



الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
COMITÉ SUPÉRIEUR DES DROITS DE L'HOMME
ET DES LIBERTÉS FONDAMENTALES

التقرير الوطني لحقوق الإنسان

2019 - 2016

أوت 2020



الجمهورية التونسية
الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حالة حقوق الإنسان في تونس التقرير الوطني 2016 - 2019

أوت 2020

حالة حقوق الإنسان في تونس التقرير الوطني 2016 - 2019

صادر عن
الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

النسخة الصادرة سنة 2020

I S S N
2724 . 6930

جميع الحقوق محفوظة
الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

العنوان

8 نهج السنينغال، لافابات، تونس البلفيدير، 1002 - تونس
الجمهورية التونسية

الهاتف : +216 71 783 858

الفاكس : +216 71 784 037

csdhlf@csdhlf.tn

www.csdhlf.tn

قائمة المحتويات

8	كلمة رئيس الهيئة
10	المقدمة
10	1 - التقرير الوطني حول حقوق الإنسان: الأهداف ومنهجية الإعداد والصعوبات
17	2 - الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: الإطار القانوني والمهام
20	3 - السياق السياسي والاجتماعي وأثره على حالة حقوق الإنسان: طريق المكتسبات والعثرات
40	4 - الإطار المؤسسي: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
47	الباب الأول - الحقوق المدنية والسياسية
49	القسم الأول - الإطار القانوني
50	1 - النصوص الدولية والإقليمية
54	2 - النصوص المحلية
65	القسم الثاني - واقع الحقوق المدنية والسياسية
65	1 - الحق في الحياة
70	2 - الحق في السلامة الجسدية
75	3 - الحق في السفر والتنقل
80	4 - الحق في التجمع السلمي
85	5 - الحق في تكوين الجمعيات
92	6 - حرية الضمير والمعتقد
96	7 - الحق في حماية الحياة الخاصة
101	8 - الحق في النفاذ إلى المعلومة
105	9 - الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة
108	10 - الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام

113

الباب الثاني - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

117

القسم الأول - الحق في العمل

117

1.1 - الإطار القانوني للحق في العمل

118

1.2 - واقع الحق في العمل

122

القسم الثاني - الحق في التغطية الاجتماعية

122

2.1 - الإطار القانوني للحق في التغطية الاجتماعية

122

2.2 - واقع الحق في التغطية الاجتماعية

124

القسم الثالث - الحق في الصحة

124

3.1 - الإطار القانوني للحق في الصحة

125

3.2 - واقع الحق في الصحة

127

القسم الرابع - الحق في مستوى معيشي لائق

127

4.1 - الإطار القانوني للحق في مستوى معيشي لائق

127

4.2 - واقع الحق في مستوى معيشي لائق

130

القسم الخامس - الحق في التعليم

130

5.1 - الإطار القانوني للحق في التعليم

131

5.2 - واقع الحق في التعليم

133

القسم السادس - الحق في الماء

133

6.1 - الإطار القانوني للحق في الماء

134

6.2 - واقع الحق في الماء

135

الباب الثالث - المساواة ومناهضة التمييز

137

القسم الأول - حقوق النساء والمساواة بين الجنسين

137

1.1 - الإطار القانوني - التشريعات الخاصة بحقوق النساء

162

1.2 - الإطار المؤسسي - المؤسسات الفاعلة في مجال حقوق النساء

168

1.3 - واقع حقوق النساء والمساواة بين الجنسين

181

القسم الثاني - حقوق الطفل

181

1.2 - الإطار القانوني - التشريعات الخاصة بحقوق الطفل

187

2.2 - الإطار المؤسسي - المؤسسات الفاعلة في مجال حقوق الطفل

190

3.2 - واقع حقوق الطفل

199

القسم الثالث - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

200

1.3 - الإطار القانوني - التشريعات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

202

2.3 - الإطار المؤسسي - المؤسسات الفاعلة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

204

3.3 - واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

213

القسم الرابع - حقوق المهاجرين واللاجئين

214

1.4 - الإطار القانوني - التشريعات الخاصة بحقوق المهاجرين واللاجئين

217

2.4 - واقع حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في تونس

223

القسم الخامس - التمييز العنصري والتمييز على أساس اللون

223

1.5 - الإطار القانوني بمنع التمييز العنصري والتمييز على أساس اللون

228

2.5 - الإطار المؤسسي - المؤسسات الفاعلة في مجال مقاومة التمييز العنصري

230

3.5 - واقع التمييز العنصري والتمييز على أساس اللون

233

الخاتمة والتوصيات

251

الملاحق

253

ملحق عدد 1 : الشكاوى الواردة على الهيئة خلال الفترة من 2016 إلى 2019

265

ملحق عدد 2 : قائمة الصكوك الدولية والإقليمية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية

268

ملحق عدد 3 : قائمة الصكوك الدولية والإقليمية غير المصادق عليها من قبل الدولة التونسية

كلمة رئيس الهيئة

إنه لمن دواعي الفخر أن أقدم لكم باسم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هذا التقرير الوطني حول حالة حقوق الإنسان في تونس، وهو أول تقرير يتم إعداده بعد الثورة، ومع أن القانون المؤسس للهيئة ينص على إعداد التقرير وفق دورية سنوية إلا أن الإمكانيات المتاحة لم تسمح بإعداده وفق الوتيرة المشار إليها، ف جاء هذا التقرير ليغطي الفترة الممتدة من 2016 إلى 2019.

وخلافا لتقرير النشاط الذي يقدم حوصلة للأنشطة التي أنجزتها الهيئة، يتضمن التقرير الوطني عرضا تقييميا لحالة حقوق الإنسان في تونس خلال الفترة المعنية من خلال تقييمه لثلاثة عناصر أساسية أولها الإطار التشريعي للحقوق والحريات، ثم الإطار المؤسسي ممثلا في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية الفاعلة في المجال، وثالثا مدى إعمال تلك الحقوق والحريات وضمانها على أرض الواقع بما يسمح باستكشاف الجوانب الإيجابية في المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان والتعرف في ذات الوقت على جوانب القصور الواجب إصلاحها وتداركها بما يضمن الإعمال الفعلي لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.

كما يسمح التقرير نتاجا لذلك بتقييم مدى توافق المنظومة التشريعية الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى احترام الدولة لالتزاماتها الدولية الموجبة بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها، وكذلك مدى انخراطها في المجهودات الدولية لحامية حقوق الإنسان بأصنافها وأجيالها المختلفة من خلال بيان المعاهدات التي صادقت عليها الدولة أو انضمت إليها وتلك التي لم تصادق عليها أو أصدرت بشأنها التحفظات، آخذين في الاعتبار خلال هذا الدرس والتقييم مبدأ عالمية حقوق الإنسان والتكامل بينها وعدم تجزئتها.

ومما لا شك فيه ألا يخلو هذا التقرير كأى عمل إنساني من النواقص والأخطاء، وهو لذلك معروض على المسؤولين بالدولة وعلى مختلف الفاعلين من الجهات الرسمية والمجتمع المدني وبالدرجة الأولى أصحاب الحق من المواطنين لإبداء الرأي بالنقد والتوجيه والاقتراح، فما من شأن ذلك إلا أن يساعدنا ويساعد « هيئة حقوق الإنسان » الدستورية في مقبل الأيام على تطوير تقاريرها القادمة.

ومن المهم أن نشير أن هذا التقرير يمثل ثمرة مجهود مشترك قام به فريق تألف من أعضاء الهيئة ومن الجهاز الإداري، كما ساعد في إنجازه مجموعة من الخبراء وأصدقاء الهيئة، ولا يسعني هنا إلا أن أتوجه لهم جميعا بجزيل الشكر. ولا يفوتني أيضا أن أشكر المنظمات والجمعيات الصديقة التي ساعدت في إنجاز التقرير بأشكال مختلفة وخاصة من خلال مدنا بالمعطيات، ونذكر منها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب، والجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الطفل، وجمعية « إبصار » لترفيه وثقافة ذوي الإعاقة البصرية، ونقابة الصحفيين التونسيين، والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية.

ويتوجه شكرنا بشكل خاص إلى كل من المعهد الدماركي لحقوق الإنسان وهو شريك أساسي للهيئة العليا الذي وفر الدعم المادي والفني لإعداد التقرير، وكذلك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتونس الذي ساعدنا منذ انطلاق العمل على التقرير بتقديم المشورة والدعم الفني.

توفيق بودريالة

رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية

المقدمة

1. التقرير الوطني حول حقوق الإنسان : الأهداف ومنهجية الإعداد والصعوبات

نص الفصل الثاني عشر من قانون 2008 (القانون عدد 37 الصادر في 16 جوان 2008 والمتعلق بالهيئة العليا) على أن الهيئة العليا « تعد تقريراً وطنياً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ينشر للعموم ». كما أشار الفصل الرابع من الأمر عدد 1767 الصادر في 9 جوان 2009 والمتعلق بقواعد تنظيم الهيئة على أن اللجنة الفرعية للتقارير العامة مكلفة بالخصوص بإعداد مشروع التقرير الوطني السنوي عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس.

ونصت « مبادئ باريس » التي تشكل المرجعية الدولية الأساسية في المجال في تعريفها لاختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن هذه المؤسسات مطالبة « بإعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل عام وكذلك تقارير متخصصة » وهو ما يدعو لاعتبار التقارير الوطنية حول حقوق الإنسان في صلب المهام الموكلة لهذه الهيئات ومن بين الأدوات الأساسية التي من خلالها تمارس مسؤوليتها في متابعة أوضاع حقوق الإنسان ومراقبة الانتهاكات أو التجاوزات التي قد تطالها.

يشكل التقرير الوطني للفترة من 2016 إلى 2019 نتاج جهد جماعي اشترك في إعداده تحت إشراف رئيس الهيئة الأستاذ توفيق بودربالة فريق متكامل تألف من أعضاء الهيئة ولجانها الفرعية وفي مقدمتها لجنة التقارير العامة، وكذلك فريق من الجهاز الإداري العامل بالهيئة الذي ساهم بجمع البيانات والبيانات والبيانات الفني. كما ساهم في إعداده مشكورين مجموعة من النشطاء من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان نذكر من بينها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والمنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الطفل والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وجمعية « إِبصار »، ويتجه شكرنا لهم جميعاً لما تفضلوا به من مساعدة في توفير البيانات أو مراجعة الأجزاء المختلفة للتقرير.

وقد كان اختيار الهيئة العليا منذ المراحل الأولى لإعداد التقرير أن يتم إنجازه بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال بالنظر للدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني خاصة على المستوى الميداني، واعتبارا لأهمية الشراكة بين المؤسسات الوطنية المستقلة والمجتمع المدني، وعملا بما نصت عليه المعايير الدولية ذات الصلة وتحديدًا ما جاء في « مبادئ باريس » في هذا الشأن حيث أشارت الفقرة السابعة من القسم المخصص لطرق عمل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضرورة أن « تعتمد هذه المؤسسات نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ».

وقد كان لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس دور هام في المساعدة على إنجاز التقرير من خلال تقديم الدعم الفني منذ الشروع في إعداده. كما لعب المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، وهو شريك أساسي للهيئة العليا دورا أساسيا في مختلف مراحل الإنجاز منذ الانطلاق في العمل وحتى صدور التقرير من خلال الدعم الفني واللوجستي.

ويأتي صدور هذا التقرير الذي يغطي الفترة من 2016 إلى 2019 بعد انقطاعه لإحدى عشر سنة حيث صدر آخر تقرير للهيئة سنة 2008، وهو يشكل قطيعة مع التقارير السابقة التي صدرت قبل الثورة والتي كانت عبارة عن سرد للإنجازات المزعومة للنظام السابق في مجال حقوق الإنسان في وقت كانت فيه الانتهاكات ترتكب في حق النشطاء والحقوقيين والمعارضين دون رادع وفي ظل أوضاع كان فيها الإفلات من العقاب إحدى السمات البارزة للنظام السابق. كما لم يصدر بعد الثورة أي تقرير يشمل أوضاع حقوق الإنسان خلال الفترة من 2010 إلى 2015.

لقد تميز عمل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد الثورة بالعمل على القطع مع الوضع الذي كانت عليه في السنوات السابقة، حيث عمل أعضاؤها وطاقمها الإداري على تحويلها من مجرد « ديكور » رسمي غايتها الأولى تلميع صورة النظام الحاكم إلى مؤسسة تسعى للعمل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية والمهنية، وتسعى للاضطلاع بمهامها في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وفق ما أتاحته النصوص القانونية المؤسسة رغم محدودية هذه النصوص وجوانب القصور فيها، ووفق ما نصت عليها النصوص الدولية ذات الصلة. وفي هذا السياق عمل أعضاء الهيئة وطاقمها الإداري على تطوير أدائها في مجالات عدة نذكر منها على سبيل المثال تطوير منظومة أرشيف الهيئة وخاصة منها أرشيف الشكاوى الواردة عليها منذ سنة 1991 والتي ناهز عددها في نهاية 2015 11.000 عريضة، والعمل على تطوير

مناهج وإجراءات متابعة هذه العرائض والشكاوى، وتطوير المنظومة الالكترونية لمعالجتها، بما يزيد من فاعلية الهيئة في هذا المجال. كما تمت إعادة تصميم موقع « واب » الهيئة بشكل يسهل التعرف عليها ويسمح بتقديم الشكاوى عن طريق الموقع، والعمل على تطوير كفاءات الإطار العامل بالهيئة من خلال برامج تدريبية متخصصة، والقيام بزيارات للسجون وإعداد التقارير بشأنها، وتقديم المقترحات حول مشاريع القوانين المعروضة على مجلس نواب الشعب والمتصلة بالحقوق والحريات.

كما عملت الهيئة على ربط الصلة مع منظمات المجتمع المدني وخصوصا العاملة منها في مجالات حقوق الإنسان وتأسيس الشراكة معها. فتم تنظيم عدد من الدورات التدريبية المشتركة نذكر منها على سبيل المثال الدورة التدريبية حول الوقاية من التعذيب التي انعقدت في مارس 2018 بالشراكة مع المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان واستهدفت العاملين في الهيئة العليا وأعضاء الجمعيات، كما نذكر مجموعة الورشات التي انعقدت بين ديسمبر 2018 ويناير 2019 بالشراكة مع جمعية « إِبصار » حول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس البلدية، ونظمت الهيئة العليا في جويلية 2018 بالشراكة مع رابطة الناخبات التونسيات دورة تدريبية حول النوع الاجتماعي لفائدة موظفي الهيئة، إضافة إلى القيام بزيارات للسجون ومراكز الإيقاف بالشراكة مع المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب وإصدار دليل تدريبي حول مناهضة التعذيب ودليل عملي حول الاحتفاظ لدى الضابطة العدلية بالشراكة مع نفس المنظمة، كما نظمت في 2019 معرض صور ولوحات فنية حوب عقوبة الإعدام بالشراكة مع الائتلاف الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام. كما شاركت الهيئة في إنجاز الدراسة الميدانية التي أعدها منتدى العلوم الاجتماعية التطبيقية حول تصورات التونسيين ومواقفهم من إصلاحات الخدمة القضائية والأمنية في تونس.

وسعت الهيئة العليا لإرساء وتطوير علاقات التعاون مع المؤسسات الوطنية المستقلة والقيام بأنشطة مشتركة معها، وتجلى ذلك بشكل أساسي من خلال الانخراط في « رابطة الهيئات الوطنية المستقلة » التي أنشأت في إطار مبادرة مشتركة بين الهيئات الوطنية التونسية بدعم من مركز الكواكب لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان والمعهد الديمقراطي لحقوق الإنسان.

كما عملت الهيئة العليا على تطوير علاقاتها مع المنظمات الدولية وفي مقدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال مكتبها بتونس، وكذلك لجان الأمم المتحدة التعاهدية من خلال المساهمة بتقارير ملحقة أو موازية لتقارير الحكومة، فأعدت الهيئة تقريرا موازيا تم تقديمه للجنة مناهضة التعذيب

بالأمم المتحدة خلال دورتها المنعقدة في شهر ماي 2016 والتي نظرت خلالها في تقرير الدولة التونسية، كما ساهمت بتقرير ملحق لتقرير الحكومة الذي قدم لمجلس حقوق الانسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل في شهر فيفري 2017، هذا علاوة على عديد اللقاءات مع بعض اللجان أو المقررين الخاصين نذكر من بينها الاجتماع الذي انعقد في مقر الهيئة العليا مع أعضاء اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب التابعة للأمم المتحدة في أفريل 2016 بحضور الهيئات الوطنية المستقلة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وكذلك اللقاءات التي انعقدت مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي في سبتمبر 2018.

كما عملت الهيئة على المستوى الدولي والإقليمي على تطوير علاقاتها مع باقي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فتم ربط الصلة ب « الشبكة الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان » (GANHRI) والشبكة الافريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NANHRI) و « الجمعية الفرنكوفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان » (AFCNDH) و « الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان »، والمساهمة في اجتماعاتها وأنشطتها، وإنشاء علاقات تعاون مستدامة معها.

كما سعت الهيئة إلى بناء الشراكة وإقامة علاقات التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأجنبية نذكر منها بالأساس المعهد الدماركي لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب.

ويندرج إعداد هذا التقرير في إطار هذا التوجه الهادف لدفع الهيئة العليا للاضطلاع بمهامها، وقد تركز هذا المجهود بشكل واضح منذ بداية 2016 بعد أن تم تعيين أعضاء الهيئة في شهر فيفري من نفس السنة.

ويأتي اصدار التقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في تونس خلال الفترة من 2016 إلى 2019 في ظل أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية صعبة، وفي ظل مخاطر لا تزال تهدد مسار التحول الديمقراطي برمته، كما أنها تنعكس سلبا على أوضاع الحقوق والحريات بشكل عام. ولهذه الأسباب يشكل التقرير أداة مهمة للتنبية بهذه المخاطر والصعوبات، كما أنه يشكل أداة تساعد مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين في مجال حقوق الإنسان والفاعلين السياسيين وفي مقدمتهم صناعات القرار إلى الانتباه لهذه المخاطر والصعوبات واتخاذ التدابير الكفيلة بمواجهتها. فمن خلال عرضه بشكل دقيق بناء على معطيات ملموسة لوضع الحريات العامة والفردية في البلاد يسعى التقرير إلى إعطاء صورة واقعية عن مدى تطور

هذه الحريات أو تراجعها محاولا شرح العوامل والأسباب مع بيان أبرز المجالات التي شهدت تطورا أو تراجعا. ومن خلال التوصيات والمقترحات التي يتضمنها فهو يهدف إلى الإسهام في تطوير السياسات والبرامج الكفيلة بمواجهة النواقص المحتملة والتنبيه إلى أوجه القصور في تلك السياسات.

وإذ يشكل رصد الانتهاكات والتجاوزات التي يمكن أن يتعرض لها المواطن إحدى الأدوات الأساسية لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فإن التقرير الوطني من خلال اعتماده على نتائج هذا الرصد المستمر يشكل كذلك أداة أساسية لتحسين حالة الحقوق والحريات في البلاد. كما أن رصد التشريعات سواء النافذة منها أو مشاريع القوانين المعروضة على مجلس النواب لبيان النواقص التي قد تتضمنها وتسليط الضوء عليها في التقرير الوطني يجعل منه أداة تساهم في تطوير التشريعات الوطنية باتجاه مزيد من التلاؤم والمواءمة مع دستور البلاد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت لها تونس، وكذلك الشأن بالنسبة للسياسات والبرامج المعتمدة من قبل الدولة.

ويمكن القول إن التقرير الوطني يكتسي أهميته بشكل أساسي من خلال رصده لما يمكن أن يشكل تحسنا أو تراجعا لأوضاع الحريات سواء كان ذلك في التشريعات أو السياسات أو الممارسات اليومية لموظفي الدولة وخاصة المسؤولين عن نفاذ القوانين. وبشكل موازي يوفر التقرير لصناع القرار والنشطاء والباحثين والإعلاميين مؤشرات عن مدى تطور وضع الحقوق والحريات أو تراجعها خلال حقبة من الزمن وكذلك المقارنة بين حقبة مختلفة من خلال مؤشرات ومعطيات ملموسة مبنية بشكل أساسي على أعمال الرصد الموكلة للهيئة بموجب النصوص القانونية والترتيبية المؤسسة لها والمعايير الدولية ذات الصلة.

يمكن للتقرير أن يصبح مرجعية أساسية للتعرف على حالة الحقوق والحريات في البلاد إذا تم العمل على تطويره بشكل مستمر في السنوات المقبلة وإصداره بشكل منتظم ووفق المنهجية الموصى بها من قبل الأمم المتحدة، وإذا تمكنت الهيئة الدستورية المقبلة من العمل بشكل فاعل وبمزيد من الاستقلالية مقارنة مع الهيئة الحالية وفق ما نص عليه الدستور وما تضمنه القانون الأساسي عدد 51 الصادر في 29 أكتوبر 2018 والمتعلق بهيئة حقوق الإنسان، ووفق ما دعت إليه « مبادئ باريس ».

تم إعداد التقرير بمساعدة ثمينة من المعهد الديمقراطي لحقوق الإنسان حيث تفضل مسؤولو المعهد في مكتب تونس وكذلك في المقر الرئيسي بكونهاغن بتقديم المساعدة الفنية في الغرض وكذلك الدعم المالي لتغطية جزء هام من الكلفة المتصلة بإعداد التقرير وطباعته ونشره.

كما كانت المساعدة التي تفضل بها مسؤولو مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس على درجة كبيرة من الأهمية بتقديم مساعدة فنية في الغرض تمثلت في عقد ورشة عمل لأعضاء الهيئة وحلقة تدريب لفائدة الجهاز الإداري حول منهجية إعداد التقرير، وكذلك في تقديم المشورة والدعم الفني أثناء مراحل إعداد التقرير.

كما تم الاعتماد في تحرير مختلف أجزاء التقرير على البيانات التي تم تجميعها من خلال أعمال الرصد التي قامت بها الهيئة للتجاوزات بناء على الشكاوى الواردة عليها من المواطنين والزيارات الميدانية التي قام بها أعضاء الهيئة في بعض الحالات، والمراسلات الموجهة من قبل بعض المنظمات الدولية، وكذلك المقالات والبيانات الصادرة في وسائل الإعلام. ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى محدودية ونواقص رصد الشكاوى والعرائض الذي اعتمد عليه فريق العمل. فالعرائض الواردة على الهيئة تنقصها عديد المعلومات الأساسية بخصوص الحالات المعنية، كما أن المنظومة المعتمدة للتصرف في العرائض والشكايات والتي تم تركيزها منذ التسعينات لم تكن تسمح بإجراء مختلف عمليات المعالجة التقنية للشكايات ومتابعتها واستخراج ما يتلاءم منها مع مقتضيات التقرير الوطني.

كما تجدر الإشارة إلى استعانة فريق العمل بالبيانات التي تفضلت بتوفيرها منظمات المجتمع المدني في تونس وبالتقارير الصادرة عنها، ونذكر منها على وجه الخصوص الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والمنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الطفل، والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب، ونقابة الصحفيين التونسيين، والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وجمعية «إبصار» لترفيه وثقافة ذوي الإعاقة البصرية، مما يجعل من التقرير الذي بينا أيدينا في جزء منه إحدى نتائج الشراكة التي أسستها الهيئة العليا مع المجتمع المدني.

كما نشير أنه تم الرجوع بخصوص بعض المعطيات والبيانات الكمية إلى التقارير التي أعدتها الحكومة، وعلى وجه الخصوص التقارير الموجهة للجان التعاقدية ومجلس حقوق الإنسان وملاحظات وتوصيات هذه اللجان، وكذلك بعض التقارير الصادرة عن الوزارات.

ومن الناحية العملية، تم تكوين فريق عمل مزدوج متألف من أعضاء الهيئة ومن الجهاز الإداري. وتولى الفريق عقد مجموعة من ورشات العمل لضبط منهجية إعداد التقرير ومحتوياته ومختلف فصوله. كما تم عرض المسودة النهائية للتقرير على جميع أعضاء الهيئة لمراجعتها وإبداء الرأي بشأنها.

وقد واجه فريق العمل مجموعة من الصعوبات كانت من بين الأسباب التي أدت إلى عدم صدور التقرير في موعده وبدورية الصدور المنصوص عليها في النصوص المؤسسة للهيئة، إذ كان من المطلوب أن يصدر التقرير سنويا في موعد لا يتجاوز نهاية الثلاثية الثانية من السنة.

ويمكن تبويب هذه الصعوبات على النحو التالي:

- أولا، انعدام التجربة لدى الإطار العامل بالجهاز الإداري للهيئة في مجال إعداد التقارير الوطنية حول حالة حقوق الإنسان بشكل مستقل وموضوعي، فكما تم الإشارة أعلاه لم تكن التقارير السابقة سوى نصوصا غايتها الإشادة بإنجازات النظام السابق وتلميح صورته، نصوصا تصاغ بالهيئة ويتم مراجعتها بالقصر الرئاسي. كما لم تكن لدى الجهاز الإداري أو الطاقم الفني الخبرة المطلوبة في مجال رصد التجاوزات والانتهاكات أو في مجال إعداد التقارير بشكل عام. وقد عملت الهيئة العليا لسنوات عديدة اعتمادا على موظفين ملحقين من رئاسة الجمهورية من اختصاصات لا تمت بصلة لمجال عمل الهيئة. وظلت الهيئة تشكو من قلة الموارد البشرية وخاصة من الإطار المتخصص إلى حد صدور التقرير الحالي.
- ثانيا، عدم تفرغ أعضاء الهيئة للاضطلاع بالمهام الموكلة لهم، ومع أن الأمر عدد 1767 الصادر في 9 جوان 2009 الذي أقر التنظيم الهيكلي للهيئة ينص على إنشاء لجنة لإعداد التقارير إلا أنه لم يتم وضع أعضائها ولا جزء منهم في حالة تفرغ. وهذا بدوره أعاق إلى حد كبير عملية إعداد التقرير.
- ثالثا، ضعف المصادر المتوفرة بالهيئة. لقد جمعت الهيئة منذ سنة 1991 ما يناهز إحدى عشر ألف عريضة. ولم يكن وضع هذا الرصيد ليسمح باستغلاله بشكل ناجع، حيث لم تتم معالجته يدويا ولا الكترونيا بما يتيح استغلاله في إعداد التقرير. ولم يكن باقي أرشيف الهيئة ورصيدها الوثائقي أفضل حالا. وقد أدت أوضاع الهيئة وعدم قدرتها على الاستجابة لحاجات المواطنين من العارضين وأصحاب الشكاوى ضحايا التجاوزات والانتهاكات وعدم قدرتها على التدخل الناجع للمساعدة في رد الحقوق لأصحابها وتقديم المساعدة إلى عزوف المواطنين وفقدان الثقة بها، وكننتاج لذلك لم يبلغ عدد العرائض الواردة على الهيئة خلال السنوات من 2016 إلى 2019 سوى 640، عريضة وطالما أن التقرير يعتمد بشكل أساسي على المعلومات التي توفرها الشكاوى والعرائض الواردة على الهيئة فإن شح البيانات والمعلومات في هذا المضمار أعاق إلى حد كبير عملية إعداد التقرير.
- رابعا، القصور في المنظومة المعلوماتية المعتمدة لتسجيل ومتابعة الشكاوى والعرائض الواردة عليها، وغياب الإطار المتخصص في مجال المعالجة الآلية للمعلومات بالهيئة.

2. الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : الإطار القانوني والمهام

تم إنشاء الهيئة تحت مسمى « الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية » سنة 1991 بموجب الأمر الرئاسي عدد 54 الصادر في 7 جانفي 1991. وقد جعل المرسوم من الهيئة لجنة استشارية لدى رئيس الجمهورية تنحصر مهمتها في « مساعدة رئيس الجمهورية على دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها » ولا تبدي رأيا إلا فيما تستشار فيه من قبل رئيس الجمهورية، كما ترفع له تقريرها السنوي، وهو الذي يعين جميع أعضائها الذين يتمتعون بحق التصويت وهم عشر شخصيات وطنية وثمانية أعضاء يمثلون « أهم الجمعيات والهيئات المعنية » وفق ما ورد بنص الأمر الرئاسي. بينما تعين عشر وزارات ممثليها في الهيئة وليس لهم حق التصويت أثناء مداولاتها.

وغني عن القول إن مرسوم 1991 لم يعط الهيئة أي استقلالية في القيام بمهامها إذ لا تبدي رأيا إلا فيما تستشار فيه ولا تنجز من المهام إلا ما يعهد به لها من قبل رئيس الجمهورية ولا يرفع تقريرها إلا لرئيس الجمهورية، فضلا عن طريقة تعيين الأعضاء الذي انحصر في يد رئيس الجمهورية الذي يعين رئيسها وباقي الأعضاء. واستمر العمل في إطار مرسوم 7 جانفي 1991 إلى حين صدور قانون 16 جوان 2008.

في سنة 2008 صدر القانون عدد 37 فنص فصله الأول على أن الهيئة العليا « هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها والإسهام في ضمان ممارستها ».

ومقارنة بالأمر الرئاسي لسنة 1991، أبقى قانون 2008 على عديد الجوانب السلبية، ومنها:

- إبقاؤه على تعيين الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية (الفصل 8)
- تنصيبه على دور الهيئة في أنها تتولى مساعدة رئيس الجمهورية ومدته بالملقحات، وكذلك القيام بالمهام التي يعهد بها لها رئيس الجمهورية (الفصل 2)
- كما قيد القانون مهمة الهيئة فيما يتعلق بمهام التقصي في الانتهاكات والتجاوزات بالتكليف الذي يسند له رئيس الجمهورية في هذا الصدد (الفصل 2)

- إلا أن نفس القانون أدخل جملة من التعديلات الإيجابية يمكن حوصلة أبرزها فيما يلي:
- تحويل الهيئة من « لجنة استشارية لدى رئيس الجمهورية » إلى « هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي »
- إمكانية نشر التقرير الوطني للعموم وعدم الاقتصار على رفعه لرئيس الجمهورية، وكذلك إمكانية إصدار البلاغات والبيانات للعموم
- في حين قيد مرسوم جانفي 1991 مهام التحقيق بالتكليف الذي يعطيه رئيس الجمهورية، منح قانون جوان 2008 للهيئة إمكانية التعهد الذاتي بأية قضية تتعلق بحماية حقوق الإنسان (الفقرة الثانية من الفصل الثاني)
- إمكانية إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمساهمة في إعداد تقارير الدولة ومتابعة تنفيذ توصيات لجان الأمم المتحدة (الفصل الثالث)
- القيام دون سابق إعلام بزيارات للسجون ومراكز الإيقاف والاحتجاز (الفصل الخامس)، في حين قيد مرسوم جانفي 1991 زيارة السجون ومراكز الاحتجاز بحصول تكليف من رئيس الجمهورية في الغرض (الفصل 2 مكرر من المرسوم)
- قبول العرائض والشكايات (الفصل الثاني)
- التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (الفصل الرابع)
- كما أسند قانون جوان 2008 للهيئة العليا علاوة على مهام الحماية مهام تهدف للمساهمة في النهوض بحقوق الإنسان. فنص الفصل الثالث على أن الهيئة تقوم بإنجاز مهام البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان، وكذلك المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- وفيما يخص تركيبة الهيئة نص قانون جوان 2008 على أن الهيئة تتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- 15 عضوا يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بصفتهم الشخصية من بين الشخصيات الوطنية « المشهود لها بالنزاهة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان »
- 12 عضوا يمثلون منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من منظماتهم
- عضوان اثنان عن البرلمان يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من البرلمان
- 13 عضوا يمثلون الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، وتتمثل مهمتهم في « التنسيق بين الهيئة والوزارات التي ينتمون إليها » ولا يشاركون في التصويت، ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من الوزارات المعنية.

وإذ نعتقد أن القانون عدد 37 لسنة 2008 يستجيب إلى حد كبير إلى المعايير التي تضمنتها « مبادئ باريس » يظل في رأينا القصور الذي أعاق قيام الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدورها كمؤسسة وطنية مستقلة قائما في رغبة النظام السابق في عدم منحها الاستقلالية الفعلية من خلال السماح لها بالقيام بما أوكل لها من مهام بموجب القانون، وجعلها مجرد ديكور وشهادة باطلة على احترام النظام بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان واحترام المعايير الدولية ذات الصلة.

وكان لدخول البلاد في مسار التحول الديمقراطي وما نتج عنه من اتساع هامش الحريات بعد الثورة أثره البالغ على أوضاع الهيئة العليا، كما أن إنشاء عديد المؤسسات الوطنية المستقلة وُلد بدايات ثقافة جديدة لدى النخبة السياسية والعاملين في المجال الحقوقي وأصحاب القرار حول أهمية هذه المؤسسات ودورها.

وكان لهذا السياق الجديد أثره على الهيئة العليا لحقوق الإنسان إذ أصبح لديها مجال أكبر للتحرك كمؤسسة وطنية مستقلة وممارسة مهامها المنصوص عليها في القوانين المؤسسة والنصوص الترتيبية المنظمة لعملها، كما أصبحت لديها فرص أكبر للتعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني وكسر حاجز الرفض والنفور من قبل تلك المنظمات ومن قبل المجتمع بشكل عام. وأصبح بإمكانها إقامة علاقات تعاون فعلي ودون قيود مع المنظمات الدولية ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان الأخرى ومع الشبكات الإقليمية والدولية كما نص على ذلك قانون جوان 2008.

إلا أنه ورغم اعتقادنا بوجود إرادة سياسية لدفع مسار التحول الديمقراطي وقد تجلى ذلك في إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة، منها 5 مؤسسات تم تضمينها صراحة بدستور 2014، لم يتم توفير وسائل ومستلزمات العمل الضرورية للهيئة خاصة على مستوى الموارد المالية والبشرية، فظلت رغم المناخ السياسي الجديد عاجزة عن أداء مهامها على الوجه الأكمل.

ولكن رغم نقص الموارد تمكنت الهيئة من تحقيق جزء هام من الأهداف التي تم رسمها بعد الثورة إذ تمكنت كما أسلفنا الذكر من ربط علاقات التعاون مع منظمات المجتمع المدني في تونس وتجلي ذلك في القيام بأنشطة وتحركات مشتركة (نذكر من بينها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والمعهد العربي لحقوق الإنسان ورابطة الناخبات التونسيات وجمعية « إِبصار » وغيرها من المنظمات غير الحكومية). كما تمكنت الهيئة من استعادة مصداقيتها لدى المنظمات الدولية وبناء علاقات شراكة معها وفي مقدمتها المفوضية السامية

لحقوق الإنسان، وكذلك إرساء علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان الأخرى على غرار المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب، الخ).

كما سعت الهيئة إلى القيام بمهامها في مجال تلقي الشكاوى والعرائض وإعادة تنظيم أرشيف الشكاوى والعرائض ورقمته وإنشاء منظومة الكترونية للغرض، وربط الصلة بالشبكة الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والشبكات الإقليمية مثل الشبكة الإفريقية والشبكة الفرنكوفونية، وكذلك القيام بمهامها في مجال متابعة التجاوزات والانتهاكات وزيارة السجون ومراكز الاحتجاز، وإعداد وإرسال التقارير للجان التعاقدية للأمم المتحدة ك لجنة مناهضة التعذيب، والمشاركة بتقرير ملحق لتقرير الحكومة بمناسبة مناقشة تقرير تونس أمام مجلس حقوق الإنسان في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في ماي 2017. ومارست الهيئة مهامها بتقديم الاستشارة في مشاريع القوانين المتصلة بحقوق الإنسان، نذكر منها على سبيل المثال القانون الأساسي المتعلق بهيئة حقوق الإنسان والقانون المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء.

كما تولت الهيئة تنظيم مجموعة من المنتديات والدورات التدريبية وإصدار مجموعة من البيانات للرأي العام بخصوص أبرز القضايا المتصلة بالحقوق والحريات. وأصدرت بالشراكة مع المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب دليلا حول الاحتفاظ لدى الضابطة العدلية وآخر حول مناهضة التعذيب، وأخيرا وليس آخرا إطلاق المبادرة المشتركة مع مجموعة من منظمات المجتمع المدني التي تمثلت في إنشاء « التنسيق الوطنية للحقوق والحريات » بهدف متابعة أوضاع حقوق الإنسان في ظل الوضع الاستثنائي الناجم عن انتشار وباء « كورونا ».

3. السياق السياسي والاجتماعي وأثره على حالة حقوق الإنسان : طريق المكتسبات والعثرات

قبل أن تعصف رياح التغيير بتونس ما بين 17 ديسمبر 2010 و14 جانفي 2011 كان يحلو لبعض المراقبين تلقيها ب « التلميذ النجيب » للديمقراطية وذلك استنادا إلى عدد من المؤشرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يجتمع أغلبها تحت مظلة الاستقرار والنمو⁽¹⁾. كان ذلك يحدث في إطار التسويق للمنظومة

1. <https://www.cairn.info/revue-raisons-politiques-2005-4-page-9.htm#>

السياسية القائمة من خلال توظيف مؤشرات طالما تم التلاعب بها للتغطية على استئراء الفساد والاستبداد. ولما عرفت تونس هبة شعبية انطلقت من أعماقها وتحديدًا من مدينة سيدي بوزيد بعد إحراق محمد البوعزيزي لنفسه واستطاعت تلك الحركة أن تحوّل اليأس إلى بارقة أمل بأن أشعلت فتيل هبةً مواطنيةً عارمة ترفع لواء الكرامة والعدالة الاجتماعية والحريات السياسية وتمكنت من إسقاط رأس النظام، سرعان ما هلّل العالم « للتجربة الفريدة »⁽²⁾ التي اتجهت سريعًا نحو إرساء أسس الديمقراطية بدلًا عن الاستبداد. وبشكل عام، منذ سنة 2011 يكاد يجمع المراقبون على اعتبار تونس المثال الوحيد الناجح على مستوى الانتقال الديمقراطي، وخاصة باستقراء مآلات الانتفاضات التي تلت الثورة التونسية في بعض بلدان المنطقة والتي أدت فيها الانتفاضات إلى اندلاع نزاعات مسلحة فتكت بعشرات آلاف الضحايا، كما تتواتر الأخبار والمعلومات حول عودة الأنظمة الاستبدادية بأكثر شراسة في بعض البلدان الأخرى التي انتكست فيها الثورات. إن سلمية المسار الذي عرفته تونس مقارنة ببلدان المنطقة التي غرقت في النزاعات المسلحة، جعلها تواصل إيقاد جذوة الأمل في التغيير فوسمها الصحفي المغدور جمال الخاشقجي في مقاله الأخير الصادر في 18 أكتوبر 2018 ب « الشمعة المضيئة »⁽³⁾.

هنالك مؤشرات كثيرة تجعل تونس تطمئن العالم حول إمكانية استقرار نهجها الديمقراطي. ففي سنة 2019 احتلت المرتبة 53 من ضمن 167 دولة في العالم فيما يتعلق بمؤشر الديمقراطية وفق تقارير وحدة « ذي إيكونوميست » للمعلومات⁽⁴⁾. كما أشارت بعض التقارير الدولية سنة 2020 إلى أن تونس تحتل المرتبة الأولى عربيًا في مؤشر الحرية الذي يعتمد عددًا من المعايير أبرزها التداول السلمي على السلطة عبر إجراء انتخابات نزيهة وشفافة، والتسيير الديمقراطي والتوازن بين السلطات، واحترام الحريات المدنية كحرية التعبير وحرية الضمير وحرية التنظم، وكذلك علوية القانون واستقلال القضاء⁽⁵⁾.

إن هذه المؤشرات تفيد بأن مسار الانتقال الديمقراطي قد أعاد بالفعل وإلى حد ما صياغة معايير العلاقة بين الحاكمين والمحكومين بعد أن لفظت الثورة النهج التسلسلي لمنظومة ما بعد الاستقلال وفتحت المجال أمام المشاركة الواسعة في ترسيخ مبادئ المواطنة وفي قلبها جملة من الحقوق والحريات اللصيقة بالذات الإنسانية.

2. <https://www.alquds.co.uk/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%AF%D8%B1%D8%B3-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9-%85%D9%84/>

3. https://www.washingtonpost.com/opinions/global-opinions/jamal-khashoggi-what-the-arab-world-needs-most-is-free-expression/2018/10/17/adfc8c44-d21d-11e8-8c22-fa2ef74bd6d6_story.html?noredirect=on

4. http://graphics.eiu.com/PDF/Democracy_Index_2010_web.pdf

5. <https://web.archive.org/web/20190426154133/https://freedomhouse.org/report/freedom-world/2019/tunisia>

ولأنها رؤية جديدة لعلاقة الحاكمين بالمشكومين تحاول القطع مع إرث ثقيل من الانفرد بالرأي والتعتم على المعلومات والتضيق على الحريات العامة والفردية وانتهاك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كان لا بد من وضع إطار جديد يوضح المبادئ والقواعد التي تكرس هذه العلاقة، وهو ما تم الشروع فيه منذ سنة 2011 في أطر مختلفة كانت بدايتها مع الحكومة الانتقالية الأولى ثم صلب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وبعدها عبر المجلس الوطني التأسيسي. اكتست هذه المرحلة أهمية بالغة لكونها حددت الإطار المعياري والهيكل لحقوق الإنسان في تونس وانتهت إلى وضع دستور ثان للجمهورية التونسية في 27 جانفي 2014.

ولأن صياغة المعايير والقواعد والإجراءات وكذلك بعث المؤسسات والهيكل لا تكفي وحدها لتثبيت منظومة لحقوق الإنسان مكفولة على الوجه الأكمل للجميع، ورغم الإشادة بمحصلات الانتقال الديمقراطي على مدى السنوات العشر المنقضية، فإن اهتزازات الوضع السياسي والاقتصادي والأمني كثيرا ما أثرت على سير الإصلاحات المعلن تبنيها وعلقت تكريسها وقلصت هامش التمتع بحقوق الإنسان، واليوم تواجه تونس في ذلك رهانات كبرى.

3.1 - حقوق الإنسان في قلب اللحظة الثورية والتأسيسية

كان توظيف حقوق الإنسان في الدعاية السياسية للنظام السابق أحد أسباب الإحساس بالظلم والقهر. ففي الوقت الذي كان فيه النظام يتباهى بترسانة من التشريعات كتلك المتعلقة بحقوق المرأة والطفل وعدد من المؤسسات التي أرساها ليسوق لنفسه، كان وحاشيته يحتكر الحياة السياسية ويمارس القمع على معارضييه من اليمين إلى اليسار، وضرب تقييدات كبيرة على حريات التنظيم سواء الحزبي أو الجمعياتي أو النقابي ونكّل بالمدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان. وفي الوقت الذي كان يعتد فيه بمؤشرات النمو همّشت المنظومة الاقتصادية التي أرساها الجهات الداخلية ووسعت دائرة المقصين من عملية الإنتاج ومن عائداتها وركّزت دعائم الفساد، فأتسعت رقعة الغضب لتنتقل الاحتجاجات الاجتماعية بشعار مركزي « شغل حرية كرامة وطنية ». ولما قُفعت الاحتجاجات وهدّمت مواجهتها بالحديد والنار وتناقل نشطاء الفضاء الإلكتروني وحشية ردّة فعل النظام خاصة مع بدايات شهر جانفي 2011 اتخذت التحركات الشبائية التي انطلقت في الجهات المنسية في سيدي بوزيد والقصرين شكل كرة الثلج لتشمل مختلف المناطق ولكن أيضا لترفع سقف

المطالب وقد أصبح عدم قابلية تجزئة الحقوق واضحا جلياً، وسرعان ما تضمّنت مطالبات لرفع القيود الشديدة المفروضة على الحريات»⁽⁶⁾.

بعد الإطاحة برأس النظام، انطلق مسار الاستجابة للمطالب المرفوعة في سياق من سقوط حاجز الخوف وانفتاح مساحات الحرية والتعبير والمطالبة بالاستحقاقات والإصلاحات المستوجبة، وتم ذلك على مراحل مختلفة كانت بدايتها مع الفترة الانتقالية الأولى ما بين 14 جانفي و23 أكتوبر 2011، ثم في فترة صياغة الدستور من خلال عمل المجلس الوطني التأسيسي.

رگزت المراحل المختلفة على ثلاثة عناوين كبرى جوهرها الحقوق والحريات، وتعلّق أولها بتصفية تركة الماضي من خلال مساءلة الضالعين في الانتهاكات وتحقيق العدالة للضحايا، وثانيها تعلق بالتحكم في المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية بما يرفع الظلم عن فئات وجهات تم تهميشها وإقصاؤها منذ بناء دولة الاستقلال، وثالثها يهدف إلى وضع إطار قانوني يستجيب لواقع الحرية التي فرضته التحولات الميدانية وتحركات الشارع ويوفر دعائم ديمقراطية مستقرة. ظلت مختلف المحاور والإصلاحات المتعلقة بها حبيسة عدد من الأسئلة الحارقة تعلق بعضها بالشرعية والمشروعية وتعلق جزء هام منها بالتحولات السياسية التي عرفتها تونس بعد 2011 وظهور التيارات المحافظة والدينية والتي فرضت نقاشات الهوية على كافة مراحل الانتقال الديمقراطي وفي كل هياكله.

• حقوق الإنسان في قلب اللحظة الثورية: بدايات الإصلاح في قبضة سؤال المشروعية:

في وهج المسار الثوري، تم الشروع مباشرة بعد سقوط رأس النظام في تحقيق الإصلاحات الكفيلة بضمان حقوق الإنسان، ودارت تلك الإصلاحات حول محاور ثلاثة كبرى تعلّقت أساسا بمحاولة تصفية تركة الماضي وتدعيم مناخ الحرية وضمان الانتقال نحو الديمقراطية وكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

فيما يتعلق بتصفية تركة الماضي وبداية من فيفري 2011، صدر أول نص تشريعي وهو المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعفو العام⁽⁷⁾ ومقتضاه تم الإفراج بدون قيد أو شرط عن مختلف سجناء الرأي الذين حوكموا بنصوص قانونية قمعية مختلفة منها جرائم الاعتداء على

6. https://www.ohchr.org/Documents/Countries/TN/OHCHR_Assessment_Mission_to_Tunisia_ar.pdf

7. المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعفو العام، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 12، 22 فيفري 2011.

أمن الدولة الداخلي وجرائم الإرهاب وجرائم الصحافة. كما مثلت المساءلة والتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها النظام السابق خلال الثورة إحدى ركائز محور تصفية تركة الماضي، وللغرض تم بتاريخ 18 فيفري 2011⁽⁸⁾ إنشاء « اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول الانتهاكات والتجاوزات الحاصلة منذ 17 ديسمبر 2010 »⁽⁹⁾ والتي تمثلت مهمتها في التحقيق فيما وقع من انتهاكات خلال الثورة وتوثيقها وتحديد المسؤوليات والتوجه بالتوصيات الكفيلة برد الاعتبار للضحايا ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات وإصلاح التشريعات والمؤسسات التي وقّرت المناخ المناسب أو ساهمت في وقوع التجاوزات.

في محور التحكم في المتغيرات الاقتصادية بما يحقق العدالة الاجتماعية ويقلص الفجوات بين الفئات والجهات ويقضي على منظومة الفساد، بادرت الحكومة الانتقالية إلى اعتماد بعض الإجراءات من بينها إصدار إعلانات لتقديم منح متواضعة لأصحاب الشهادات العليا والمعلمين عن العمل وفتح الانتدابات في بعض القطاعات ورفع الأجور في قطاعات أخرى. وعلى المستوى المؤسسي، ولما كان القضاء على الفساد ومحاسبة الفاسدين أحد المطالب الجوهرية للحراك الثوري والذي تواصل ضغطه حتى بعد رحيل رأس النظام، تم تركيز « اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد »⁽¹⁰⁾.

في المحور الثالث المتعلق بوضع إطار يكفل الحرية ويضمن الانتقال نحو الديمقراطية، تم الاعتراف مباشرة بعد سقوط بن علي بمختلف الأحزاب والجمعيات الناشطة كما تم منح جوازات السفر للتونسيات والتونسيين الذين حرّموا منها لنشاطهم السياسي واضطروا لتحمل المنافي وقد رفع الحجر عن المعلومة والإعلام ليتم تناقل الأحداث بكل حرية ودون قيد أو شرط. ومن الناحية القانونية، انضمت تونس إلى جملة من النصوص والآليات الدولية لحقوق الإنسان أهمها المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹¹⁾، والمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹²⁾ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب⁽¹³⁾.

8. بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر إلى حين زوال موجهها، للجمهورية المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 13، د، 1 مارس 2011.

9. https://www.leaders.com.tn/uploads/FCK_files/Rapport%20Bouderbala.pdf

10. المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 13، د، 1 مارس 2011.

11. مرسوم عدد 3 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ر.رج.ت. عدد 12، ص 184.

12. مرسوم عدد 4 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، ر.رج.ت. عدد 12، ص 185.

13. مرسوم عدد 5 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ر.رج.ت. عدد 12، ص 181.

كما تم من الناحية الهيكلية في 18 فيفري 2011 تركيز « الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي » بمقتضى المرسوم عدد 6 المؤرخ في 18 فيفري 2011⁽¹⁴⁾. وواجهت الهيئة العليا كبقية اللجان تحدياً أولاً يتعلق بمشروعيتها، حيث لم تلق الهيئات التي أحدثتها حكومة محمد الغنوشي في ذلك الوقت قبولا شعبيا تلقائيا بفعل تعيين مكوناتها وأعضائها من طرف نخبة سياسية كانت موجودة في الحكم إلى حين سقوط بن علي. ولأن الزخم الذي رافق تأسيس تلك المؤسسات كان يدفع باتجاه تغيير جذري لكل منظومة الحكم متوجساً من تواصل وجود وجوه النظام السابق في مواقع القرار، فقد دفعت التحركات الشعبية خاصة تلك التي تم خوضها في إطار ما يعرف باعتصامي « القصبه 1 » و« القصبه 2 » مدعومة بمنظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية إلى المضى نحو انتخابات عامة توفر الشرعية والمشروعية لهيئات الانتقال الديمقراطي وتؤسس لجمهورية ثانية بإجراءات وأدوات جديدة من ضمنها دستور ثان للجمهورية التونسية، فانكب العمل خلال المرحلة الانتقالية الأولى على الإعداد للمرحلة التأسيسية.

تحت الضغط إذا، تم توسيع تركيبة الهيئة لتضم إضافة للجنة الخبراء في مختلف الاختصاصات القانونية، أحزاباً ومنظمات وممثلين عن الجهات إضافة إلى شخصيات مستقلة ممن عرفوا باستقلالهم عن النظام السابق (ممثلون عن الأحزاب السياسية - 36، ممثلون عن الهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني- 33، شخصيات وطنية - 72، ممثلون عن الجهات - 12، ممثلون عن عائلات الشهداء - 2) وهو ما أكسب الهيئة شيئاً من الثقة جعلها تتحول إلى إحدى أهم مؤسسات الانتقال الديمقراطي⁽¹⁵⁾. عُهدت إلى الهيئة وفق مرسوم إنشائها في فصله الثاني مهمة « السهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي، ولها إبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة ».

تمكنت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة من بلورة أهم النصوص « التحررية للفترة الانتقالية الأولى »⁽¹⁶⁾ خاصة تلك المتعلقة بالحريات والحقوق المدنية والسياسية حيث صاغت مرسومي الأحزاب⁽¹⁷⁾ والجمعيات⁽¹⁸⁾ والمرسوم المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر⁽¹⁹⁾ والمرسوم المتعلق بحرية الاتصال

14. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 13، دد المؤرخ في 1 مارس 2011.
15. https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_79172AF6.pdf
16. الثورة التونسية في تجلياتها الدستورية المبحث الأول - المرحلة الانتقالية الأولى (14 جانفي 2011-16 ديسمبر 2011) - أ. عياض بن عاشور، <http://yadhba.blogspot.com/2012/10/14-2011-16-2011.html>
17. مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74-دد المؤرخ في 30 سبتمبر 2011.
18. مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74-دد المؤرخ في 30 سبتمبر 2011.
19. مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84-دد المؤرخ في 4 نوفمبر 2011.

السمعي والبصري وأسست الهيئة التعديلية التي تكفل⁽²⁰⁾ تلك الحرية كما صاغت المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي⁽²¹⁾ وأرست كذلك هيئة للإشراف على انتخابات ديمقراطية ونزاهة وشفافة للمرة الأولى في تاريخ تونس⁽²²⁾.

كانت الفترة الانتقالية الأولى مشحونة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعرفت محطات ومطبات⁽²³⁾ كثيرة من أبرزها تلك التي اتخذت من قضايا الهوية والكونية أحد عناوين الصراع والسّجال السياسي والذي دار في فلك المؤسسات الانتقالية ومنها خاصة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة لجمعها بين مقاربات سياسية وحساسيات إيديولوجية مختلفة حدّ التنافر وبعضه دار في الشارع حيث تواصلت الاحتجاجات واتخذت في أحيان كثيرة بعدا عنيفا⁽²⁴⁾.

من ضمن القضايا التي أمّاتت اللثام عن الاختلافات الإيديولوجية العميقة ما تعلّق بالحقوق الإنسانية للنساء، فبعد 2011 ولما كانت الحكومة الانتقالية قد سرّعت في انضمام تونس إلى عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، كثفت المنظمات النسوية مطالباتها برفع الدولة التونسية للتحفظات التي وضعتها عند مصادقتها على الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1985، غير أن بعض القوى السياسية عارضت ذلك المطلب وعطلت تحقيقه⁽²⁵⁾. وعندما طرحت لجنة الخبراء بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة مشروع القانون الانتخابي متضمنا لقاعدة التناسف بين النساء والرجال في القوائم الانتخابية اشتد السّجال حول حقوق النساء ومبدأ المساواة بين الجنسين وكيفية تكريسه في الواقع، فاعترضت عديد الأطراف السياسية داخل الهيئة على اعتماد التناسف قبل أن تُراجع موقفها لاحقا.

مثلت أيضا كونية حقوق الإنسان والاعتراف بعدد من الحريات مثل حرية الضمير والمعتقد أحد عناوين التجاذب عندما انكبّت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة على إعداد وثيقة « العهد الجمهوري » كنص جامع حاول تثبيت القيم التي قامت من أجلها الثورة التونسية من حرية وعدالة ومساواة وكرامة إنسانية. وفشلت محاولة تجميع كافة القوى السياسية حول وثيقة « العهد الجمهوري » إذ تبنته مختلف الأحزاب الممثلة صلب الهيئة العليا باستثناء حركة النهضة الذي انسحب قبل المصادقة⁽²⁶⁾.

20. مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 84-د المؤرخ في 4 نوفمبر 2011.
21. المرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 11 ماي 2011.
22. مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أبريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27-د المؤرخ في 9 أبريل 2011.
23. التوافق السياسي في تونس، محطات ومطبات، هيثم سليمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2017.
24. الحملة العنيفة التي شنت على قناة نسمة وصاحبها ومحاکمتها بسبب عرض الفلم الإيراني « الذات الإلهية » في أكتوبر 2011. https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_79172AF6.pdf
<https://www.hrw.org/ar/> news/2011/10/13/244247
25. تم سحب التحفظات بموجب المرسوم الصادر في 24 أكتوبر 2011 ولكن لم يتم إيداع السحب رسميا لدى الأمين العام للأمم المتحدة إلا سنة 2014.
26. <https://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=19561>

تواصل السّجال حول قضايا حقوق الإنسان بعد انتخابات 23 أكتوبر 2011 التي أذنت بدخول مرحلة ثانية بإقبال التونسيات والتونسيين بكثافة على انتخاب السلطة التأسيسية وإيكاها مهمة وضع دستور جديد للجمهورية الثانية يكون بمثابة عقد جديد للتونسيات والتونسيين فيما بينهم وينظم علاقة الدولة بمواطناتها ومواطنيها على أسس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، غير أن اللحظة التأسيسية لم تخل من المطبّات المرتهنة بالتجاذبات السياسية والمناخ الاقتصادي والاجتماعي العام.

• حقوق الإنسان في قلب المسار التأسيسي: مآزق الهوية في مواجهة الكونية:

أفرزت الانتخابات الأولى بعد الثورة فوز حزب النهضة (87 مقعدا من جملة 217 مقعدا بالمجلس التأسيسي) الذي بادر إلى تشكيل تحالف حكومي ثلاثي عرف بـ « الترويكا » وضم إلى جانب النهضة حزب « المؤتمر من أجل الجمهورية » وحزب « التكتل الديمقراطي ».

« ولدت هذه الانتخابات استقطابا ثنائيا مزدوجا: انقسام سياسي بحت بين الأغلبية (الترويكا) والأقلية (المعارضة) وفجوة أيديولوجية حول النموذج المجتمعي بين الإسلاميين (وهم أكثر وأوسع تمثيلا من حركة النهضة) والعلمانيين (بما فيهم أطراف من الترويكا) ويتقاطع السياسي مع الأيديولوجي ليعيد تشكل الخارطة السياسية وتوزيع الأوراق تحت إيقاع التجاذبات وضمحلل أطراف وتحالفات جديدة»⁽²⁷⁾.

ألقى المشهد السياسي بظلاله على قضايا حقوق الإنسان إذ تخلّلت كل أشغال المجلس الوطني التأسيسي نقاشات مضية حول حقوق الإنسان وموقعها في الدستور سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ناقش المجلس أربع مسودّات للدستور⁽²⁸⁾، ومع كل مسودّة تفاعلت منظمات حقوق الإنسان لتقييم المضامين على ضوء المبادئ التي حرّكت الثورة والمطالب التي قادتها وكذلك على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتزامات تونس في الغرض. وجوبت بعض المسودات بتحركات احتجاجية اعتبرت هذه المسودات منافية للقيم الكونية لحقوق الإنسان باسم الهوية والخصوصية الثقافية، كما جوبهت المسودة الأولى من الدستور التي تم نشرها في أوت 2012 برفض عديد المنظمات الحقوقية والنسوية وطيف واسع من القوى السياسية بسبب اعتمادها ما سمي آنذاك بمفهوم « التكامل » عوضا عن مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات وكانت النتيجة أن تراجع المجلس الوطني التأسيسي عن ذلك⁽²⁹⁾.

27. حمادي الرديسي، التحول السياسي في تونس 2011-2014: المسار والرهانات، مبادرة الإصلاح العربي، <https://archives.arab-reform.net/ar/node/1350>.

28. مسودة 6 أوت 2012، مسودة 14 ديسمبر 2012، مسودة 22 أفريل 2013، مسودة 1 جوان 2013.

29. https://www.fidh.org/IMG/pdf/tunisie_droits_humains_garantis.pdf

لم تكن تلك الفترة ثرية بالنقاشات فحسب بل اعترتها اضطرابات كثيرة وصلت حدّ تهديد المسار الانتقالي بالسقوط في دائرة العنف والإرهاب. دون محاسبة أو ردّ قوي من السلطة القائمة آنذاك، تحرّكت مجموعات متطرفة ارتكبت جملة من الاعتداءات على الصحفيين والنقائين والفنانين والفاعلين في الحقل السياسي ونشطاء المجتمع المدني والمدافعات عن الحقوق الإنسانية للنساء⁽³⁰⁾ وتواترت تهديدات بالتصفية الجسدية واتخذ العنف مدها باغتيال المعارض السياسي واليساري البارز شكري بلعيد في 6 فيفري 2013 ثم نائب المعارضة بالمجلس الوطني التأسيسي محمد البراهمي في 25 جويلية 2013.

على إثر الاغتيالات السياسية، دخلت تونس في أزمة سياسية عميقة بمطالبات بحل المجلس الوطني التأسيسي ودعوات لإسقاط السلطة الحاكمة وهو ما جعل الاتحاد العام التونسي للشغل والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والهيئة الوطنية للمحاميين والاتحاد الوطني للصناعة والتجارة يطلقون مبادرة « الحوار الوطني » كإطار للتفاعل السياسي بين الفرقاء ولبلورة خارطة طريق للخروج من الأزمة. كان محتوى الدستور وأجال الانتهاء من صياغته أحد عناوين خارطة الطريق حيث تم الاتفاق على التسريع في المصادقة عليه الأمر الذي اضطر الفاعلين السياسيين إلى مسابقة الزمن لإنهاء مسار الصياغة بالتوافق حول الحد الأدنى.

احتوى دستور 27 جانفي 2014 على توطئة أكدت على حقوق الإنسان كإحدى ركائز الجمهورية الثانية واستحقاقات التونسيات والتونسيين ورد فيها أن الدستور جاء « تعبيرا عن تمسك شعبنا بالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية ». و« تأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في إطار دولة مدنية... تضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان ». كما تضمن 149 فصلا موزعة على عشر أبواب، خصّص الباب الثاني منها للحقوق والحريات، كما تضمن جملة من المبادئ وأقر لائحة هامة من الحقوق والحريات.

30. « تتخذ النزعة الاستبدادية طابعا عنيفا. وذلك من خلال دعم روابط حماية الثورة، وهي ميليشيا عنيفة (تم الاعتراف بها مدة تولي علي العريض وزارة الداخلية)، رغم تعدد المطالب بملها. تميزت هذه الميليشيات بالتشويش على اجتماعات المعارضة باستعمال العنف اللفظي والجسدي. وتعلقت بها خاصة ثلاث جرائم: الهجوم على المتظاهرين في ذكرى الشهداء (9 أبريل 2012)، والهجوم على مقر اتحاد الشغل (3 سبتمبر 2012) وبالتورط مع نشطاء النهضة في القتل عمدا لللفظي نقض، الممثل الإقليمي (تطاوين) لحزب نداء تونس (أكتوبر 2012) [24]. وقد وصل العنف إلى اغتيال شكري بلعيد، وهو زعيم أقصى اليسار (فبراير 2013) ومحمد البراهمي، نائب في المجلس الوطني التأسيسي (تموز 2013). ووجهت أصابع الاتهام للحكومة إذ أنها لم تتخذ الخطوات اللازمة أمام الدعوات الصريحة والمتكررة للقتل، في المساجد خاصة. كما أن رئيس الوزراء نفسه علي العريض اتهم بلعيد بالتحريض على الإضرابات والاعتصامات بما في ذلك في سليانة حين واجهت الشرطة المتظاهرين (نوفمبر تشرين الثاني عام 2012) بالرش الذي أدى إلى فقدان بعضهم للصر. واتهمت النهضة بالإهمال في قضية مقتل محمد البراهمي وذلك ان رسالة نشرت 19 سبتمبر 2013 من قبل لجنة تقصي الحقائق في اغتيال شكري بلعيد ومحمد البراهمي أثبت أن مخابرات الولايات المتحدة الأمريكية أعلمت الإدارة المعنية في وزارة الداخلية عن تهديد قد يطال البراهمي قبل 15 يوما من وقوع الجريمة، ولكن الإدارة لم ترى ضرورة أخذ بعين الاعتبار هذا الإشعار « حمادي الرديسي، التحول السياسي في تونس 2011-2014: المسار والرهانات، مبادرة الإصلاح العربي، <https://archives.arab-reform.net/ar/node/1350>.

- فيما يتعلق بالمبادئ، كرّس الدستور بوضوح مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات (الفصل 21)، كما أكد مبدأ عدم التمييز « من غير تمييز » (الفصل 21) وجعل دور الدولة حماية « كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد » (الفصل 23). استنادا على تلك المبادئ اعترف الدستور بجملة من الحقوق والحريات الهامة والتي تشمل الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان.
- بالنسبة للجيل الأول لحقوق الإنسان أقرّ الدستور الحقوق المدنية والسياسية وهي حرية الضمير والمعتقد والدين (فصل 6)، والحق في الحياة (فصل 22) والحق في الكرامة ومنع التعذيب (فصل 22) وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية (الفصل 24)، وحرية اختيار مقر الإقامة وحرية التنقل (الفصل 24)، والمحكمة العادلة وقرينة البراءة (فصل 27)، وحرية الرأي والتعبير (الفصل 34)، وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات (الفصل 35).
- كرّس دستور جانفي 2014 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل يميّزه على دستور 1959 الذي كان شحيحا في هذا المجال. وقد أقرّ الدستور الجديد الحق في الصحة وفي التغطية الاجتماعية (الفصل 38)، والحق في التعليم (الفصل 38) والحق في العمل (الفصل 40)، والحق في الثقافة وحرية الإبداع (الفصل 42)، والحق في الرياضة (الفصل 43).
- اعترف الدستور بالحقوق المتعلقة بالجيل الثالث ومنها الحق في الماء (الفصل 44) والحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي سلامة المناخ والقضاء على التلوث (الفصل 45)، والحق في العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات (الفصل 12) والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية (الفصل 12).
- جاء دستور جانفي 2014 ليخصّ بعض الفئات بحماية أكبر من ذلك حماية حقوق الطفل، (الفصل 47)، وحماية ذوات وذوي الإعاقة من كل تمييز (الفصل 48)، وحماية حقوق المرأة ودعم مكتسباتها (الفصل 46).
- كرس الفصل التاسع والأربعون من الدستور مبدأ على غاية من الأهمية وهو مبدأ عدم التراجع عن حقوق الإنسان إذ تضمن أكد هذا الفصل أنه « لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور » فهي حقوق تم إقرارها دون إمكانية التراجع عنها.

مع ذلك، لم يخل الدستور من الإحالات المتعددة على الهوية العربية الإسلامية وأحيانا حمل بعض الأفكار ونقيضها الأمر الذي سي طرح إشكالات وتحديات كبرى تتعلق بتأويله وكيفية تطبيقه وهو أمر تضطلع الهيكل المعنية بحقوق الإنسان دورا محوريا بشأنه.

وَقَرَّ الدستور خارطة متكاملة لضمان احترام ومتابعة وضع حقوق الإنسان وأرسى المؤسسات المعنية بذلك. من ناحية أولى، عهد الدستور دورا هاما للقضاء في ضمان حقوق الإنسان حيث يتعين على القاضي، سواء كان دستوريا أو إداريا أو عدليا، ضمان حماية الحقوق والحريات بموجب الفصل 102 الذي اقتضى أن « القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات ».

من الناحية القضائية أيضا، تمثل المحكمة الدستورية واحدة من أهم المؤسسات التي أنشأها دستور 2014 فهي التي ستضمن علويته وتوقف العمل بالقوانين المخالفة له ومن بينها القوانين التي تخالف روحه التحريرية وتقيده أو تضرب حقوق الإنسان. رغم أهميتها وبعد ست سنوات من صدور الدستور، لم يتوصل مجلس النواب السابق إلى انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.

علاوة على المحكمة الدستورية، أرسى دستور 2014 خمس هيئات دستورية معنية بالسهر على احترام الحقوق والحريات خصص لها بابه السادس. وجاء بالفصل 125 ما يلي: « تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها ». وجاء الفصل 125 من الدستور ليكون ترجمة فعلية لاستخلاص الدروس من تجربة الاستبداد حيث أكد بصريح العبارة على استقلالية هذه الهيئات عن السلطة التنفيذية وعلى دورها في تسيير عملها حماية لها من الهيمنة والتوظيف. وهي على التوالي « الهيئة العليا المستقلة للانتخابات »، و « هيئة الاتصال السمعي والبصري »، و « هيئة حقوق الإنسان » و « هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة » و « هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد »، وسنعود إليها بالتفصيل في مواضع لاحقة من التقرير.

وتشير الهيئة العليا إلى أنه وبعد مرور ست سنوات على صدور الدستور، ظلت أحكام الباب السادس من الدستور من بين الأحكام التي لم تدخل حيز التنفيذ بشكل كامل، فباستثناء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم يتم استكمال مسارات إنشاء الهيئات الأربعة الأخرى، فبعضها صدرت قوانينها المؤسسة مثل هيئة حقوق الإنسان وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة ولكن لم يتم بعد تركيزها نتيجة عدم انتخاب كامل أعضائها، في حين لم يتم بعد صدور القانون المتعلق بهيئة الاتصال السمعي والبصري مع أن مشروع القانون قدم للمجلس منذ 2017⁽³¹⁾.

31. مشروع قانون أساسي عدد 97/2017 يتعلق بهيئة الاتصال السمعي والبصري

وترى الهيئة العليا أن أسباب هذا التأخير تعود أساسا إلى المحاصصة السياسية والحزبية داخل البرلمان وعجز الكتل على إيجاد التوافقات الكفيلة بتجاوز هذا التأخير، كما تعتبر الهيئة العليا أن هذا الوضع يعكس في جانب منه غياب الإرادة السياسية الفعلية، وعدم رغبة السلطة التنفيذية في التخلي عن إدارة مجالات حساسة وثيقة الصلة بالحريات الأساسية لفائدة هيئات مستقلة⁽³²⁾.

إضافة إلى الهيئات الدستورية، اتجهت تونس منذ 2011 نحو إرساء عدد من الهيئات الوطنية المستقلة نذكر منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (2011)، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات (2011)، والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (2013) والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2016)، وهيئة النفاذ للمعلومة (2016) وتعزيز هيئات أخرى قائمة قبل الثورة مثل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (2004).

في ذات السياق، وسعيا للقطع مع إحدى أكثر الانتهاكات شيوعا خلال ستين عاما من الحكم الفردي، بعث المجلس الوطني التأسيسي الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وهي هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتتركب من 16 عضوا من عدة اختصاصات وقطاعات مُشار إليها في قانونها الأساسي⁽³³⁾. تمثل الهيئة بذلك آلية وقائية وطنية تأسست بموجب انضمام الدولة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ومن صلاحياتها القيام بزيارات تفتيش غير معلنة لمواقع الاحتجاز.

فيما يخص تصفية تركة الماضي، صادق المجلس الوطني التأسيسي يوم 24 ديسمبر 2013 على القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2014 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها⁽³⁴⁾. تضمن القانون مقاربة شاملة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان السابقة، فنص على المحاسبة الجزائية من خلال إنشاء دوائر متخصصة داخل المحاكم العدلية للنظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، بما فيها الانتهاكات التي ارتكبت بمناسبة الانتخابات كما بعث القانون هيئة الحقيقة والكرامة المكلفة بالكشف عن حقيقة الانتهاكات المرتكبة خلال الحقبة الممتدة من سنة 1955 قبيل الاستقلال عن فرنسا إلى سنة 2013 تاريخ صدور القانون.

32. <https://www.solidar-tunisie.org/sites/default/files/fichiers/publications/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A9.pdf>

33. لقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 85-25، أكتوبر 2013.

34. على القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2014 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 105- المؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

في 15 ماي 2014 تم انتخاب أعضاء الهيئة لتشريع في تلقي ملفات الضحايا والاستماع لهم لكن الفترة التي تلت المرحلة التأسيسية جعلت من استمرار عمل الهيئة وبصفة أعم مسار العدالة الانتقالية أحد الرهانات الأساسية بإعادة تشكل الخارطة السياسية وتغير التوازنات مع بداية مسار تدعيم الحقوق والحريات.

3.2 - تدعيم حقوق الإنسان مسار لا يخلو من الرهانات

بعد المصادقة على الدستور مرّت تونس إلى فصل جديد من فصول الانتقال الديمقراطي وذلك بالعبور من المؤسسات الانتقالية إلى المؤسسات القارة. التزاما بخارطة الطريق التي وضعت في إطار الحوار الوطني، وتطبيقا لما نص عليه الفصل 148 من الدستور أجريت الانتخابات ما بين أكتوبر 2014 (بالنسبة للانتخابات التشريعية) وديسمبر 2014 (بالنسبة للانتخابات للرئاسية). غيّرت هذه الانتخابات المشهد السياسي إلى حد كبير فقد فاز في الانتخابات الرئاسية مرشح القوى الليبرالية الباجي قائد السبسي بينما تراجع حزب النهضة في الانتخابات البرلمانية إلى الموقع الثاني، وفاز حزب « نداء تونس » كحزب جامع للتيارات الليبرالية والوسطية وعدد من وجوه النظام السابق بينما تحصلت بعض قوى اليسار ممثلة في تحالف الجبهة الشعبية على 15 مقعدا في البرلمان. أفقدت هذه الانتخابات النهضة حلفاءها التقليديين حيث لم يتحصل حزب « المؤتمر من أجل الجمهورية » إلا على 4 مقاعد بينما انهار حزب « التكتل من أجل الحريات ».

أثر تغير المشهد السياسي على وضع حقوق الإنسان إلى حد كبير، حيث تراجع « خطاب الهوية » خاصة بعد إعلان حزب النهضة فصله بين الدعوي والسياسي، وتقلص بالتالي التجاذب حول مسائل متعلقة بكونية حقوق الإنسان، خصوصا وأن الدستور حسم الجدل بشأنها الجدل بينما ظهرت تحديات جديدة مع بروز دعوات بالتراجع عن عديد المكتسبات.

ولئن تصدّرت المكتسبات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وحماية بعض الفئات الخطاب السياسي الذي دعا إلى تعزيزها وجعلها من أولويات المرحلة، كما دعا إلى الشروع في ملائمة القوانين مع الدستور، فقد ظهرت في المقابل بوادر عديدة للالتفاف على أحد أهم محاور حقوق الإنسان ما بعد الثورة وهو المحور المتعلق أساسا بتصفية تركة الماضي من الانتهاكات. شهدت البلاد في تلك الفترة اعتداءات إرهابية أدخلت حقوق الإنسان بوتقة المآزق التقليدي المتعلق بمقارعة الأمن بالحرية. كما لم يحظ محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالاهتمام الكافي من قبل الحكومات المتعاقبة.

• تعزيز المكتسبات في مجال الحقوق والحريات:

من أجل تدعيم مكتسبات الدستور في مجال الحقوق والحريات صادق مجلس النواب خلال الفترة النيابة الممتدة بين 2014 و2019 على عدد من القوانين الهامة، كما واصلت تونس الانضمام إلى صكوك دولية وإقليمية تعزز التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

تعلقت النصوص المصادق عليها بشكل خاص بتكريس مبدأ المساواة، فصادق البرلمان في 2015 على القانون المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر⁽³⁵⁾ (القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 الصادر في 23 نوفمبر 2015 والمنقح للقانون عدد 40 لسنة 1975)، وجاء هذا التنقيح ليمنح النساء صلاحية الإذن لأبنائهن بالسفر والتي كانت امتيازاً مقتصرًا على الآباء.

وفي سنة 2017 صدر القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة⁽³⁶⁾ الذي شكل تتويجاً لنضال الجمعيات النسوية على مدى ثلاثين سنة في مجال مناهضة العنف ضد النساء، وقد كان دورها أساسياً في صدور هذا القانون من خلال حملات الضغط والدعاية التي قادتها.

وفي سبتمبر من سنة 2017 تم إلغاء العمل بمنشور سنة 1973 الذي كان يمنع زواج التونسية بغير المسلم. كما تم تجسيد مبدأ التناسف في القوائم الانتخابية بمقتضى القانون عدد 7 لسنة 2017⁽³⁷⁾ كما نصّ نفس القانون على ضرورة احتواء كل قائمة انتخابية على مرشحين من الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة، الأمر الذي من شأنه أن يضمن تحقيق تكافؤ الفرص، كما صدر في أكتوبر 2018 القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽³⁸⁾.

وفي سبيل تكريس ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما أفردّه الدستور الجديد، تم بمقتضى القانون الأساسي عدد 5 لسنة 2016 إدخال تنقيح جزئي على مجلة الإجراءات الجزائية بتعديل الفصل 13 مكرر منها الذي فرض في صيغته الجديدة الحصول على إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية للاحتفاظ بالمشتبّه بهم،

35. القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2015، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 95-د، 27 نوفمبر 2015.
36. القانون الأساسي عدد 85 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65-د، 15 أوت 2017.
37. القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14-د، ل 17 فيفري 2017.
38. القانون الأساسي عدد 50 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86-د، 26 أكتوبر 2018.

كما حدّد مدّة الاحتفاظ بثمان وأربعين ساعة ومكّن المعني من الاستعانة بمحام⁽³⁹⁾ ما من شأنه أن يقلل من إمكانيات حصول التجاوزات في مراكز الاحتفاظ بما فيها التعذيب.

وسعى لمكافحة الاتجار بالبشر كأحد الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان صادق البرلمان في 2016 على القانون الأساسي المتعلق بمنع الاتجار بالبشر⁽⁴⁰⁾. كما صادق البرلمان في 2016 على القانون يكفل حق المتعلق بالنفاذ للمعلومة مما كرس القطيعة مع ماضي التعقيم والتحكم في المعلومات⁽⁴¹⁾.

ومن ناحية أخرى، واصلت تونس كذلك تعزيز التزاماتها الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان إذ وافقت على الانضمام للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بما يسمح للأفراد بتقديم شكاوى للمحكمة في صورة انتهاك حقوقهم واستنفاذ سبل التقاضي على المستوى الوطني، كما صادقت على البرتوكول الملحق بالاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة بتاريخ 6 جوان 2018 بموجب القانون عدد 33 لسنة 2018⁽⁴²⁾. وفي نفس السنة أعلنت تونس انضمامها إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتا)⁽⁴³⁾.

تم إذا تجسيد عديد الحقوق والحريات الواردة بالدستور من خلال تبني نصوص تشريعية جديدة بينما ظلت مجموعة أخرى وهامة من التشريعات التي تفرض القيود على حقوق الإنسان وترسي الإقصاء والتمييز سارية المفعول وساهمت في تواصل الانتهاكات بعد 2014 بما يجعل استكمال عملية ملاءمة التشريعات مع الدستور والاتفاقيات الدولية أحد الرهانات الأساسية لتدعيم المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان.

• رهانات تدعيم منظومة الحقوق والحريات :

وعلى أهمية مختلف الإصلاحات التشريعية التي تمت، تؤكّد الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على محدودية العمل القانوني لتغيير واقع انتهاكات انخرست في الممارسة المؤسسية ولدى الجماعات والأفراد. وبصفة عامة تحدد مسار البناء الديمقراطي وتدعيم منظومة الحقوق والحريات

39. http://democracy-reporting.org/wp-content/uploads/2017/06/DRI-TN-Rapport_suivi_semestriel_mise_en_oeuvre_constitution_octobre16-mars17_AR-1.pdf

40. القانون الأساسي عدد 61 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66، د. 12 أوت 2016.

41. القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 23 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26، د. 29 مارس 2016.

42. القانون الأساسي عدد 33 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018 والمتعلق بالمواصفة على انضمام الجمهورية التونسية بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49، 19 جوان 2018.

43. أمر رئاسي عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 15 جانفي 2018 والمتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي)، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5، 16 جانفي 2018.

مخاطر جدية تتعلق أساسا بالصراعات الإيديولوجية والسياسية وباستمرار بعض الممارسات والنزعات الاستبدادية لدى بعض الأطراف والمجموعات السياسية، ولدى البعض من المكلفين بإنفاذ القوانين، كما تتعلق هذه المخاطر في جانب منها بالرهانات الاقتصادية والاجتماعية التي ظلت الانتظارات الشعبية بشأنها معلقة.

- ويبرز تأثير الصراعات الإيديولوجية والسياسية في عملية الإصلاح التشريعي من خلال المقاومة الشديدة التي واجهت بها عديد الأطراف السياسية بعض الإصلاحات التشريعية كتلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبالحرريات الفردية.

وفي غياب المؤسسات الدستورية خاصة المحكمة الدستورية التي تحرص على علوية النص المؤسس للجمهورية الثانية وعلى احترام كل القوانين بما فيها النافذة لحقوق الإنسان، يتواصل العمل بعدد من النصوص القديمة المتعارضة مع أحكام الدستور ومع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولية التونسية ومنها أحكام المجلة الجزائية التي من المفترض أن يكون الاشتغال على إعادة صياغتها بدأ منذ سنة 2012 دون أن تصدر عن اللجنة المكلفة بذلك إلى حد كتابة هذا التقرير أي مسودة، وكذلك الشأن بالنسبة للأمر المنظم لحالة الطوارئ (الأمر المؤرخ في 26 جانفي 1978) الذي يتضارب تماما مع مختلف الحريات العامة والفردية التي كفلها دستور 2014.

- تتعثر إمكانية تحسين حقوق الإنسان كأساس للديمقراطية بفعل النزعات الاستبدادية لدى بعض الأطراف والتي تبرز من خلال التذرع بمكافحة الإرهاب لفرض القيود على حقوق الإنسان والتراجع عن مكتسبات الدستور، كما تبرز من خلال محاولات بعض الأطراف الأخرى لعرقلة مسار كشف الحقيقة بخصوص الانتهاكات التي سلطت على حقوق الإنسان طيلة فترة الحكم الواحد.

في الجانب الأول تعرضت البلاد لعمليات إرهابية تسارع نسقتها سنة 2015 عندما استهدفت بطريقة وحشية مواقع سياحية في مدينة سوسة. فسارع البرلمان إلى إصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال⁽⁴⁴⁾ احتوى أحكاما من شأنها أن تهدد بشكل جدي الحريات وحقوق الإنسان. فقد عرف الجريمة الإرهابية تعريفا واسعا، وسمح « بتمديد احتجاز المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية معزل عن العالم الخارجي من 6 أيام إلى 15 يوما. وسمح « للمحاكم بعقد جلسات مغلقة لا يحضرها الجمهور،

44. قانون أسامي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63، د. 7 أوت 2015.

وللشهود بعدم الكشف عن هويتهم للمتهم في حالات غير معرفة بدقة». كما أعطى صلاحيات واسعة لمراقبة الأشخاص واعتراض اتصالاتهم واختراقها من قبل أعوان الأمن دون إذن قضائي ولم يوقَّر بالتالي الضمانات الضرورية لحماية الحريات⁽⁴⁵⁾. وبعد العملية الإرهابية التي أودت بحياة 12 عوناً من الحرس الرئاسي، أعلنت تونس المضي في عدد من الإجراءات التي تهدف إلى مقاومة الإرهاب ومنها إعلان رئيس الجمهورية حالة الطوارئ في 24 نوفمبر 2015، وهي مازالت سارية إلى الآن. كما يخضع عدد من الأشخاص لإجراءات تحد من حريتهم في السفر والتنقل، بينما تم إخضاع آخرين للإقامة الجبرية وجميعها إجراءات تفتقر إلى أساس قانوني دستوري.

ومع كل عملية إرهابية ترتفع بعض الأصوات المدافعة عن التعارض الموهوم بين ضرورات واکراهات مكافحة الإرهاب وبين حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

علاوة على ما عاينته الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من تجاوزات من خلال العرائض والشكايات الواردة عليها أو من خلال الزيارات التي قامت بها، تشير تقارير عديدة صادرة عن منظمات المجتمع المدني وعن الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب حصول حالات للتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الإيقاف والاحتجاز، وإن لم يتخذ التعذيب بعداً ممنهجاً إلا أنه يتم في مناخ من الإفلات من العقاب بعدم مساءلة ومعاقبة الجناة على الرغم من تطور المنظومة التشريعية والمؤسسية في هذا الخصوص. وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير ورغم الإجماع الحاصل على أن حرية التعبير تمثل أهم مكتسبات الثورة، رصدت الهيئة العليا وعديد التقارير الصادرة عن منظمات المجتمع المدني حصول تضييقات على الصحفيين والفنانين والنشطاء⁽⁴⁶⁾ اتخذ عدد منها شكل المضايقة الأمنية والتتبعات القضائية. كما استمر تطبيق بعض القوانين الجزرية لقمع الحريات الفردية ومنها خاصة الحريات الجنسية حيث تعاقب المجلة الجزائرية المثلية الجنسية، ويتم استخدام طرق مصنفة دولياً ضمن ممارسات التعذيب لإثبات التوجه الجنسي نخص بالذكر منها ممارسة الفحص الشرجي، فقد اجبر سبعة شبّان سنة 2015 على إجراء فحوص شرجية قسرية من قبل أطباء شرعيين في مدينتي سوسة والقيروان، واستخدمت التقارير التي أعدها الأطباء كدليل لإدانتهم⁽⁴⁷⁾.

45. <https://www.hrw.org/ar/news/2015/07/31/279832>

46. محاكمات هزت الرأي العام منها محاكمة فناني الرباب ولد 15 و كالي ب ب ج في 2013 ومحاكمة الناشطة في حركة فيمن أمينة السبوعي في نفس السنة ومحاكمة الصحفيين زياد الهاني و سفيان بن فرحات والحكم على المدون جابر الماجري بالسجن مدة سبع سنوات تطبيقاً للفصل 121 من المجلة الجزائرية وبدعوى حماية الصفو العام والأخلاق الحميدة من أجل نشر صور كاريكاتورية اعتبرت مسيئة للمقدسات الدينية وفتح تحقيق قضائي بشأن الصحفي نورالدين المباركي وآلاف القضايا المعروضة على المحاكم في شأن النشطاء في الحركات الاجتماعية المطالبة بالتشغيل والماء والحقوق البيئية.

47. <https://www.hrw.org/ar/news/2016/10/12/295132>

كما تبرز هذه التعثرات بشكل جلي في مسار العدالة الانتقالية وأثرت عميقا في عمل « هيئة الحقيقة والكرامة ». لقد أسند القانون لهيئة الحقيقة والكرامة صلاحيات واسعة وجعل أعمالها تغطّي مدة زمنية طويلة، كما أنه وسّع مشمولاتها لتشمل أنواع عديدة من الانتهاكات فعلاوة على الانتهاكات الجسيمة كالقتل والاختفاء القسري والتعذيب والاعتصاب، مكّنها القانون من النظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وتلك المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام⁽⁴⁸⁾. تسلّمت الهيئة أكثر من ستين ألف ملف لضحايا الانتهاكات وعقدت مئات جلسات الاستماع اتخذ عدد منها شكلا علنيا وبثت مباشرة في وسائل الإعلام كما شرعت الدوائر المتخصصة في النظر في القضايا التي أحالتها عليها الهيئة منذ شهر ماي سنة 2018.

ولكن، منذ إحداثها خضعت تركيبة الهيئة سنة 2014 للمحاصرة الحزبية وترجمت رغبة حكومة « الترويكا » آنذاك في بسط سلطتها عليها، فلم تحظ أعمالها بالثقة الكاملة. « إضافة إلى ذلك، كانت الهيئة تعاني من مشاكل داخلية أبرزها الصدمات بين الأعضاء أنفسهم. وبدأت الاستقالات بمجرد مباشرة الهيئة عملها واستمرت طيلة ولايتها وهو ما أثار السجلات وقوّض مصداقية الهيئة⁽⁴⁹⁾. بذلك تواصل عمل هيئة الحقيقة والكرامة في بيئة سياسية غير ملائمة. وارتفعت حدّة التوتر بعد 2014 مع وصول حزب « نداء تونس للحكم » وهو الذي ضم في صفوفه أعضاء تقلدوا مناصب قيادية في النظام القديم. ومع تقلد الباجي قائد السبسي رئاسة الجمهورية وهو من أعلن خلال حملته الانتخابية الناجحة في 2014 معارضته تصفية حسابات الماضي، وإيمانه بضرورة مضيّ تونس قدما باتت مهمة الهيئة أكثر تعقيدا.

عطلت محاولات كثيرة أعمال « هيئة الحقيقة والكرامة » فمثلا في 2015، أمضى عدد من النواب عريضة يطالبون فيها رئيس الجمهورية بالتحقيق في مزاعم فساد تتعلق برئيسة الهيئة⁽⁵⁰⁾ وبعدها قدّم رئيس الجمهورية مبادرة تشريعية تحت عنوان « المصالحة الإدارية » والتي كان من شأنها المساس بصلاحيات الهيئة المتعلقة بالفساد المالي، والسماح لمركبي جرائم الفساد بالإفلات من العقاب بتمكينهم من العفو دون المحاسبة⁽⁵¹⁾. رغم معارضته من قبل عديد الأطراف السياسية والقوى المدنية وأيضا رغم تشكل مجموعات ضاغطة ورافضة لمشروع (نذكر مثلا الحركة الشبابية 'مانيش مسامح') تمت المصادقة على

48. <http://www.ivd.tn/rapport/doc/1.pdf>

49. <https://www.legal-agenda.com/article.php?id=6335>

50. <https://ar.tunisienumerique.com/arrakmia/229614/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AB%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A-A%D8%B4%D9%83%D9%8A%D9%84-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D9%82/>

51. <http://www.ivd.tn/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D9%84%D9%8A%D8%B3/>

القانون في 2017⁽⁵²⁾، وقد شكّل ذلك ضربة لمسار العدالة الانتقالية وللتطلعات المتعلقة بتفكيك منظومة الفساد ومعرفة الحقيقة بشأنها.

تواصلت الهزات التي طالت هيئة الحقيقة والكرامة وشملت رفض حكومة يوسف الشاهد في 2018 التمديد للهيئة حتى تنهي أعمالها في غضون سنة بل وأعلن بدوره أن الهيئة فشلت فيما أوكل لها من مهام⁽⁵³⁾.

أنهت الهيئة مهمتها في ديسمبر سنة 2019 وسلمت تقريرها الختامي للرئاسات الثلاث كما تولت نشره للعموم في مارس 2019.

ينص الفصل 70 من قانون العدالة الانتقالية على أن « تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقديم الخطة والبرنامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها. ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة ». توّضح هذه الفصول أن مسار العدالة الانتقالية لا ينتهي بانتهاء أعمال الهيئة غير أن جريان الأحداث يوحي بخلاف ذلك.

- يتعلق الإكراه الثالث لمسار تدعيم المكتسبات بالأزمة الاقتصادية والاجتماعية. لئن حققت الثورة التونسية بعض مطالبها في المجال السياسي خاصة من الناحية التشريعية إلا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ظلت يتيمة المسار الثوري بأكمله حيث انكبت الجهود على تدعيم الحقوق المدنية والسياسية وأهملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل لافت رغم أنها كانت قاذح الثورة ومحركها الأساسي.

52. القانون عدد 62 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 والمتعلق ب المصالحة في المجال الإداري. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 85، 24 أكتوبر 2017.
53. <https://ar.leaders.com.tn/article/3957-%D9%8A%D9%88%D8%B3%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AE%D9%84%D9%82-%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B2%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%87%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A>

ومنذ 2011، دخل الاقتصاد التونسي في أزمة حادة فقد تلقى صدمات سلبية، منها انهيار السياحة (لا سيما بعد تزايد معدلات انعدام الأمان في 2012 - 2013 والهجمات الإرهابية في 2015 - 2016)، وفقدان السوق الليبية، وتراجع إنتاج الفسفاط والنفط⁽⁵⁴⁾. ويُقدر مصطفى كمال النابلي المحافظ السابق للبنك المركزي، هذه الخسائر بنحو 6% من إجمالي الناتج المحلي سنوياً في المتوسط، مقارنة بمعدلات عام 2010، و14% من إجمالي الناتج المحلي مقارنة بتوجه إجمالي الناتج المحلي القائم عام 2010⁽⁵⁵⁾.

رغم المطالبة والضربات الموجهة التي تلقاها الاقتصاد التونسي، ومع أن كافة النخب السياسية والاجتماعية قد أقرت منذ 2011 بفشل المنوال التنموي السابق فقد اكتفت الحكومات المتعاقبة وإلى حدود 2016 بمحاولة تحقيق انتعاش اقتصادي انطلاقاً من التشبث بنفس المنوال التنموي. « وقد قاد هذا التشبث إلى الفشل في تحقيق الانتعاش الاقتصادية المنشودة وإلى تدهور التوازنات المالية الكلية (ارتفاع عجز الميزانية العمومية وعجز الميزان التجاري وميزان الدفعات والتداين الخارجي والعمومي والتراجع المهول لقيمة الدينار ومدخرات العملة). كما أصبح الاقتصاد يعاني في نفس الوقت من الركود والبطالة المرتفعة مع ارتفاع هام لنسبة التضخم. وفي فترة ثانية وأمام تدهور الأوضاع التجأت الطبقة الحاكمة إلى صندوق النقد الدولي لتحصل على قروض أجبرت بمقتضاها على قبول شروط مجحفة لانتهاج سياسات التقشف⁽⁵⁶⁾».

عمّقت هذه الاختيارات الأزمة الاجتماعية واتسعت الفوارق سواء بين الفئات الاجتماعية أو بين الجهات « فنسب الفقر مثلا، تكون أعلى من المعدل الوطني في الشمال الغربي والوسط والجنوب الغربي مقابل نسب أقل من المعدل الوطني على طول الشريط الساحلي. كما أن نسب البطالة تصل إلى مستويات قياسية في المناطق الداخلية، بأكثر من 40% في ولاية تطاوين، وأكثر من 30% في سيدي بوزيد، و29% في قفصة، و26% في القصرين. مقابل نسب أقل من المعدل الوطني (3.15%) في أغلب الولايات الساحلية. هذه النسب تزداد حدة بالنسبة للعاطلين من أصحاب الشهادت حيث نجد مستويات قياسية خاصة في المناطق الداخلية⁽⁵⁷⁾».

54. إسحاق ديوان، تحدي تونس المقبل: إصلاح الاقتصاد قبل فوات الأوان، مبادرة الإصلاح العربي، [/https://www.arab-reform.net/ar/publication/6597](https://www.arab-reform.net/ar/publication/6597)

55. Nabli, Moustapha Kamel. J'y Crois Toujours. Sud-Edition, 2019.

56. <http://ftdes.net/rapports/Model.alternative.abstract.ar.pdf> عبد الجليل البدوي، من أجل بديل تنموي عادل، مستدام وديمقراطي: نحو إعادة إحياء تونس الخضراء المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

57. حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سبع سنوات بعد الثورة، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، <http://www.kadhanews.com/images/22112017/desc.septans.ar.pdf>

لكل ذلك، وبفعل استشراء الفساد وما يسببه من خسائر للاقتصاد التونسي مثلما تشير إليه تقارير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد⁽⁵⁸⁾، تواصلت الحركات المطالبة بالتشغيل والتنمية والعدالة بين الفئات والجهات على مدى السنوات العشر دون أن تجد إجابة جذرية من قبل الحكومات المتعاقبة واتجه اليوم التعاطي معها بالكثير من الجدية ودونا عن ذلك فستكون كل مكتسبات مراحل الانتقال الديمقراطي مهددة.

4. الإطار المؤسسي : المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إضافة إلى الهيئات الخمس التي أرساها دستور 2014 توجد مجموعة من الهيئات الوطنية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي أنشأت بموجب قوانين خاصة بعضها سابقا لسنة 2011. وإن شاع تسميتها بالهيئات الوطنية المستقلة فإن هذه الهيئات تختلف في الواقع من حيث طبيعتها القانونية فبعضها جعلتها نصوصها المؤسسة في علاقة عضوية بالسلطة التنفيذية إذ تشكل هيكلًا من هياكل الوزارة مرجع النظر، بينما البعض الآخر أعطتها قوانينها المؤسسة استقلالية فعلية عن السلطة التنفيذية مثل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. كما نجد صنفا ثالثا من الهيئات الوطنية وإن نص القانون على استقلاليتها فيما يتعلق بالتسيير الإداري وبرمجة الأنشطة وتنفيذها ظلت استقلاليتها المالية منقوصة بحكم ارتباط موازنتها بموازنة الحكومة أو رئاسة الجمهورية.

ويوجد صنف آخر من المؤسسات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان لم يتم إنشاؤها بموجب قوانين خاصة بها على غرار « اللجنة الوطنية لمكافحة الميز العنصري » التي نص على إنشائها الفصل الحادي عشر من القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 23 أكتوبر 2018، وتم إلحاقها بوزارة حقوق الإنسان. ورغم طبيعتها كجهاز حكومي فقد نص القانون على ضرورة تمثيل المجتمع المدني داخلها. وتجدر الإشارة أن الأمر الحكومي الذي سينظم طرق إحداثها وعملها وتركيبها لم يصدر بعد.

58. <https://www.alaraby.co.uk/economy/2020/2/10/%D8%B4%D9%88%D9%82%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A8-%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-3-%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1-%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%D8%A7>

4.1 - الهيئات الدستورية :

أوجب الدستور على مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئات التي نص عليها في بابه السادس، وهي هيئات مستقلة تعمل على تعزيز الديمقراطية وتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، كما يتم انتخاب أعضائها من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، كما تركيبتها والشروط المستوجبة في أعضائها ومدة عضويتهم وكيفية تجديدها.

1 - **الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:** تعتبر الهيئة الحالية وريثة الهيئة التي تم إحداثها إبان الثورة من قبل « الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي » في 18 أفريل 2011 بغرض الإشراف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي على أن تنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لتلك الانتخابات التي تمت في 23 أكتوبر 2011 وكلفت بضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته. وفي سنة 2012 تمت إعادة تشكيل الهيئة بمقتضى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 قبل أن يتم سنة 2014 التنصيب عليها بالفصل 126 من الدستور كإحدى الهيئات الدستورية. وهي هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتتكون من هيئة مركزية مقرها تونس العاصمة وتضم 16 عضوا ومن هيئات فرعية على مستوى الدوائر الانتخابية تكون مقراتها بمراكز الولايات ومقرات البعثات الدبلوماسية وتضبط تركيبتها وهيكلتها الهيئة المركزية. وتشير الهيئة إلى أنها الهيئة الوحيدة من ضمن الهيئات الدستورية الخمس التي استكمل تركيبها.

2 - **هيئة الاتصال السمعي البصري:** تتولى تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتعمل على ضمان حرية التعبير والإعلام، وهي من الهيئة الوحيدة التي لم يصدر قانونها المؤسس إذ لا زال إلى حد كتابة هذا التقرير مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة (مشروع قانون أساسي عدد 97/2017 يتعلق بهيئة الاتصال السمعي والبصري) في طور النقاش.

3 - **هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد:** وهي تسهم وفق ما عليه الدستور في ضبط سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته، كما تسعى للتعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها أن تبرم اتفاقيات تعاون في مجال اختصاصها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وتفادي ارتكابها وكشفها. هذا وقد صادق مجلس نواب الشعب على قانونها الأساسي للهيئة بتاريخ 24 أوت 2017، ولم يتم تركيبها بعد بسبب عدم استكمال انتخاب كل أعضائها.

4 - **هيئة حقوق الإنسان:** أنشأ دستور 2014 « هيئة حقوق الإنسان » كبديل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الحالية، ويعتبر ذلك تطورا هاما إذ ارتقى بها إلى مرتبة هيئة دستورية لها صلاحيات مراقبة احترام الحريات وحقوق الإنسان والعمل على تعزيزها واقتراح ما تراه لتطوير منظومتها. كما أوجب استشارتها في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها، فضلا عن صلاحياتها في مجال التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان بغرض تسويتها أو إحالتها إلى الجهات المعنية وتم للغرض عرض مشروع قانون أساسي ينظم الهيئة الجديدة في إطار مسار تشاركي أنبنى على تشريك كل المتدخلين والناشطين في مجال حقوق الإنسان سعيا لتركيز هيئة متلائمة مع مقتضيات الدستور والمعايير الدولية وفي مقدمتها « مبادئ باريس » التي تشكل المرجعية الدولية في المجال، وهي أيضا من الهيئات التي لم يتم تركيزها بعد رغم صدور قانونها الأساسي منذ أكتوبر 2018.

5 - **هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة:** نص الفصل 126 من الدستور على إحداث هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة على أن تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية، كما تستشار قبل عرض مخططات التنمية على مصادقة السلطات المركزية واللامركزية المختصة علاوة على ابداء رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها. وقد صدر قانونها الأساسي في 9 جويلية 2019 ولم يتم تركيزها إلى حد الآن.

4.2 - الهيئات المنشأة بموجب نصوص قانونية خاصة :

1 - **الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:** تأسست الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمقتضى الأمر الرئاسي لسنة 1991 المؤرخ في 1991/1/7 ك لجنة استشارية لدى رئيس الجمهورية، قبل أن يرتقي بها القانون عدد 37 لسنة 2008 إلى مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية ودعم صلاحياتها. غير أنها ظلت جزءا من « الديكور الديمقراطي » الذي حرص على إنشائه النظام السابق، عاجزة عن أداء ما أوكله إليه القانون من مهام في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وفي انتظار تركيز « هيئة حقوق الإنسان » الدستورية تواصل الهيئة العليا بالاضطلاع بمهام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفق الولاية الشاملة التي منحها لها القانون.

2 - **مصالح الموفق الإداري:** أحدثت خطة الموفق الإداري كخطة لدى رئيس الجمهورية بمقتضى الأمر عدد 2143 لسنة 1992 (المؤرخ في 2 ديسمبر 1992)، وعلى غرار الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تم تغيير الطبيعة القانونية لخطة الموفق الإداري بموجب القانون عدد 51 لسنة 2013 (المؤرخ في 1993/5/3) والذي حولها من مجرد خطة لدى رئيس الجمهورية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كم غير تسميتها لتصبح « مصالح الموفق الإداري ». وأسند لها القانون صلاحيات واسعة تسمح لها بالتدخل لفائدة المواطنين لدى الإدارة والمؤسسات العمومية وكل الهياكل المكلفة بمهمة تسيير مرفق عمومي. وهي مكلفة بالنظر في الشكاوى الفردية الصادرة عن الأشخاص الماديين والمتعلقة بالمسائل الإدارية التي تخصهم والتي ترجع بالنظر لمصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية وغيرها من الهياكل المكلفة بمهمة تسيير مرفق عمومي. كما يتمثل دور مصالح الموفق الإداري في حماية حقوق المواطنين والمحافظة على مكاسبهم بالخصوص في تدخله لإجراء مصالحة بين المواطن والإدارة في عدة مجالات تهم خاصة تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري بسبب التباطؤ في التنفيذ أو رفضه، وحماية حق الملكية بإيجاد الحلول المناسبة للأشخاص الذين يتم انتزاع عقاراتهم أو أجزاء منها للمصالح العام، ولا يتم التعويض لهم بالقدر والسرعة المطلوبة.

3 - **الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:** أحدثت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمقتضى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 الذي نص في بابه السادس على إنشاء الهيئة بصفتها هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنه أضحى ميزانيتها بوزارة العدل. وأسند لها صلاحيات تقريرية واسعة فيما يتعلق بمنح أو رفض التراخيص التي تخص معالجة المعطيات الشخصية وسحبها وهي السلطة التي تودع لديها التصاريح المتعلقة بذلك. ولها صلاحية تلقي الشكاوى المعروضة عليها وكذلك تحديد الضمانات الضرورية والتدابير اللازمة لحماية المعطيات الشخصية والحق في النفاذ للمعطيات موضوع المعالجة دون إمكانية معارضتها بالسر المهني، إلى جانب صلاحية إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بالمعطيات الشخصية.

4 - **الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:** تم إحداثها بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/11/2 لتعوض « الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال ». وتمارس مهامها باستقلالية تامة ولها صلاحيات تنظيمية وتأديبية كما تضطلع بصلاحيات استشارية في كل ما يتعلق بالاتصال السمعي البصري. وتواصل الهيئة الاضطلاع بهذه المهام في انتظار صدور القانون الأساسي للهيئة الدستورية وانتخاب أعضائها.

5 - **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** تم إحداثها بموجب المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 (المؤرخ في 2011/11/14) لتعوض « اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد ». ونص المرسوم على أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ومع أن الفصل 17 من المرسوم نص على أن ميزانية الهيئة مستقلة فقد أحقها بميزانية الوزارة الأولى.

وتتمثل المهام الأساسية للهيئة وفق ما نص عليه المرسوم في اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها، وإصدار المبادئ التوجيهية العامة لمنع الفساد، والكشف عن مواطنه في القطاعين العام والخاص. كما تتلقى الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد. كما تلعب دورا هاما في جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد. ولا تكتفي بمهام الرقابة والتقصي في قضايا الفساد بل تؤدي دورا كبيرا في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات الدعائية والندوات واللقاءات وإصدار النشرات والأدلة والأنشطة التدريبية.

6 - **الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب:** صادق المجلس الوطني التأسيسي التونسي على القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 (المؤرخ في 21 أكتوبر 2013) الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، ولم يتم انتخاب أعضائها من قبل مجلس نواب الشعب إلا في مارس 2016. لقد تم إنشاء الهيئة في بموجب انضمام الدولة التونسية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي صادقت عليه في 2011.

وبموجب ذلك أصبح بإمكان اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب برمجة زيارات لأماكن الاحتجاز في تونس ومن مهام الهيئة القيام بزيارات منتظمة وفجئية لأماكن الاحتجاز التي يوجد بها أشخاص محرومين من حريتهم، كما وتتلقى الهيئة البلاغات والإشعارات حول حالات التعذيب والتقصي بشأنها وإبداء الرأي في مشاريع القوانين ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب. وقد واجهت الهيئة في بداية أعمالها مصاعب بسبب التأخير الذي حصل في إتاحة الموارد اللازمة لانطلاق أعمالها.

7 - **هيئة النفاذ إلى المعلومة:** صادق مجلس نواب الشعب على القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة في 12 مارس 2016 الذي نص في بابه السادس على إحداث الهيئة. وقد انتخب نواب البرلمان أعضاء الهيئة يوم 18 جويلية 2017 وهي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية،

أحدثت طبقاً للفصل 37 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، والذي عوّض المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.

وتتولى الهيئة بالخصوص البت في الدعاوى والشكايات في حالة رفض أو امتناع الهيكل الإداري المعني المرفوعة لديه طلب الحصول على معلومة، ومخول لها قانونياً القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني، ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه، وإعلام كل من الهياكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها، ونشر قراراتها بموقع « الواب » الخاص بها.

كما تبدى الرأي وجوباً في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة، وتعمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة، إلى جانب القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، وإعداد تقرير سنوي حول نشاطها.

8 - الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: استحدثت الهيئة بموجب قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/8/3) والذي يرمي إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها. وقد نص القانون في بابه الثالث على إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر كهيئة لدى وزارة العدل التي تأمن كتابتها القارة، وألحق ميزانيتها بميزانية الوزارة ونص على أن اجتماعاتها تتم بمقر الوزارة. وأوكل لها القانون مهمة وضع استراتيجية وطنية شاملة للوقاية من الاتجار بالأشخاص وزجر مرتكبيه وملاحقتهم وحماية ضحاياه وتقديم مساعدة لهم لتنسيق الجهود بين مختلف الجهات المتدخلة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

9 - اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري: نص الفصل الحادي عشر من القانون الأساسي للقضاء على التمييز العنصري لسنة 2018 على إنشاء لجنة وطنية ملحقة بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان تتولى جمع ومتابعة مختلف المعطيات المتعلقة بالتمييز العنصري وتعمل على اقتراح السياسات العمومية في المجال، على أن يراعى في تركيبها مبدأ التناسف بين النساء والرجال وتمثيلية المجتمع المدني. كما

نص نفس الفصل على أنه سيتم تحديد كيفية إحداثها ومشمولاتها وطرق سيرها وتركيبها بمقتضى أمر حكومي. وعلى غرار عديد المؤسسات الرسمية الأخرى سواء كانت مؤسسات دستورية أم لا، لم يتم إلى حد تاريخ صدور هذا التقرير صدور الأمر الحكومي الذي سيحدد الطبيعة القانونية للجنة ومشمولاتها وطرق سيرها وتركيبها.

10 - المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة: نص الفصل 40 من القانوني الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة على إحداث « المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة » ووضعه تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمرأة. وقد تم إحداث المرصد في بداية 2020 بمقتضى الأمر الحكومي عدد 126 المؤرخ في 2020/2/25 الذي نص في فصله الثاني على أن المرصد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالمرأة. وتتمثل مهام المرصد فيما يلي:

- رصد حالات العنف ضد المرأة وتوثيقها
- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة
- القيام بالبحوث الأكاديمية والميدانية في المجال
- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية ورسم المبادئ التوجيهية
- التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية المعنية
- إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل المتدخلين في المجال

الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق المدنية والسياسية

القسم الأول - الإطار القانوني

تقديم

تمثل الحقوق المدنية والسياسية جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي تعتبر بدورها حقوقاً متأصلة في الطبيعة البشرية ومضمونة لكل الناس دون تمييز ودون اعتبار للجنس أو اللون أو الأصل الاثني أو القومي أو الجنسية أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي. وهي حقوق مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة. كما تعتبر حقوق الإنسان حقوقاً شاملة بمعنى أنها تشمل الأجيال المختلفة لحقوق الإنسان، وهي حقوق لا يمكن التراجع عنها، فإقرارها لكل شخص ولكل مجموعة هو من قبيل الحق وليس امتيازاً. كما أنها حقوق مكرّسة ومضمونة في قواعد قانونية محلية كالقوانين والدساتير وفي النصوص الدولية مثل الإعلانات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ الدولية العامة وبقية مصادر القانون الدولي.

وقد ظلت حقوق الإنسان منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 والعهدين الدوليين سنة 1966 (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في تطور مستمر. كما ساهمت المؤتمرات الدولية بشأن حقوق الإنسان ومنها مؤتمر طهران سنة 1968 ثم مؤتمر فيانا سنة 1993 بشكل كبير في هذا التطور.

وقد أفضى الإعلان المنبثق عن مؤتمر فيانا والمعروف « بإعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيانا » إلى تبني تصور وتعريف شامل لحقوق الإنسان يقوم على مبدئين أساسيين هما عالمية حقوق الإنسان وترابطها. وأكد هذا التعريف على شمولية حقوق الإنسان، الذي ضمنها كل الحريات الأساسية وكل الحقوق العامة والفردية بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ادمجت الحقوق الفردية بالحقوق الجماعية مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في الديمقراطية والعدل والتنمية. كما أبرز « إعلان وبرنامج عمل فيانا » العلاقة بين الكرامة الإنسانية وعالمية حقوق الإنسان وترابطها ببعضها البعض.

1. النصوص الدولية والإقليمية

تنظم العديد من النصوص الوطنية والدولية والإقليمية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وفيما يلي أبرز هذه النصوص مصنفة صنفين إثنين، النصوص الدولية والإقليمية ثم النصوص المحلية.

1.1 - النص المؤسس: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان وقد صاغه خبراء من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمده الجمعية العامة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 أ. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

ولا يكتسي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صبغة قانونية بل تكمن قيمته في رمزيته لما يكتسيه من اقرار للحقوق وتقديم الأسس والمبادئ التي تقوم عليها، وهي مبادئ المساواة والحرية والكرامة الإنسانية. وفي هذا السياق تؤكد المادة الأولى من الإعلان على أنه « يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء ». كما تقر المادة الثانية بأن « لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دوفا تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته ».

1.2 - الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية

1.2.1 - الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العامة :

تعتبر النصوص المطبقة لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مهمة جدا في تدعيم حقوق الإنسان وتطويرها على المستوى الوطني نظرا لقيمتها القانونية. فالفصل 20 من الدستور التونسي الصادر سنة

2014 يعطيها قيمة قانونية أقوى من القانون إذ نص الفصل المشار إليه إلى أن « المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور ».

- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية: جاء العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بمثابة النص المطبق لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المجال السياسي والمدني. وقد صادقت عليه الدولة التونسية من جملة 173 دولة في نفس اليوم والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد. صادقت الدولة التونسية على هذا البروتوكول بمقتضى المرسوم عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبرتوكوليه الاختيارين، ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وقد ظهرت فيما بعد مجموعة من الاتفاقيات المتصلة ببعض المواضيع التي تناولتها النصوص العامة.

1.2.2 - الاتفاقيات الدولية الخاصة بأوضاع معينة :

- الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهينة المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة المصادق عليه بالمرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى هذا البروتوكول
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صادقت عليها الدولة التونسية في 13 جانفي 1967 بمقتضى القانون عدد 70 المؤرخ في 28 نوفمبر 1966

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** التي صادقت عليها تونس سنة 1985 بمقتضى القانون عدد 68 المؤرخ في 12 جويلية 1985، مع إبداء عدد من تحفظات تعلقت بمسائل مثل إسناد جنسية الأم للأطفال، وحرية التنقل والمسكن، والحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة وتجاه الأطفال، وانتقال الملكية عن طريق الإرث. إلى جانب التحفظ الذي تم تقديمه في شكل إعلان عام والذي ينص على أن الدولة التونسية لن تتخذ قرارات وتشريعات لا تتماشى مع أحكام الفصل الأول من الدستور
- وفي أكتوبر 2011 أعلنت تونس عن قرارها سحب تلك التحفظات باستثناء الإعلان العام المشار إليه، وبدأ ولم يبدأ نفاذ القرار إلا في 2014/4/17 عندما قامت تونس بإخطار الأمم المتحدة بقرار رفع التحفظات بصفة رسمية.
- **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** والذي تمت المصادقة عليه بمقتضى القانون عدد 2008 - 35 المؤرخ في 9 جوان 2008.
- **الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل المصادق عليها** بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 مع إبداء تحفظات خصوصية تتعلق بالمواد التالية:
 - **المادة 2:** تسجل حكومة الجمهورية التونسية تحفظا بشأن أحكام المادة الثانية من الاتفاقية التي لا يجوز أن تعوق تنفيذ أحكام تشريعها الوطني المتعلق بالأحوال الشخصية وخاصة فيما يتصل بالزواج وحقوق الإرث.
 - **المادة 40،** الفقرة 2(ب) ف: تعتبر حكومة الجمهورية التونسية أن أحكام المادة 40 الفقرة 2(ب) ف تمثل مبدءا عاما يمكن للتشريع الوطني أن يدخل عليها استثناءات كما هو الشأن بالنسبة لبعض الجرائم التي تحكم فيها نهائيا محاكم النواحي أو الدوائر الجنائية دون المساس بحق استئنافها أمام محكمة التعقيب المعهود إليها ضمان تنفيذ القانون
 - **المادة السابعة:** تعتبر حكومة الجمهورية التونسية أن المادة السابعة من الاتفاقية لا يمكن أن تأوّل بأنها تمنع تطبيق أحكام التشريع الوطني المتعلقة بالجنسية ولاسيما حالات التخلي عنها. كما قدمت الدولة التونسية الاعلانات العامة التالية بخصوص الاتفاقية:
- تعلن حكومة الجمهورية التونسية أنها لن تتخذ في تطبيق هذه الاتفاقية أي قرار تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يخالف الدستور التونسي.

- وتعلن حكومة الجمهورية التونسية أن تعهدها بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية سيبقى في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها.
- تعلن حكومة الجمهورية التونسية أن ديباجة الاتفاقية والأحكام الواردة بها وخاصة المادة 6 منها التي لا يمكن تأويلها على نحو يعوق تطبيق التشريع التونسي المتعلق بالإنهاء الطوعي للحمل.
- وقد تم رفع جميع هذه التحفظات سنة 2008 مع الإبقاء على الإعلان المتعلق بعدم المس بالقوانين التي تسمح بالإجهاض.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002.
- البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات المصادق بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 62 لسنة 2018 مؤرخ في 6 جوان 2018 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها بالقانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
- البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليه بالقانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
- الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري التي صادقت عليها تونس في 2011 بمقتضى الأمر عدد 550 لسنة 2011 المؤرخ في 14/5/2011

1.3 - الاتفاقيات الإقليمية

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه تونس بتاريخ 16/03/1983
- البروتوكول الاختياري الملحق للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بإحداث المحكمة الإفريقية بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جولية 2007
- بروتوكول « مابوتو » الملحق للميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق النساء المصادق عليه بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 61 لسنة 2018 مؤرخ في 6 جوان 2018

- الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي المصادق عليها بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2018 مؤرخ في 15 جانفي 2018 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتا)

الخلاصة والتوصيات

من المؤكد أن الدولة التونسية صادقت على معظم هذه الاتفاقيات والنصوص التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز، لكنها في ذات الوقت لم تصادق على عديد الاتفاقيات الأخرى أو البروتوكولات الملحققة لها.

وفي هذا الصدد توصي الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يلي:

- أولاً، المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام
- ثانياً، المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990
- ثالثاً، المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل
- رابعاً، المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما والتي أجازت في مادتها 76 انضمام الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا
- سادساً، العمل على احترام التزامات المتربة على الدولة بموجب مصادقتها على الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتعديل التشريعات النافذة بما يتلاءم كلياً مع الاتفاقيات المصادق عليها.

2. النصوص المحلية

2.1 - الحقوق المدنية والسياسية في الدستور التونسي

2.1.1 - الضمانات الدستورية للحقوق المدنية والسياسية:

جاء الدستور التونسي لسنة 2014 ضامناً لعديد الحقوق مقارنة مع دستور 1959. وسعى الدستور الجديد في بابه الثاني على وجه الخصوص إلى الاستجابة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن يتلاءم مع التزامات تونس الدولية.

ولم يكن من السهل الوصول إلى إقرار هذه الحقوق في الدستور نظرا للخلافات المتعددة بين الأطراف السياسية الممثلة في المجلس الوطني التأسيسي ومحاولة بعض الحركات السياسية فرض مبادئ وقيم ذات صبغة سياسية بالأساس يمكن أن تؤدي إلى التراجع عن هذه الحقوق وتقييدها.

وكان إقرار حقوق الإنسان في الدستور نتيجة نضالات مستمرة قامت بها منظمات المجتمع المدني التي عارضت محاولات تقييد هذه الحقوق أو إفالتها خلال فترة إعداد الدستور⁽¹⁾. وجاء الدستور ليترجم البعض من استحقاقات الثورة كما أقر في نفس الوقت الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

ولم ترد الحقوق المدنية والسياسية في الدستور التونسي منفصلة عن باقي الحقوق، ومن اللافت للانتباه عند النظر في تسلسل الفصول أن الدستور بدأ بإقرار حرية المعتقد وحرية الضمير وحرية ممارسة الشعائر الدينية (الفصل 6) ثم اهتم بالأسرة معتبرا أنها « الخلية الأساسية للمجتمع » التي يجب على الدولة حمايتها (الفصل 7) واعتبر الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن (الفصل 8). إثر ذلك أورد الفصول المتعلقة بالحقوق المدنية فأقر الحق في الحياة (الفصل 22) والحق في حماية الكرامة وحرمة الجسد ومنع التعذيب (الفصل 23) وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية (الفقرة الأولى من الفصل 24) والحق في حرية اختيار مقر الإقامة وحرية التنقل داخل الوطن (الفقرة الثانية من الفصل 24).

أما فيما يخص الحقوق المرتبطة بالقضاء وضمانات الدفاع تبنى الدستور المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بالموضوع والتي تخص قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وضمانات الدفاع (الفصل 27) وتأكيد العقوبة الشخصية (الفصل 28) وعدم إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي (الفصل 29) وحق السجناء في معاملة إنسانية (الفصل 30).

كما اعترف الدستور بالحق في اللجوء السياسي وحجر تسليم الممتنعين باللجوء السياسي (الفصل 26) والحق في الجنسية بما أنه حجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تخريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن (الفصل 25).

أما في مجال الحقوق السياسية فقد أقر الدستور حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر (الفصل 31) والحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة (الفصل 32) والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي والتكنولوجي

1. Hafidha Chekir . Islam et constitution en Tunisie dans les différents drafts de la constitution. In La transition démocratique en Tunisie et la question religieuse, Tunis, Editions Diwen, 2014.

(الفصل 33). كما أقر حق الانتخاب والترشح والاقتراع (الفصل 34) وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات (الفصل 35) والحق النقابي (الفصل 36) وحرية الاجتماع والتظاهر السلميين (الفصل 37).

ولم يهمل الدستور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي خص لها فصولا عديدة، ومن أهمها الحق في الصحة (الفصل 38) والحق في التعليم (الفصل 39) والحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل (الفصل 40) وحق الملكية بما فيها الحق في الملكية الفكرية (الفصل 41) والحق في الثقافة وحرية الإبداع (الفصل 42) والحق في الرياضة والترفيه (الفصل 43). كما أكد فيما يتعلق بالحقوق التضامنية بشكل خاص على الحق في الماء (الفصل 44) والحق في بيئة سليمة ومتوازنة (الفصل 45)، وسوف يتناول التقرير هذه الحقوق بشكل تفصيلي في قسم خاص.

وكذاك الشأن بالنسبة للحقوق الخصوصية التي خصها الدستور ببعض الفصول، ومن بينها حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. أما بالنسبة إلى حقوق النساء فقد أقر الدستور حقوق المرأة المكتسبة وتكافئ الفرص بين النساء والرجال في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وأوصى بالسعي إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس، والقضاء على العنف ضد المرأة (الفصل 46). كما اهتم بحقوق الأطفال على أبويه وعلى الدولة لضمان الكرامة والصحة والرعاية والتعليم (الفصل 47) واعترف لكل مواطن ذي إعاقة بالحق في الحماية من كل أنواع التمييز والحق في الانتفاع بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع.

من المؤكد أن دستور 2014 أسس هذه الحقوق على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات خلافا لدستور سنة 1959 الذي اكتفى بإقرار مساواة كل المواطنين أمام القانون، وذلك وفق الفصل 21 الذي أقر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات ووفق أحكام التوطئة التي تضمنت فقرة تؤكد علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات.

وقد أقر دستور 2014 العديد من الحقوق التي لم تكن مضمونة في دستور 1959 مثل الحق في الاضراب الذي كان محل تأويل حسب علاقة الدولة بالنقابة ومدى انسجام سياستها مع برنامج النقابة. واستجاب لمطالب الاتحاد العام التونسي للشغل الذي كان يطالب بدسترة الحق في الاضراب في مشروع الدستور الذي قدمه للمجلس الوطني التأسيسي.

وحاول الدستور أن ينسجم مع المعايير الدولية بدسترة حقوق جديدة متصلة باحترام الكرامة الإنسانية وبحماية الشخص من التعذيب والاعتراف للسجين بمعاملة إنسانية وحماية الموقوفين أو المحتفظ بهم وحق اللجوء السياسي.

كما نص على بعض الحقوق الجديدة التي كرستها الديمقراطيات التعددية عبر العالم كحقوق المعارضة التي تتمتع حسب أحكام الفصل 60 بحقوق تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس المنتخب وأنشطته الداخلية والخارجية وحقوق المواطنين في تسير الشؤون المحلية والإسهام في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها بالاعتماد على آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة الرشيدة (الفصل 139).

كما تبنى الجيل الثالث من الحقوق مثل الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وبصفة غير مباشرة الحق في التمتع بالثروات والموارد الطبيعية عندما اعتبر هذه الثروات ملك للشعب (الفصل 13) وأضاف إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الحقوق الثقافية مثل الحق في الثقافة والحق في الرياضة والترفيه.

وبخصوص تقييد الحقوق والحريات تضمن الدستور فصلا مهما وهو الفصل 49 الذي حدد شروط تقييد الحقوق والحريات خلافا لدستور 1959 الذي كان يكفي بالإحالة إلى القانون في هذا الشأن. وفي حين تكون الإحالة إلى القانون مبدئيا بهدف ضبط الشروط الضامنة لممارسة الحرية التي أقرها الدستور كانت الإحالة بالنسبة لدستور 1959 تهدف في الواقع إلى فرض القيود على ممارسة الحريات والحقوق، وهو ما أعطى للمشرع سلطة مطلقة في فرض القيود على الحقوق والحريات، وجرى التكريس الدستوري من أي ضمانات في الممارسة. وهذا ما حصل مع العديد من الحقوق والحريات التي أقرها الفصل الثامن من دستور 1959 السابق الذي نص صراحة على أن « حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وممارس حسبما يضبطه القانون ».

لذلك أكد خبراء القانون الدستوري ومنظمات المجتمع المدني على أهمية الابتعاد عن الإحالة إلى القانون والتنصيص بدلا عنها على إمكانية تقييد الحقوق والحريات التي كرسها الدستور مع فرض ضمانات لحمايتها. وعلى هذا الأساس نصّ الفصل 49 على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال المسّ من جوهر الحق وألا توضع الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وأن يكون وضع الضوابط بهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة، مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها.

ويؤكد ذلك أن الدستور تبنى المعايير الدولية والإقليمية فيما يتعلق بتقييد الحقوق والحريات مع احترام قاعدة التناسب وتحديد الضوابط التي يمكن وضعها دون المساس من جوهر الحقوق والحريات وفي حالات معينة مع تكليف الهيئات القضائية بحماية هذه الحقوق والحريات مثلما نصت عليه المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لحرية تكوين الجمعيات. وهذا ما يؤكد الأهمية البالغة التي يكتسبها الفصل 49 من دستور 2014 في حماية الحقوق والحريات.

2.1.2 - أوجه النقص والقصور في دستور 2014:

لقد تجاهل دستور 2014 بعض الحقوق الفردية والجماعية مثل حقوق المهاجرين والحق في التعدد اللغوي وحقوق الأقليات الثقافية والدينية والعرقية والجنسية ومنها خاصة حقوق المثليين والأشخاص ذوي الجسانية غير المعيارية واكتفى بمطالبة الدولة بضمان الحقوق والحريات الفردية والعامّة.

رغم ما نص عليه الفصل الثاني والعشرون من الدستور بخصوص الحق في الحياة إذ اعتبره حقا « مقدسا لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون »، بما لا بشكل عام تعارضا مع ما جاء في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد على ألا يتم تنفيذ حكم الإعدام إلا وفق التشريعات النافذة عند ارتكاب أشد الجرائم خطورة مع إضافة قيود أخرى، إلا أن إبقاءه على عقوبة الإعدام يعتبر مسّا بهذا الحق المقدس.

كما اتسمت بعض فصوله بالغموض الذي قد يترك مجالا للتأويل ولتقييد بعض الحقوق والحريات. ومع أن الفصل الواحد والثلاثين أكد صراحة على ضمان حرية الرأي والفكر والتعبير، لم يؤكد الفصل السادس من باب المبادئ العامة على هذه الحريات الأساسية. ينصّ هذا الفصل على أن « الدولة كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية ». ولكن هذه الصياغة تتغافل عن مفاهيم أشمل من قبيل حرية الفكر التي تتضمن بشكل أوضح حق الأشخاص في تغيير دين بآخر، أو عدم اعتناق أي ديانة أو الإلحاد. فالاعتراف الصريح بالحق في حرية الفكر والضمير معا من شأنه توفير حماية أفضل للتونسيين من اعتماد قوانين داخلية قد تُجرّم الإلحاد أو عدم اعتناق دين معين. كما يشير الدستور إضافة إلى ذلك إلى حرية المعتقد والضمير فقط في باب المبادئ العامة وليس في باب الحقوق والحريات.

ومع أن دستور 2014 قد استجاب للمعايير الدولية وسعى للانسجام مع الالتزامات الدولية والإقليمية للدولة التونسية في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه لم يشر صراحة إلى المرجعيات الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه مرجعا للدستور وهو ما كان من شأنه أن يعزز مكانة حقوق الإنسان في الدستور ويقر بصبغتها الكونية.

وبقدر ما اهتم الدستور بحقوق النساء فهو لم يعرف التمييز واكتفى بإقرار المساواة دون تمييز تاركا للمشرع كيفية التصدي لهذا التمييز والوقاية منه وتجرّمه. كما بقي حذرا فيما يتعلق بكيفية وصول النساء إلى مواقع القرار ولم يلزم الدولة على احترام التناسف في كل مواقع القرار المنتخبة والمعينة. لكنه بإقرار المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات اعترف بكافة الحقوق بما فيها اعتراف بالمساواة في الميراث بين الذكور والإناث.

2.2 - الحقوق المدنية والسياسية في القوانين أو جدلية التطبيق الصعب لأحكام الدستور

تتعلق معظم القوانين التي صدرت منذ سنة 2014 بالمصادقة على قروض أو اتفاقيات تعاون أو اتفاقيات دولية⁽²⁾، أما القوانين المتصلة مباشرة بحقوق الإنسان فكان عددها محدودا. وقد أشار التقرير الصادر عن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾ في ديسمبر 2015 أن مجلس نواب الشعب صادق خلال السنة التشريعية الأولى أي سنة 2014 على 39 قانونا من بينها خمسة قوانين ذات صلة بالحقوق والحريات العامة. أما خلال السنة التشريعية الثانية (من أكتوبر 2015 إلى 2016) صادق مجلس نواب الشعب على 89 قانونا، أغلبها تتعلق بالمصادقة على اتفاقيات مالية وقروض واتفاقيات التعاون الثنائي، في حين كان عدد القوانين الهادفة لتفعيل الدستور أو لتعزيز الحريات ضعيفا.

وفيما يلي أبرز القوانين التي صادق عليها مجلس نواب منذ 2015:

- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (المؤرخ في 2015/8/7)
- القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر (المؤرخ في 2015/11/23)
- القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية (المؤرخ في 3 ديسمبر 2015)
- القانون الأساسي عدد 5 لسنة 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائرية (الذي ينص على تقليص المدة القانونية للاحتجاز - مؤرخ في 16 فيفري 2016)
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 حول الحق في النفاذ للمعلومة (المؤرخ في 24 مارس 2016)
- القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء (المؤرخ في 28 أبريل 2016)
- القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص أو مكافحته (المؤرخ في 3 اوت 2016)
- القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

2. Bawsala. La première mandature parlementaire en chiffres. Novembre 2014- août 2019. Tunis. 2019

3. FIDH. Le travail législatif à l'épreuve de la Constitution tunisienne et des conventions internationales. Rapport élaboré par Hafidha Chekir et Wahid Ferchichi. Tunis. 2015

- القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المتعلق بانضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود (المؤرخ في 30 ماي 2017)
- القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (المؤرخ في 11 أوت 2017).
- القانون الأساسي عدد 33 لسنة 2018 المتعلق بالانضمام إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (المؤرخ في 6 جوان 2018).
- القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد (المؤرخ في 24 أوت 2017)
- القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري (المؤرخ في 23 أكتوبر 2018)
- القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 المتعلق بهيئة حقوق الإنسان (المؤرخ في 29 أكتوبر 2018)
- القانون عدد 52 لسنة 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات (المؤرخ في 29 أكتوبر 2018).
- تم في أبريل 2017 الانضمام إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

كما صدر سنة 2015 الأمر الحكومي عدد 1593 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان (المؤرخ في 30 أكتوبر 2015)

ولم تصدر إلى حد كتابة هذا التقرير القوانين التي ستفعل الحقوق والحريات السياسية مثل حق التجمع السلمي وحق الاضراب وحق اللجوء وحقوق النساء ومنع التمييز والوقاية منه وتجريمه وحماية حقوق الأقليات والأشخاص المنتميين إليها.

وتلفت الهيئة العليا الانتباه إلى الانعكاسات السلبية والخطيرة الناجمة عن التأخير في إرساء المحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المنصوص عليها في الباب السادس من الدستور. فقد نصت الأحكام الانتقالية الواردة بالفصل 148 من الدستور على أن يتم في أجل أقصاه سنة من تاريخ الانتخابات التشريعية لسنة 2014 إرساء المحكمة الدستورية. وقد أنشأ الدستور هذه المحكمة في القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالسلطة القضائية ثم تم إحداثها بالقانون عدد 2015-50 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

وتهدف المحكمة الدستورية إلى ضمان علوية الدستور وحماية النظام الجمهوري والحقوق والحريات ومراقبة دستورية مشاريع القوانين والمعاهدات، ويمكن أن تكون رقابتها سابقة أو لاحقة. ومع ذلك لم يتم إلى حد كتابة هذا التقرير تركيز المحكمة الدستورية وانتخاب أعضائها، وترى الهيئة العليا أن هذا التأخير مرده اعتماد المحاصصة الحزبية في مجلس نواب الشعب الموكل إليه انتخاب أعضاء هذه المحكمة، وإلى بعض النواقص في القانون نفسه.

كما ترى الهيئة العليا أن طريقة اختيار أعضاء المحكمة كما أوردتها الفصول من 10 إلى 13 قد تؤثر سلباً في استقلالية المحكمة، إذ نصت هذه الفصول على أن ثلث الأعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، بينما يتم انتخاب الثلث الثاني من قبل مجلس نواب الشعب وفق إجراءات من شأنها أن تدعم المحاصصة الحزبية والولاء السياسي.

ونص الفصل الحادي عشر من القانون المحدث للمحكمة الدستورية⁽⁴⁾ على أن يتم انتخاب أعضائها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. وقد نص الفصل المشار إليه على ما يلي: « لكل كتلة نيابية داخل مجلس نواب الشعب، أو لكل مجموعة نواب غير منتمين للكتل النيابية يساوي عددهم أو يفوق الحد الأدنى اللازم لتشكيل كتلة نيابية، الحق في ترشيح أربعة أسماء على الجلسة العامة، على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.

ينتخب مجلس نواب الشعب الأعضاء الأربعة بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية يفتح باب الترشيح مجدداً لتقديم عدد جديد من المرشحين بحسب ما تبقى من نقص مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه. وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز الأكبر سنّاً.»

وبخصوص الهيئات الدستورية المستقلة التي نص عليها الباب السادس من الدستور، وهي مؤسسات أوكل لها الدستور مهام ضمان الحقوق والحريات في مجالات هامة مثل الانتخابات والإعلام وحقوق الإنسان بما يحول دون تدخل السلطة التنفيذية فيها ويكرس مبادئ الشفافية والديمقراطية. ولكن علاوة على التأخير الحاصل في صدور القوانين المتعلقة ببعض هذه الهيئات، لم يتم إلى حد تاريخ كتابة هذا التقرير بالنسبة للبعض الآخر انتخاب أعضائها، ونخص منها بالذكر هيئة حقوق الإنسان⁽⁵⁾ وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد⁽⁶⁾ وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة⁽⁷⁾. كما لم يصدر إلى حد الآن القانون المتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري الذي لم يصادق عليه مجلس نواب الشعب بعد⁽⁸⁾.

4. قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية
5. قانون أساسي عدد 51 لسنة 2018 مؤرخ في 29 أكتوبر 2018 يتعلق بهيئة حقوق الإنسان
6. قانون أساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد
7. قانون أساسي عدد 60 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جويلية 2019 يتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة
8. مشروع قانون أساسي عدد 2017/97 يتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري

2.3 - القوانين والنصوص المتعلقة بالأوضاع الخاصة وأثرها على الحقوق المدنية والسياسية

2.3.1 - القانون المتعلق بالإرهاب

في سنة 2015 صدر القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015، وتم تنقيحه وإتمامه في جانفي 2019 بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 28 جانفي 2019. ويتجلى من خلال بعض الفصول وجود إمكانية فرض القيود على الحقوق والحريات باسم مقاومة الإرهاب نتيجة الصلاحيات الواسعة التي أسندتها للجهات المكلفة بمقاومة الإرهاب ومنها مأموري الضابطة العدلية وقضاة التحقيق خصوصا فيما يتعلق بالمراقبة على الاتصالات للأشخاص المشتبه في علاقتهم بأنشطة أو أعمال إرهابية.

ولم يعرف القانون الجريمة الإرهابية بشكل واضح بل اكتفى بتعداد الجرائم التي وصفت بكونها إرهابية. وفي صيغته الحالية يمكن تأويله مثلا على أنه يسمح بالقيام بتتبعات بعنوان ارتكاب عمل إرهابي في حالة حدوث تجمع سلمي أدى إلى حصول « أضرار بالممتلكات العامة والخاصة » أو إلى الإخلال بسير المرافق العمومية.

ومع أن القانون الجديد ألغى أحكام القانون السابق المتعلق بالإرهاب وغسل الأموال (القانون عدد 75 - 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003، والذي تم تنقيحه بالقانون عدد 65 - 2009 الصادر في 12/8/2009) الذي عارضته كل الأطراف المدافعة عن حقوق الإنسان نظرا لما يكرسه من خروقات وتعدي على حقوق الإنسان، فإن القانون الحالي المتعلق بالإرهاب لا يعتمد مقارنة مبنية على حقوق الإنسان، كما أنه يبقي على عقوبة الإعدام ولم يحدد الضمانات الفعلية التي تحمي حقوق المتهمين بما يسمح بتجنب الأضرار الجانبية التي يمكن أن تلحقهم بتعلة مكافحة الإرهاب.

2.3.2 - الأمر المنظم لحالة الطوارئ

مع تكرر العمليات الإرهابية أعلنت الدولة حالة الطوارئ بالرجوع إلى أمر قديم صادر بعد أحداث جانفي 1978 (الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26/01/1978) واعتمادا على الفصلين 77 و80 من الدستور الذين ينظمان مهام رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية.

وقد يؤدي التمديد المتواصل والمتكرر لحالة الطوارئ إلى تضيق الحقوق والحريات، كما من شأنه أن يعطي السلطة التنفيذية كل الامكانيات لتقييدها، فقد جاء في أحكام الفصل الرابع من أمر إعلان حالة الطوارئ أنه يخول منع جولان الأشخاص والعربات، ومنع كل إضراب أو صد عن العمل حتى ولو كان قرار الاضراب سابقا لإعلان حالة الطوارئ، كذلك تجبير إقامة الأشخاص في أماكن معينة، واللجوء إلى تسخير الأشخاص والمكاسب الضرورية لحسن سير المصالح العمومية والنشاطات ذات المصلحة الحيوية.

كما يمكن لوزير الداخلية حسب أحكام الفصل الخامس من الأمر المتعلق بإعلان حالة الطوارئ أن يضع تحت الإقامة الجبرية أي شخص يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن العام والنظام العام.

ولأن إقرار مثل هذه الاجراءات يمكن أن يوظف ضد حقوق الإنسان فلا بد من التنصيص على أن القيود التي تملئها الأوضاع الاستثنائية يجب أن يتم تطبيقها في إطار احترام الفصل 49 من الدستور مع الالتزام بالضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات والتي يجب أن تضبط بقانون وأن تكون ضرورية لحماية الأمن العام ومتناسبة معه.

الخلاصة والتوصيات

إن إقرار حقوق الإنسان في أجيالها المختلفة وإضافة الضمانات الدستورية كاملة يعد أمرا إيجابيا، ولكنه يظل غير كافي لتفعيل أحكام الدستور وتمكين المواطنين والمواطنات من التمتع بهذه الحقوق كاملة دون خوف من خطر فرض القيود عليها.

ولذا توصي الهيئة العليا بخصوص تطوير الإطار التشريعي للحقوق المدنية والسياسية بما يلي:

- أولا، التعجيل باستكمال إرساء المحكمة الدستورية وانتخاب أعضائها
- ثانيا، تعديل القانون عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية بما يدعم استقلاليتها ويضمن تمثيليتها لمختلف الأطياف الفكرية والسياسية وإيجاد الآليات الكفيلة بتجاوز المحاصصة الحزبية عند انتخاب أعضائها، مع إدراج أحكام تسمح للأفراد ضحايا الانتهاكات باللجوء للمحكمة في مسائل تتعلق بدستورية القوانين
- ثالثا، إرساء الهيئات الدستورية المستقلة المنصوص عليها في الدستور وانتخاب أعضائها ونخص بالذكر « هيئة حقوق الإنسان »، و « هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد »، و « هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة » و « هيئة الاتصال السمعي والبصري ».

- إيجاد الآليات الكفيلة بتجاوز المحاصصة الحزبية عند انتخاب أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة
- رابعاً، إصدار القوانين الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان بما يضمن تمتع المواطنين والمواطنات بكافة الحقوق التي أقرتها أحكام الدستور، ومنها القوانين المتعلقة بالحق في التجمع السلمي وحق الاضراب وحق اللجوء ومنع التمييز وحماية حقوق الأقليات.
- خامساً، إصدار قانون جديد ينظم حالة الطوارئ يراعي المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبما يسمح بتجاوز الثغرات والنواقص التي تضمنها الأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بحالة الطوارئ.

القسم الثاني - واقع الحقوق المدنية والسياسية في تونس

1. الحق في الحياة

1.1 - الحق في الحياة في الدستور والنصوص الدولية

يعتبر الحق في الحياة حقا أساسيا لجميع حقوق الإنسان، فهو الحق الأسمى الذي لا يمكن تقييده والذي أقره الدستور في الفصل 22 الذي ينص على أن « الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون ».

وقد أكدت النصوص الدولية على أهمية الحق في الحياة، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي في مادته الثالثة على أنه « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه »، بينما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة على ما يلي:

1. « الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا »
2. « لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ».
3. « حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ».
4. « لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات ».
5. « لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل ».

6. « ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد ».

وبقدر تأكيده على الحق في الحياة لم يبلغ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عقوبة الإعدام، بل ترك إمكانية الحكم بها عند ارتكاب جرائم شديدة الخطورة، وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وفق للتشريعات النافذة زمن ارتكاب الجريمة. واستثنى من هذه العقوبة الأشخاص دون الثامنة عشر، كما طالب بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل. وهذا ما أكدته التعليق العام عدد 6 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المادة السادسة من العهد (1982): « ومع أنه يستنتج من المادة 6 (2) إلى (6) أن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً، فإنها ملزمة بالحد من استخدامها، ولا سيما بإلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب « أشد الجرائم خطورة ».

ولكن أمام اتساع رقعة الحملات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من قبل الحركات المدنية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، انخرطت المنظومة الدولية في هذه الحملات مما ساهم في دفع الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1989 إلى اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق للعهد والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام إيماناً منها بأن إلغاء هذه العقوبة سيساهم في حماية الحق في الحياة، وفي تعزيز الكرامة الإنسانية. وقد منع هذا البروتوكول في مادته الأولى إعدام أي شخص وطالب من الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام.

ولم تصادق تونس إلى حد الآن على هذا البروتوكول، وبقدر تأكيدها على الحق في الحياة لم تلغ بصفة صريحة عقوبة الإعدام، رغم ما جاء من تأكيد في الدستور على قدسية الحق في الحياة.

1.2 - الحق في الحياة في القوانين

خلال الفترة السابقة لسنة 2014، أقرت عديد القوانين الحق في الحياة لكن مع الإبقاء على عقوبة الإعدام. وتوسعت عديد من النصوص قبل 2014 في عقوبة الإعدام، فالمجلة الجزائرية الصادرة سنة 1913 ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والمجلة التأديبية والجزائية البحرية والقانون المتعلق بالسكك الحديدية جميعها وسعت في الأفعال التي تستوجب عقوبة الإعدام فتجاوز عدد المستوجبة لعقوبة الإعدام 143 فعلاً. ويعود هذا التوسع إلى عاملين إثنين هما:

- أولاً، صدور المجلة الجزائرية في الفترة الاستعمارية سنة 1913 وكانت الوسيلة القانونية المستعملة من قبل سلطات الحماية الفرنسية لردع وترهيب أي محاولة للتعبير عن رفض الاستعمار ومقاومته. ثم تتالي التوسع في الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام بعد الاستقلال انطلاقاً من ستينات القرن العشرين مع بداية تركيز النظام الاستبدادي والذي عمل أيضاً على التخويف والترهيب استناداً إلى المنظومة الجزائرية.
- ثانياً، حصول بعض الجرائم التي تفاعل معها المجتمع والرأي العام في اتجاه الإبقاء على عقوبة الإعدام وتوسيع الأفعال الموجبة لتلك العقوبة. مما نتج عنه تنقيح المجلة الجزائرية وإضافة عقوبة الإعدام لمعاقبة بعض الأفعال كإغتصاب الأطفال مثلاً.

بداية من سنة 1989 تطوّر التوجه التشريعي في هذا المجال، فبعد إقرار تونس اختيارياً بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام لم تنص القوانين الصادرة بداية من تلك السنة على عقوبة الإعدام. ونذكر منها قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003 الذي رغم توسعه الكبير في تعريف جريمة الإرهاب لم يقر عقوبة الإعدام لأي فعل من الأفعال المدرجة ضمن الأفعال الإرهابية. ولكن هذا التوجه لم يتدعم بمبادرات تشريعية أخرى فلم يتم مثلاً تعديل المجلة الجزائرية في اتجاه الإلغاء أو التخفيض من الأفعال الموجبة لعقوبة الإعدام.

أما في الفترة اللاحقة لسنة 2014 التي تلت صدور الدستور الجديد نلاحظ بروز توجه تشريعي في قراءة الفصل 22 وذلك بالإبقاء على عقوبة الإعدام مع محاولة حصرها في « الحالات القصوى ». كما نلاحظ عند النظر في التشريعات الصادرة بعد 2014 أن أول القوانين التي أقرت عقوبة الإعدام كان القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال الصادر في أوت 2015، والذي سلط عقوبة الإعدام على الحالات التي يكون فيها العمل الإرهابي قد أدى إلى الموت. وهو ما تأكد مع تنقيح هذا القانون في جانفي 2019.

وتأكدت هذه القراءة للحالات القصوى (أي الحالات التي يؤدي فيها العمل الإرهابي إلى الموت) مع صدور نصوص قانونية قامت بتنقيح بعض فصول المجلة الجزائرية، ومثال ذلك القانون المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص الصادر في 3 أوت 2016، والقانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الصادر في 11 أوت 2017، وكلاهما عمد إلى التخفيض من عديد العقوبات المتضمنة للإعدام وتعويضها بعقوبات سالبة للحرية سواء ببقية العمر أو لمدة 20 سنة.

وبالنظر في هذه العقوبات نلاحظ أنها لا تسلط على أفعال أدت إلى الموت وهو ما يؤكد التوجه الدستوري الذي كرسه الفصل 22 من الدستور نحو الإبقاء على عقوبة الإعدام في « حالات قصوى » أي الحالات التي ينجر عنها موت، علما وأنه تم تنفيذ عقوبة الإعدام بشأن 135 تونسيا منذ سنة 1956، وأن 60 منهم من المعارضين للنظام الحاكم صدرت ونفذت بشأنهم عقوبة الإعدام لأسباب سياسية. وفي سنة 1991 تم تعليق عقوبة الإعدام، كما صدر سنة 2012 أمر رئاسي لتعويض عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد. وحسب ما ورد بالتقرير الصادر عن « الائتلاف التونسي ضد عقوبة الإعدام » ومنظمة « معاً ضد عقوبة الإعدام » أصدرت المحاكم التونسية 128 حكماً بالإعدام خلال الفترة من 2016 إلى 2019 كان أغلبها سنة 2019 إذ صدر خلالها 47 حكماً بالإعدام⁽⁹⁾.

ويعمل « الائتلاف التونسي ضد عقوبة الإعدام » الذي تأسس منذ سنة 2007 ويضم 14 منظمة من منظمات المجتمع المدني⁽¹⁰⁾ على إلغاء عقوبة الإعدام وضمان الحق في الحياة. ولم يحصل الائتلاف على الاعتراف الرسمي به كجمعية إلا سنة 2012. يمثل تأسيس الائتلاف مبادرة مدنية وخطوة أساسية لإلغاء عقوبة الإعدام في تونس.

وترى الهيئة العليا أن كل الجرائم مهما كان نوعها وحتى وإن كانت جرائم إرهابية لا يمكن معالجتها بالجوء إلى عقوبة الإعدام بل يجب أن تنصهر في إطار خطوات معقولة للحيلولة دون حدوث الأوضاع التي قد تؤدي إلى انتهاك الحق في الحياة، « ذلك أن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف تتطلب نهجا شاملا يتجاوز تدابير إنفاذ القانون أو التدابير العسكرية أو الأمنية إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالتنمية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، وهي تشمل معالجة الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف والإرهاب والأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان »⁽¹¹⁾

9. La peine de mort en droit et en pratique : la Tunisie. Coalition Tunisienne contre la peine de mort ; Ensemble contre la peine de mort. Juin 2020

10. النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب وفرع تونس لمنظمة العفو الدولية والمعهد العربي لحقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية وجامعة نوادي السينما والكونفدرالية العامة للشغل وشبكة دستورنا والجمعية التونسية للنقد السينمائي ورابطة كتاب التونسيين الأحرار وجمعية « برسبيكتيف » ومنتدى الذاكرة المتوسطة

11. مجلس حقوق الإنسان. الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. مارس. <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/34/30> 2017

الخلاصة والتوصيات

رغم أن الحق في الحياة حق دستوري إلا أن إمكانية تقييده واردة نظرا لما نص عليه الدستور الذي أجاز المساس به في « حالات قصوى » يضبطها القانون.

بخصوص الحق في الحياة توصي الهيئة العليا بما يلي:

- أولا، أن يتولى المشرع تحديد مفهوم « الحالات القصوى » الواردة بالفصل الثاني والعشرون من الدستور، وبيان المقصود منها بشكل واضح ودقيق
- ثانيا، مراجعة القوانين النافذة لإلغاء عقوبة الإعدام في كل الحالات وبالنسبة لكل الجرائم ودون استثناء،
- ثالثا، المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،
- رابعا، تبني مشروع البروتوكول الإضافي الملحق للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إلغاء عقوبة الإعدام في إفريقيا والذي اعتمده الاتحاد الأفريقي سنة 2018.

2. الحق في السلامة الجسدية

2.1 - الحق في السلامة الجسدية في الدستور والنصوص الدولية

حدد الدستور التونسي في الفصل 23 دور الدولة في حماية السلامة الجسدية للإنسان كما يلي: « تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم ».

واعترفت المادة التاسعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ 1966 بأن:

1. « لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه ».
2. « يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه ».
3. « يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء ».
4. « لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني ».
5. « لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض ».
6. كما نصت المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه « لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا ».

2.2 - الحق في السلامة الجسدية في القانون

صادقت الدولة التونسية منذ 1988 على الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهينة بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988. كما صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة بمقتضى المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى هذا البروتوكول الذي يهدف إلى إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يقتضي البروتوكول إنشاء لجنة فرعية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

وفي إطار التوجه نفسه، تم مباشرة بعد الثورة تعديل أحكام الفصل 313 من المجلة الجزائية والفصلين 5 و6 من مجلة الاجراءات الجزائية بمقتضى المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية. ويهدف هذا التنقيح إلى إلغاء أحكام الفصلين 101 مكرر و103 من المجلة الجزائية من أجل تحديد مفهوم التعذيب وفرض عقوبات على مرتكبيه. فبمقتضى الفصل 101 مكرر (جديد) « يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتهبه في أنه ارتكبه هو أو غيره. ويعد تعذيبا تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر. ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري ». أما الفصول 103 و101 ثالثا فهي تخص العقوبات وحالات الاعفاء.

كما تم تنقيح مجلة الاجراءات الجزائية لإضافة فقرات جديدة متصلة بموضوع التعذيب فيما يتعلق بآجال اسقاط الدعوى وبطلان الاعترافات أو التصريحات إذا ثبت أنها صدرت نتيجة التعذيب أو الإكراه.

وعلى مستوى المؤسسات، تم احداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب سنة 2013 بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 ومن أهم مهامها القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز والتأكد من توفر الحماية الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين في مراكز الايواء ومن خلو أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب ومراقبة تنفيذ العقوبات ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين المحلية وتلقي الاشعارات والبلاغات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقضي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة، إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب.

ورغم أهمية هذه التنقيحات التي ادخلت على المجلة الجزائية وإدراج تعريف واضح للتعذيب بقي التعريف الوارد بالمجلة منقوصا مقارنة مع أحكام المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب التي عرّفت التعذيب. إذ يبدو أن المشرع عند تنقيحه الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية لم يحترم مقتضيات هذه الاتفاقية الدولية

الملزمة للدولة والتي تكتسي قوة قانونية أعلى من القانون، واكتفى بتبني تعريف عام مبني على ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو معنوياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره. كما اقتصر المشرع فيما يتعلق بالتعذيب القائم على التمييز بذكر التمييز العنصري وكان التمييز العنصري هو الذي يمكن أن يؤدي وحده دون سواه إلى ممارسة التعذيب بينما تبنت الاتفاقية مفهوماً واسعاً يشمل كل أنواع التمييز، أو عندما يسكت عليه أو يحرض عليه أو يوافق عليه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

وعرف المشرع التونسي صفة القائم بالتعذيب ومجال التعذيب على النحو التالي: « ويعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفة أو بمناسبة مباشرته له ». ويبقى هذا التعريف منقوصاً إذ يمكن لأي موظف أن يمارس التعذيب على شخص دون أن يكون ذلك أثناء مباشرته لعمله وفي كل الفضاءات وحتى في الفضاء الخاص.

وفي الواقع الملموس ورغم الجهود التشريعي للحد من التعذيب تبدو ممارسة التعذيب مستمرة إلى يومنا هذا. وتنص المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن الدول الأطراف تتولى تقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية كل أربع سنوات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذاً لتعهداتها بمقتضى انضمامها للاتفاقية. ومنذ انضمامها للاتفاقية سنة 1988 قدمت تونس ثلاثة تقارير للجنة مناهضة التعذيب كان الأول سنة 1989 والثاني في 10 سنة 1997، بينما تم تقديم التقرير الثالث بعد الثورة سنة 2016. وثمنت اللجنة ما ورد بالتقرير حول التطورات الإيجابية التي حصلت في البلاد وسجلت بإيجابية مصادقة تونس على أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

من جهة أخرى عبرت اللجنة عن انشغالها بخصوص بعض المسائل مثل النواقص القانونية في تعريف جريمة التعذيب والفحوص الطبية للموقوفين وتواصل ممارسة التعذيب والإفلات من العقاب. كما أشارت اللجنة إلى ضعف الحماية القانونية لمقدمي الشكاوى والشهود وإبطال الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وسوء ظروف الاحتجاز وحالات الموت أثناء الاحتجاز ومراقبة أماكن الاحتجاز، والفحوصات الطبية لإثبات العلاقات الجنسية الرضائية بين شخصين من نفس الجنس، والحملات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

وتقدمت الهيئة العليا إلى اللجنة بمناسبة استعراضها للتقرير الثالث لتونس في أفريل 2016 بتقرير موازي أشارت فيه إلى الحالات التي عاينتها عن سوء المعاملة في السجون التونسية وفي مراكز الإيقاف والاحتجاز وعن حالات التعذيب التي تلقت بشأنها إشعارات للهيئة. كما أشارت إلى مظاهر الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب

والتي تجلت بشكل خاص في طول الإجراءات والضغوطات التي تمارس أحيانا عديدة على القائمين بالدعوى، كما يتم في أحيان عديدة توصيف الاعتداءات على أنها أعمال عنف وليس تعذيب. وفي بعض الحالات التي تتم فيها إدانة المعتدين تكون الأحكام الصادرة ضدّهم خفيفة وغير متناسبة مع خطورة الأفعال.

وأشار التقرير الصادر عن المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب سنة 2018 وكذلك التقرير الخاص بسنة 2019، إلى حصول حالات تعذيب أو معاملة لاإنسانية في مراكز الإيقاف تم ارتكابها من قبل أمنين. فأشار التقرير إلى حصول 54 حالة تعذيب أو معاملة لاإنسانية تمثلت في اعتداءات بالعنف وسوء المعاملة ارتكبتها أمنيون، منها 35 حالة من قبل أجهزة الشرطة و4 حالات من قبل أعوان الحرس الوطني، و14 حالة من قبل أعوان الإصلاح والسجون. وأفاد التقرير بأن الدوافع كانت في أغلبها تعود إلى انتزاع الاعترافات والتمييز في المعاملة وتخويف المستوجبين. كما أشار التقرير الخاص بسنة 2019 إلى حصول 21 حالة تعذيب أو معاملة لاإنسانية.

وحسب نفس التقرير يعتبر الافلات من العقاب وعدم تطبيق العدالة على الجناة أحد الأسباب الرئيسية لتواصل لأعمال التعذيب، ومن الجدير بالذكر أنه رغم حصول عديد حالات التعذيب لم يصدر أي حكم قضائي يدينه. ومن ناحيتها، أطلقت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب صيحة فزع حول أوضاع الأطفال في مراكز الإيقاف والإصلاحات والسجون حيث سجلت الهيئة بتاريخ 20 سبتمبر 2018 خلال الزيارات التي قامت بها معاملات قاسية ومهينة للأطفال على مستوى البحث البدائي من ضرب وشم وكي بالسجائر وتعرية كاملة للأجساد واستعمال لـ « الفلقة » بعد شد الأيدي إلى الخلف بالأغلال وذلك من أجل انتزاع اعترافات، واطلع أعضاء الهيئة على صور أطفال تعرضوا للحرق بالسجائر منها صورة يدي طفل عليها 32 كية بسجائر.

كما تفيد الأرقام الصادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب أن عدد الاشارات التي تلقتها بخصوص حالات محتملة للتعذيب وسوء المعاملة بالسجون ومراكز الاحتفاظ بلغ إلى موفى سنة 2017 104 حالة.

وتفيد احصاءات وزارة العدل أن عدد الأطفال المحتجزين بتاريخ 18 مارس 2018 بلغ 381 طفلا منهم 328 طفلا في مراكز الأطفال الجانحين وثلاثة وخمسين طفلا يتوزعون على عدة سجون. وذكرت أن ظروف إقامة الأطفال في مراكز الإصلاح والسجون صعبة على مستوى التواصل في غياب التأهيل النفسي. كما أن اللباس لا يراعي الظروف المناخية، وأن الأطفال يواجهون مضايقات عند القيام بالشعائر الدينية. إضافة إلى رداءة الأكل، وغياب شروط حفظ الصحة عند الاستحمام في وفي غرف النوم ودورات المياه⁽¹²⁾، وهذا يعود بشكل رئيسي إلى شدة الاكتظاظ.

12. هيئة الوقاية من التعذيب تطلق صرخة فزع 20/09/2018 - <https://www.observatoire-securite.tn/ar/2018/09/20>

الخلاصة والتوصيات

إن التزام الدولة التونسية بمنع التعذيب من خلال مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الإضافي، وكذلك عبر مراجعة المجلة الجزائية ومجلة الاجراءات الجزائية، لم يؤدي إلى حد الآن إلى القضاء نهائيا على هذه الظاهرة التي تصنف ضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لأنها تمس من السلامة والحرمة الجسدية وتسيء للكرامة الإنسانية. كما لا يزال الإفلات من العقاب عند ارتكاب جريمة التعذيب قائما مما يساهم في عدم القضاء عليه.

بخصوص الحق في السلامة الجسدية توصي الهيئة العليا بما يلي:

- أولا، مراجعة الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية حتى يكون مطابقا لتعريف التعذيب الوارد بالفصل الأول من الاتفاقية الدولية
- ثانيا، عدم اعتماد الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة للإدانة ضد المتهمين
- ثالثا، بذل مزيد الجهد لوضع حد للإفلات من العقاب في حالات التعذيب بما في ذلك مراجعة الفصل 101 رابعا من المجلة الجزائية لضمان عقاب كل مشارك في عملية تعذيب يقترفها موظف عمومي أو شبه عمومي
- رابعا، الحرص على إجراء تحقيقات نزيهة في كل الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وضمان محاكمة المشتبه بهم وإدانتهم في حال ثبوت الجريمة
- خامسا، اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان حماية الأطفال الموجودين في مراكز الإيقاف والإصلاحات والسجون من التعذيب
- سادسا، ضمان وتيسير مراقبة مستمرة لأماكن الاحتجاز والاستجواب من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والهيئة العليا لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في المجال

3. الحق في السفر والتنقل

تعتبر حرية التنقل من الحقوق المدنية التي بدونها لا يمكن التمتع ببقية الحقوق باعتبار أن اقرارها ضروري لممارسة الحقوق والحريات العامة والخاصة، لذلك أدرجتها النصوص الدولية والإقليمية ضمن منظومة حقوق الإنسان.

3.1 - الحق في حرية التنقل والسفر في الدستور والنصوص الدولية والإقليمية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول نص كرس هذا الحق إذ اعترفت المادة 13 بحرية التنقل وحرية اختيار مقر الإقامة والحق في مغادرة أي بلد وفي العودة إليه، بينما تعرضت المادة 14 إلى حق اللجوء كمظهر خاص لحرية التنقل عندما يكون ذلك خلاصاً من الاضطهاد.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 معترفاً لكل فرد حق حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة وحرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

واعترفت جميع هذه النصوص بالحق في حرية التنقل الذي يقتضي حرية التنقل داخل البلد وخارجه وحرية اختيار مكان الإقامة وحرية مغادرة أو العودة لأي بلد مع الإشارة إلى أن الحق في الملجأ لم يرد إلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم يرد في العهدين الدوليين. كما أن إدراجه في الإعلان رافقته بعض القيود إذ لا يمكن مثلاً التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فهذه التحفظات عدلت من إطلاق هذا الحق دون الرجوع للدولة أو دون التوقف على مشيئة الدولة، وهذا ما أدى إلى تفادي تضمينه في العهدين الدوليين. ووضح العهد الدولي للقيود التي يمكن قبولها فيما يتعلق بحرية التنقل، على أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وأن تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد الدولي.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: إضافة إلى النصوص العامة المشار إليها أعلاه جاءت الفقرة الرابعة من المادة 15 للاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كل مظاهر التمييز المسلط على النساء لتقر من جديد حرية التنقل ولكن مع الاكتفاء بالاعتراف بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم للنساء والرجال على أساس المساواة بين الجنسين.

في نفس السياق أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق عدد 27 حول حرية التنقل⁽¹³⁾ لينص على أن هذه الحرية تمثل شرطا لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى واردة في العهد. كما سعى هذا التعليق إلى الربط بين حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة وطالب بحماية هذه الحقوق من أي تدخل سواء كان من جهات عامة أو من جهات خاصة. ولهذا الالتزام أهمية خاصة بالنسبة لحماية حقوق المرأة. وعلى سبيل المثال، فإن إخضاع حق المرأة في حرية التنقل واختيار مكان إقامتها لقرار شخص آخر حتى لو كانت تربطه بها علاقة قرابة، سواء بالقانون أو بالممارسة العرفية، أمر يتعارض مع أحكام الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي.

وتقتضي حرية التنقل حرية مغادرة الشخص لأي بلد بما في ذلك بلده. والسفر إلى الخارج مكفول بنفس المادة من العهد، إضافة إلى المغادرة بغرض الهجرة بصورة دائمة. كما أن حق الفرد في تحديد الدولة التي يقصدها يمثل جزءاً من الضمان القانوني مع العلم أن هذا الحق لا يقتصر فقط على الأشخاص الموجودين بصفة قانونية داخل إقليم الدولة إذ إن الأجنبي الذي يطرد بموجب القانون من البلد يحق له أيضاً أن يختار الدولة التي يقصدها رهناً بموافقة تلك الدولة.

وفيما يتعلق بالقيود على حرية التنقل تعرض تعليق اللجنة المشار إليه إلى الظروف الاستثنائية التي يمكن فيها تقييد هذه الحرية، والتي تتمثل في مقتضيات حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم. ويستوجب السماح بهذه القيود أن يكون منصوصاً عليها القانون وأن تكون ضرورية ومتسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد وألا تبطل حق حرية التنقل وجوهره وان تحترم مبدأ التناسب.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: من مكاسب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنه وفق بين أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فاعترف بالحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة مع التنصيص على إمكانية تقييد هذه الحرية عندما ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة والأخلاق العامة، وأقر في ذات الوقت حق اللجوء في أي دولة أجنبية وعدم طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما تكون طرفاً في الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون ومنع الطرد الجماعي للأجانب.

13. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السابعة والستين، 1999، التعليق العام رقم 27 للمادة 12 حرية التنقل

3.2 - الحق في حرية التنقل في القانون التونسي

لقد أقر الدستور حرية التنقل حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 24 الفقرة الثانية على أن « لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته ». ويضمن الفصل 24 حرية التنقل وحرية المغادرة أو العودة وكذلك حرية اختيار مقر الإقامة، وجميعها حقوق إنسانية لا تقبل أي تقييد إلا ما نص عليه الفصل 49 من الدستور الذي وضع الضوابط الدنيا لتقييد الحقوق مع عدم النيل بجوهر الحق وللضرورة التي تقتضيها الدولة المدنية والديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها.

ولا يوجد في المنظومة القانونية الوطنية نص ينظم حرية التنقل بل نجد مجموعة من النصوص العامة التي تتعلق بحالة الأجانب في تونس أو بجوازات السفر. وفيما يتعلق بحالة الأجانب يقدم القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968⁽¹⁴⁾ تعريفا للأجنبي وشروط الدخول إلى البلاد التونسية والوثائق اللازمة للدخول إذا كان ذلك مباشرة مهنة مأجورة أو تأشيرة الإقامة أو بطاقة الإقامة. أما فيما يخص جوازات ووثائق السفر اهتم القانون عدد 40 لسنة 1975 (كما تم تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015 وبالقانون عدد 45 لسنة 2017) بضبط شروط الحصول على جواز سفر وأنواع الجوازات وشروط سحب الجوازات ووثائق السفر. وتم تنقيح هذا القانون سنة 2017 وذلك لتمكين القضاة من صلاحيات تحجير السفر على المظنون فيهم بموجب قرار معلل وقابل للطعن فيه سواء من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة. وأسند نفس القانون للنيابة العمومية في حالة التلبس أو التأكد صلاحية اتخاذ قرار وقتي معلل في تحجير السفر لمدة أقصاها خمسة عشر يوما مع وجوب التنصيص في هذا القرار على أن التحجير يرفع آليا بانتهاء الأجل المذكور⁽¹⁵⁾. كما أضاف التنقيح الذي أدخل على القانون سنة 2017 إلى إمكانية تحجير السفر لحامل جواز من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع بدائرتها محل إقامة حامل الجواز وبطلب من الإدارة عن طريق النيابة العمومية إذا كان من شأنه النيل من الأمن العام ولو في غياب التتبع أو الحكم ضده.

كما مكن نفس القانون قاضي التحقيق في إطار قضية تحقيقية متعهد بها من اتخاذ قرار في تحجير السفر على المظنون فيه، على أن يكون القرار معللا وينفذ فوراً بعد إحالته على وكيل الجمهورية للاطلاع، ويعلم به المظنون فيه أو محاميه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدوره على أقصى تقدير.

14. القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية
15. قانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015 وبالقانون عدد 45 لسنة 2017

ومن جهة أخرى وبالنسبة للجرائم ذات الطابع الإرهابي يقتضي القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال في الفصل 12 بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم إرهابية من البلاد التونسية بعد قضائه للعقاب، ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشرة سنوات إذا كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جناية⁽¹⁶⁾.

3.3 - واقع الحق في التنقل في تونس والتضييقات الحاصلة

يعتبر الإجراء الحدودي المعروف بإجراء « S17 » من أكثر الإجراءات تقييدا لحرية التنقل، ويعد هذا الإجراء الحدودي استشارة قبل العبور، ويعني ذلك قيام السلطات الحدودية بإجراء استشارة الجهات الأمنية المعنية بناء على طلب هذه الأخيرة للتأكد إن كان يسمح للشخص المعني بمغادرة البلاد أم يمنع من ذلك. وتتم الاستشارة قبل المغادرة، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في أنواع عديدة من الجرائم منها الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر والدعارة⁽¹⁷⁾.

وتلتجأ وزارة الداخلية إلى هذا الإجراء لتضييق حقوق وحرية بعض المواطنين. فالانتهاكات الحاصلة بسبب هذا الإجراء الأمني تتعارض مع العديد من حقوق الإنسان منها حرية التنقل وحرية اختيار مقر الإقامة والمسكن. مما أجبر بعض المواطنين المعنيين إلى تقديم دعاوى للطعن في مثل هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية. وقد صرح وزير الداخلية خلال جلسة استماع بمجلس نواب الشعب انعقدت بتاريخ 24 جوان 2019 أن هذا الإجراء الإداري ليس بمعزل عن رقابة القضاء الإداري إذ عالجت المحكمة الإدارية إلى حدود شهر ماي 2019 عدد 951 قضية إدارية، وقد أيد القضاء وزارة الداخلية في نحو 203 قضية مقابل 61 طلبا تقدم بها مواطنون ضد الوزارة بسبب نقص التعليل.

ويتم هذا الإجراء في غالب الأحيان خارج إطار القانون، إذ أن قانون جوازات السفر لسنة 1975 (بصيغته المعدلة في 23 ماي 2017) يمثّل الإطار التشريعي الوحيد الذي يحدّد شروط حظر السفر وإجراءاته. إذ تنص أحكام هذا القانون على وجوب إبلاغ الأشخاص الممنوعين من السفر بالقرار وأسائده من قبل الجهات المختصة، وضمان حقهم في الطعن في القرار. كما يحدّد القانون حظر السفر لمدة أقصاها 14 شهرا في جميع الظروف، ويتعين رفعه بعد انتهاء المدة. بينما لا يعدو الإجراء « S17 » أن يكون سوى أمرا تنفيذيا صادرا عن وزارة الداخلية⁽¹⁸⁾.

كما أصدرت المحكمة الإدارية عددا من القرارات اعتبرت فيها الإجراء S17 إجراء غير دستوري من ذلك القرار عدد 148981 الصادر في جويلية 2018.

16. القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 23 جانفي 2019

17. المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب. التدابير الاستثنائية لتقييد الحريات أثناء مكافحة الإرهاب. تونس. 2019.

18. ضحايا مزاج الداخلية s17/2018/10/24/ar/2018/10/24/s17 https://inkyfada.com

ويفيد التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية سنة 2018 أن القيود المفروضة على السفر التي أدخلتها السلطات التونسية بذريعة الأمن يتم فرضها في كثير من الأحيان بأسلوب تعسفي وتمييزي. ويفيد نفس التقرير أن وزارة الداخلية التونسية قيدت منذ 2013 حركة ما يقارب 30 ألف شخص في إطار إجراء « S17 » وهو إجراء لا يمكن للعموم الاطلاع عليه ويفتقر إلى الإشراف القضائي الكامل⁽¹⁹⁾. وفي ردّها على تقرير سابق لمنظمة العفو الدولية عرّفت وزارة الداخلية الإجراءات الحدودية بما في ذلك الإجراء « S17 » على أنّه « إجراء أمني وقائي وتحفظي يتعلّق بطبيعته بحالة الطوارئ والحرب على الإرهاب »، في حين لا يتضمّن الأمر المنظم لحالة الطوارئ في تونس أيّ إشارة إلى إجراءات خاصة من شأنها منع سفر الأشخاص إلى خارج البلاد وكذلك الشأن بالنسبة للقانون المتعلق بالإرهاب ومنع غسل الأموال لسنة 2015.

وقد تلقت الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من 2016 إلى 2019 عدد 61 عريضة من مواطنين منعوا من حقهم في السفر بناء على الإجراء الحدودي « S17 »

الخلاصة والتوصيات

مع أن الدستور أقر حرية التنقل يوجد مع ذلك ضمن المنظومة القانونية الوطنية قانون خاص ينظم حرية التنقل والسفر ويضبط بشكل واضح ودقيق الشروط التي تجيز فرض القيود عليها. والحال أن القيود التي يتم فرضها من قبل السلطة تتم اعتمادا على نصوص ترتيبية ووفق إجراءات لا تحترم قاعدة التناسب ولا الضرورة.

ولكي تحظى حرية التنقل بنفس المعاملة مع باقي الحقوق التي أقرها الدستور، ولغاية ضمان الاعتراف بها وحمايتها،

توصي الهيئة بخصوص حرية السفر والتنقل بما يلي:

- أولا، وضع قانون خاص لحماية حرية التنقل والسفر
- ثانيا، الإسراع بإصدار القانون الخاص باللجوء في تونس وذلك نظرا للعلاقة القائمة بين حرية التنقل وحق اللجوء
- ثالثا، إلغاء الإجراءات التقييدية لحرية التنقل والعمل على احترام الفصل 49 من الدستور عند تقييدها

19. منظمة العفو الدولية. تونس: قيود السفر التعسفية والجائرة انتهاك لحقوق الإنسان. تونس. أكتوبر 2018

4. الحق في التجمع السلمي

4.1 - الحق في التجمع السلمي في الدستور والنصوص الدولية

اعترف الفصل 37 من دستور 2014 بالحق في التظاهر السلمي وحرية الاجتماع حيث نص صراحة على أن « حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة » وذلك خلافا للدستور السابق الذي اكتفى بإقرار حرية الاجتماع مع تقييدها بما يضبطه القانون ودون التنصيص على حرية التظاهر السلمي. أما دستور 2014 فقد حدد الفصل 49 الضوابط التي يمكن أن توضع لتحديد الحقوق والحريات في حالات الضرورة ووفق قاعدة التناسب.

ويمكن تعريف حرية التجمع السلمي على أنها الحرية التي تسمح للأفراد بممارسة حقهم في الاجتماع في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو بتبادل الرأي والتعبير عن مواقفهم وغضبهم تجاه السلطة العامة أو لمساندة قضايا محلية أو إقليمية أو دولية. والحقيقة أن حرية التجمع السلمي أو حرية الاجتماع السلمي تعتبر من الحقوق المعنوية التي تؤثر بصفة مباشرة على الرأي العام. وهي حق يمارس بالضرورة في الفضاءات العامة ويرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق سياسية أخرى كالحق في حرية التعبير والحق في الانتماء إلى الجمعيات، وحق المشاركة في إدارة الشأن العام.

ويمثل الحق في التجمع السلمي مظهرا قويا من مظاهر الديمقراطية، وقد تطور ليصبح من الآليات الأساسية للتعبير الحر في المجتمعات ديمقراطية.

وأقر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي باعتباره حقا من حقوق الإنسان. وفي هذا السياق نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة 20 -- أن « لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية » وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 21 على أن: « يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم ».

كما تعرض الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى الحق في التجمع السلمي في المادة 11 التي تقر بأن « لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية

التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرّياتهم.»

ونصت المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في التجمع السلمي وربطت بينها وبين حرية تكوين الجمعيات إذ أقرت أنه « لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات. ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه.» وأنه « لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم. ولا تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق»

يتمتع بهذا الحق جميع المواطنين والمواطنات ومنظمات المجتمع المدني. وفيما يخص منظمات المجتمع المدني، يشمل الحق في حرية التجمع والتنظيم مراحل مختلفة من حياة المنظمات أو الجمعيات ويهم أساسا إمكانية تكوين المنظمات والانضمام إليها، كما يشمل عدم التدخل في شؤونها من قبل السلطة وعدم الاعتداء على الأعضاء أو النشطاء المرتبطين بهذه المنظمات أو القيام بأي عمل تعسفي ضدهم. كما يشمل قدرة المنظمات على جمع الأموال لتتمكن من القيام بنشاطاتها وتنفيذ برامجها.

4.2 - الحق في التجمع السلمي في القانون:

صدر القانون عدد 4 لسنة 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر في 1969/01/24 لينظم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر⁽²⁰⁾ وفقا لأحكام الفصل الثامن من الدستور الذي يحيل إلى القانون ضبط شروط ممارسة هذا الحق. ورغم دسترة الحق في التجمع السلمي منذ 2014 لم يتم تنقيح هذا القانون بما يضمن ملاءمته مع أحكام الدستور الجديد. لذا أصبح هذا القانون غير دستوري لأنه وبقدر ما اعترف في فصله الأول بأن: « الاجتماعات العامة حرة ويمكن أن تنعقد بدون سابق ترخيص حسب الشروط التي يضبطها هذا القانون» فإن الفصول الموالية أضافت شروطا متصلة بضرورة الإعلام المسبق ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده مع بيان موضوع الاجتماع ودوافع تنظيمه.

20. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 بتاريخ 31-28 جانفي 1969 ص.126

وتتمتع وزارة الداخلية بصلاحيات تمكنها من فرض القيود على هذا الحق إذ يمكنها اتخاذ قرار في منع كل اجتماع يتوقع منه إخلال بالأمن أو بالنظام العام. وأشار الفصل 7 من القانون المشار إليه إلى أن إعلام المنظمين للاجتماع بقرار المنع يتم بواسطة أعوان الأمن. كما نص على مجموعة من القيود الأخرى التي يمكن للسلطة أن تتخذ بشأنها قرارات من ذلك مثلا منع التجمعات السلمية ليلا إذ نص الفصل الرابع من القانون على أنه « لا يمكن أن تستمر الاجتماعات إلى ما بعد منتصف الليل لكن في الأماكن التي تغلق فيها المحلات المفتوحة للعموم بعد ذلك الوقت، يمكن استمرارها إلى الساعة المعينة لغلق تلك المحلات ». كما أن الفصل 12 نص على أنه « يمكن للسلطة المسؤولة اتخاذ قرار في منع كل مظاهرة يتوقع منها إخلال بالأمن أو بالنظام العام. ويقع إعلام المنظمين للمظاهرة بذلك القرار بواسطة أعوان الأمن ». وفي فصله الخامس أوجب القانون على منظمي التجمع السلمي تعيين أو انتخاب هيئة مسؤولة تتعهد بحفظ النظام ومنع كل مخالفة للقانون حيث جاء في هذا الفصل أنه « يجب أن يكون لكل اجتماع هيئة مسؤولة تتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل وتتعهد بحفظ النظام ومنع كل مخالفة للقوانين والمحافظة على إبقاء الصبغة التي نعت بها الاجتماع في الإعلام وتحجير كل خطاب من شأنه أن يمس بالأمن العام أو الأخلاق الحميدة أو يتضمن التحريض على القيام بعمل يوصف بجناية أو جنحة ».

ويتمتع أعوان الأمن بصلاحيات كبيرة في تقييد هذا الحق إذ بإمكانهم تشتيت التجمهر العام بشروط معينة وبعد الإعلان عن حضورهم بواسطة إشارة سمعية أو ضوئية من شأنها أن تحذر المتجمهرين تحذيرا ناجعا، وبإمكانهم تفريق التجمهر بالقوة باستعمال السلاح، وذلك بعد الأمر بتفريقهم باستعمال مضمخ الصوت وبإشارات سمعية أو ضوئية محددة.

4.3 - تقييد حرية التجمع السلمي

يمكن أن يعتبر تقييد حرية التجمع أمرا مقبولا في مجتمع ديمقراطي وفي حالات محددة يضبطها القانون بشكل واضح ودقيق، ويتعين ألا تفرض قيود على حرية التجمع السلمي غير التي حددها القانون والتي تفرضها حماية الأمن القومي أو حماية الصحة العامة وعدم الإخلال بالأمن العام.

ولذا يعتبر من غير المسموح فرض أي من هذه القيود إلا إذا تحققت هذه الشروط مجتمعة. وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأنه متى فُرضت أي قيود، فعلى الدول أن تقدم الدليل على ضرورتها، كما يتعين فقط اتخاذ تلك التدابير التي تكون متناسبة مع السعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة بغية ضمان

حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد حماية مستمرة وفعالة. ولا يجوز في أي حال فرض القيود أو التذرع بها على نحو يضر بجوهر تلك الحقوق⁽²¹⁾. كما اعتبر المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان أن القيود المفروضة بموجب مراسيم حكومية أو أوامر إدارية بدون نصوص قانونية واضحة تعتبر مخالفة للقانون الدولي حيث أنها لا تفي بشرط المشروعية والقانونية. وعلاوة على ذلك لا يجوز إقرار قوانين تحتوي بنوداً غامضة وفضفاضة يمكن استغلالها أو إساءة تفسيرها بسهولة. كما أن شرط اتخاذ التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي يقتضي ضمان وجود عدد من الجمعيات، بما فيها تلك التي تعمل سلبياً لنشر أفكار قد تكون لا تتفق أو تناقض رؤية الحكومة أو أغلبية السكان. كذلك إن حظر تكوين الجمعيات ومحاكمة أعضائها بسبب عضويتهم فيها يجب أن يكون فقط ضرورياً لتفادي خطر حقيقي على الأمن الوطني أو النظام الديمقراطي ويجب إثبات أن التدابير الأقل تدخلاً لم تكن كافية لتحقيق ذلك الهدف⁽²²⁾.

ولا يزال التذرع بحماية الأمن القومي أو النظام العام واللجوء إلى قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين المماثلة أحد الوسائل الرئيسية التي تستخدمها الحكومات لقمع الجمعيات ونشاطاتها. ويرى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات خلال إجراءات مكافحة الإرهاب أنه على الرغم من السماح باتخاذ تدابير في سياق مكافحة الإرهاب مثل تجريم الإعداد لأعمال الإرهاب التي تخطط المجموعات لارتكابها، أنه لا ينبغي أن تسبب الدول استغلال الحاجة إلى مكافحة الإرهاب باللجوء إلى تدابير تكون مقيدة لحقوق الإنسان بشكل مفرط وبدون داع وبلا احترام المعايير الدولية.

الخلاصة والتوصيات

تعتبر الهيئة العليا أن قانون سنة 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر لا يرقى إلى مرتبة القوانين الضامنة لحقوق الإنسان إذ ارتكزت عليه السلطة لفرض القيود على الحق في التجمع السلمي وتم في عديد الأحيان منع التجمعات السلمية أو تعنيف المتظاهرين من قبل قوات الأمن ارتكازاً على أحكام هذا القانون.

وفي سياق متصل طالب الأمميون بإصدار قانون يحميهم عند ممارسة مهامهم في الحفاظ على الأمن العام. وتم إعداد مشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح وقع رفضه عدة مرات نتيجة اعتراض

21. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 6، (CCPR/C/21/Rev.1/ Add.13)، 26 مايو / أيار 20

22. تقرير المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان المقدم للجمعية العامة، 4 أغسطس / آب 2009، 226A/64، الفقرة 27 و28.

منظمات المجتمع المدني عليه والتي اعتبرت أنه لا حاجة لقانون جديد لحماية الأمنيين لأن عديد النصوص التشريعية تضمن الحماية وتجرم كل ما من شأنه أن يمس من سلامة القوات الحاملة للسلاح. وقد عبرت منظمات المجتمع المدني عن رأيها بخصوص مشروع القانون خلال جلسة الاستماع التي انعقدت مع لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب في 8 نوفمبر 2017، مشيرة إلى ما تضمنه المشروع من عقوبات سالبة للحرية في مجال الصحافة والنشر على غرار المعاقبة بالسجن لكل من يتعمد إفشاء أسرار الأمن الوطني دون تحديد ماهية تلك الأسرار، وتجريم تحقير القوات المسلحة بالسجن لمدة سنتين. كما عبرت منظمات المجتمع المدني على قناعتها بضرورة حماية الأمنيين لكن مع ضرورة الحفاظ على الحريات والحقوق، وأكدت أن ما يحتاجه الأمنيون بالدرجة الأولى هو نصوص وإجراءات توفر لهم الحماية وتضمن كرامتهم والظروف الملائمة للقيام بمهامهم، وكذلك نصوص وإجراءات من شأنها أن توفر الضمانات الاجتماعية لعائلاتهم.

وتعتبر الهيئة العليا أن الإطار القانوني المنظم لحفظ النظام العام لا يتماشى بالشكل الكامل مع المعايير الدولية، كما تلاحظ إفراط أعوان الأمن في استعمال القوة في عديد الأحيان، إضافة إلى استعمال بعض أحكام المجلة الجزائية ضد المتظاهرين وحركات الاحتجاج السلمية مثل ما حصل في بعض الجهات كقفصة وسيدي بوزيد والقصرين في السنوات الماضية حيث تم إصدار أحكام بالسجن ضد بعض المتظاهرين والمحتجين.

ولذا توصي الهيئة بخصوص حرية التجمع السلمي بما يلي:

- أولا، مراجعة القانون عدد 4 لسنة 1969 حتى يتلاءم مع أحكام الدستور ومع أحكام المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ثانيا، أن يقوم القانون الجديد على مقارنة مبنية على حقوق الإنسان ويضمن التمتع بالحق في التجمع السلمي ويحدد الضوابط حسبها ما جاء في الفصل 49 من الدستور حتى لا يقيد الحق في التجمع السلمي إلا للضرورة ومع اعتبار قاعدة التناسب
- ثالثا، القيام بتحقيقات نزيهة في الادعاءات بالاستعمال المفرط للقوة ومحاسبة مرتكبيه

5. الحق في تكوين الجمعيات

5.1 - الحق في تكوين الجمعيات في القانون - المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات

مع أن تونس صادقت منذ سنة 1968 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في مادته 22 على حق جميع الأفراد في تكوين الجمعيات دون قيود سوى تلك التي يضبطها القانون على أن تكون تدابير ضرورية ومحترمة لقاعدة التناسب، إلا أن الحق في تكوين الجمعيات لم يدعم بصفة فعلية إلا بعد 2011 بفضل النصوص التي صدرت منذ ذلك التاريخ في إطار عمل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ومن أبرزها المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات. وقد ساهم صدور المرسوم بشكل كبير في تطور عدد الجمعيات التي بلغت في نهاية 2019 عدد 23.112 جمعية موزعة على كافة ولايات الجمهورية في حين كان عددها لا يتجاوز 9.000 جمعية سنة 2011⁽²³⁾.

ويعتبر المرسوم عدد 88 لسنة 2011⁽²⁴⁾ من أكثر التشريعات تحررا في مجال حرية تكوين الجمعيات، وهو يصنف ضمن قائمة التشريعات العشرين الأوائل في الترتيب العالمي لحرية الجمعيات، ويعود له الفضل في حصول تونس على الرتبة 54 عالميا من جملة 113 دولة، وذلك حسب مؤشر دولة القانون⁽²⁵⁾.

وقد تدعم الحق في تكوين الجمعيات بعد صدور دستور 2014 الذي اقتضى في الفصل 35 أن « حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفاافية المالية وببذ العنف ».

تكمن أهمية المرسوم في إزالته للقيود التي فرضها قانون 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات. ومن أبرز ما جاء به المرسوم أنه عوّض الترخيص بالإعلان للحصول على تأشيرة الجمعية، وتم إلغاء تسليم الوصل واختصرت الإجراءات في إرسال مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الكاتب العام للحكومة دون الحاجة إلى التنقل إلى مقرات المصالح المعنية. ولهذا شكّل صدور المرسوم خطوة هامة في دعم حرية تكوين الجمعيات.

23. <http://www.ifeda.org.tn/stats/arabe.pdf>

24. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 بتاريخ 30 سبتمبر 2011

25. file:///C:/Users/user/Downloads/associations/Classement des 21 pays africains selon indice sur l'Etat de droit 2017_2018.Afrique-Midi.com.htm

كما ألغى المرسوم التصنيف الاعتباطي للجمعيات الذي تم إرساؤه سنة 1992 عند تعديل قانون الجمعيات وذلك في سياق الأزمة التي اندلعت بين الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والحكومة. كما أخرج المرسوم مسؤولية التصاريح عن دائرة وزارة الداخلية والأجهزة التابعة لها ليتم نقلها إلى الكتابة العامة للحكومة.

وأعطى المرسوم للجمعيات الحق في الحصول على المعلومات، كما منحها إمكانية تقييم أداء مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين هذا الأداء.

ورغم هذه الإيجابيات التي تضمنتها أحكام المرسوم وما حققه من مكاسب التي دعمت حرية تكوين الجمعيات، تشير الهيئة العليا إلى بعض الثغرات والنواقص التي تضمنها المرسوم والتي من شأنها التأثير في الأعمال الفعلي لبعض أحكامه⁽²⁶⁾، وهي تخص أساسا مسائل متعلقة بإجراءات التأسيس والتمويل ونظام العقوبات. كما أنه لا يتضمن الآليات الكفيلة بتحقيق الرقابة على الجمعيات التي تخالف أحكامه ومحاسبتها.

فيما يتعلق بالتأسيس تعتبر الهيئة العليا آجال الإيداع والنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الواردة بالفصل 11 قصيرة وغير كافية خاصة بالنسبة للجمعيات الموجودة خارج العاصمة. كما لم يوضح المرسوم المآل القانوني في صورة عدم القيام بعملية النشر والإيداع بالرائد الرسمي إذ ظلت أحكام المرسوم غامضة في هذا الشأن. كما لم يلزم المرسوم المطبوعة الرسمية بآجال محدّدة للنشر ولم يحدد الحالات التي ترفض فيها القيام. كما لم يحدد المرسوم بشكل دقيق التبعات القانونية المترتبة عن رفض الكاتب العام للحكومة تسليم بطاقة الإعلام بالبلوغ.

وفي حين نصت المرجعيات الدولية ذات الصلة على أهمية اسناد مهمة التسجيل إلى هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية، نذكر منها ما جاء بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان لسنة 2004 الذي بأنه « ينبغي أن تتمتع هيئات التسجيل بالاستقلالية عن الحكومة وأن تضم ممثلين عن المجتمع المدني. وبوجه خاص، ينبغي ألا يكون أعضاء هذه الهيئات معينين بصورة مباشرة من الحكومة، أو خاضعين لسلطتها التقديرية⁽²⁷⁾، فإن المرسوم جعل هذه المهمة من اختصاص الكاتب العام للحكومة. وترى الهيئة العليا أن هذا الأمر من شأنه أن يؤثر على نظام التصريح ويحوّله إلى نظام ترخيص مقلّص من الطابع التحرّري لنظام التأسيس.

أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بقرار السلطات العمومية في حال عدم توفّر البيانات المطلوبة في التصريح، فلم ينصّ المرسوم على اجراءات واضحة لطلب إكمال البيانات. كما لم يتعرض المرسوم إلى جمعيات المصلحة العامة والمؤسسات.

26. منير السنوسي البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس: الواقع والآفاق [MENA.LCNL.org/2013Docs/mounir%20snoussi.pdf](https://www.mena.lcnl.org/2013Docs/mounir%20snoussi.pdf)

27. الأمم المتحدة. الجمعية العامة. المدافعون عن حقوق الإنسان: مذكرة من الأمين العام. 1 أكتوبر 2004 (A/59/401)

5.2 - واقع حرية تكوين الجمعيات بعد 2011

كل المكاسب الهامة التي دعمت حرية تكوين الجمعيات واجهتها العديد من مظاهر التقييد القانونية التي وضعها المشرع بعد 2011.

بعد أن صنفت تونس من قبل « مجموعة العمل المالي » « مجموعة « القافي »⁽²⁸⁾ ضمن قائمة الدول التي تعتبر ملاذا ضريبيا ومعرضة لتمويل الفساد والإرهاب وغسل الأموال التزمت الدولة بالتعاون مع « القافي » بتنفيذ مجموعة من الإصلاحات للحد من الفساد ولمقاومة الإرهاب، فأصدرت مجموعة من القوانين تتعلق بمقاومة الإرهاب وغسل الأموال، وتم في هذا السياق إحداث « سجل المؤسسات » وتم إدراج الجمعيات ضمن المؤسسات أو الذوات المعنوية المعنية التي يجب مراقبتها.

5.2.1 - القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال وغسل الأموال (القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7/8/2015، كما تم تنقيحه وأتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019):

أدخلت بعض التغييرات على العديد من فصول هذا القانون لإدراج الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف غير الربحية ضمن الذوات المعنوية التي يجب مراقبتها. ونتيجة لذلك أصبحت الجمعيات مطالبة باتخاذ ما يسمى ب: « قواعد التصرف الحذر » ومنها الامتناع عن قبول أي أموال متأتية من الخارج إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط ألا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها، والخضوع إلى ترخيص مسبق فيما يتعلق بقبول أي تحويلات مالية واردا عليها من الخارج عندما يُشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنوية بهذا القانون أو التي خالفت قواعد التصرف الحذر. كما مكن القانون « اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب » من اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات التي تبين لها ارتباطهم بالجرائم الإرهابية أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل ومنع إتاحة أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات. كما أجاز لرئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا أن يأذن بإخضاع الذوات المعنوية المكونة في شكل جمعيات أو منظمات غير ربحية المشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون أو التي خالفت قواعد التصرف الحذر كما تم تعريفها بالفصل 99 من هذا القانون أو القواعد المتعلقة بتمويلها أو بمسك

28. Groupe d'Action Financière du Moyen-Orient et de l'Afrique du nord. Tunisie. <http://www.fatf-gafi.org/countries/a-c/bosniaandherzegovina/documents/fatf-compliance-february-2018.html>

حساباتها إلى عملية تدقيق خارجي بواسطة خبير أو عدّة خبراء مختصين، يتمّ تعيينهم بمقتضى إذن على العريضة وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية.

5.2.2 - القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات (القانون عدد 52 لسنة 2018 مؤرخ في 10/29/2018):

من الواضح من خلال ما نص عليه القانون المشار إليه بخصوص الجمعيات أن العديد من أحكامه تعد مخالفة للدستور ولأحكام مرسوم 2011 المتعلق بالجمعيات إذ فرض شروطا وإجراءات للترسيم تعد مخالفة للمرسوم. وقد فرض هذا القانون على الجمعيات تسجيلها في السجل الوطني للمؤسسات، وإن كانت الغاية من ذلك كما نص عليه الفصل الأول « تدعيم شفافية المعاملات الاقتصادية والمالية عبر تجميع المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والترتيبات القانونية للناشطين في المجال الاقتصادي وبالجمعيات » إلا أنه في الواقع حسب ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلم وتكوين الجمعيات إثر زيارته إلى تونس في شهر سبتمبر 2018 فهو سيؤدي إلى إدخال نظام رقابي جديد على الجمعيات وفرض قيود وتضييقات جديدة على المجتمع المدني التي ستوازي وستضاف إلى الرقابة التي وضعها المرسوم والأمر⁽²⁹⁾. وقد عرف القانون في فصله الثاني المؤسسة على أنها: « كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا أو أي نشاط مهني حر أو مستقل بمقابل أو يقدم أعمال أو خدمات ربحية أو غير ربحية وتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والترتيبات القانونية والجمعيات ».

كما أجبر القانون « الجمعيات وشبكات الجمعيات على معنى التشريع المنظم للجمعيات » على التسجيل في سجل خاص بالجمعيات يسمى « سجل الجمعيات وشبكات الجمعيات تسجل به الجمعيات المكونة وفق التشريع الجاري به العمل وتودع به العقود والوثائق والسجلات التي تمسكها الجمعية ». ويكون في إطار تشبيك قواعد البيانات العمومية. ويتضمن السجل وجوبا كل البيانات حول مسيري الجمعية، كما يتم تجميع كل المعلومات والوثائق المدرجة بكل سجل في مركزية إعلامية مخصصة للغرض وتتمتع النسخة الالكترونية المستخرجة من السجل بحجية النسخة الورقية حسب التشريع الجاري به العمل. كما تشمل البيانات المدرجة في السجل عديد البيانات الشخصية لأعضاء الهياكل المسيرة للجمعية (الاسم واللقب، وتاريخ ومكان الولادة، وعنوان الإقامة، ورقم بطاقة الهوية وتاريخ ومكان تسليمها، والجنسية، والحالة الزوجية ونظام الزواج عند الاقتضاء).

29. Observations préliminaires du Rapporteur spécial des Nations Unies sur le droit de réunion pacifique et d'association, Clément Nyalet-ssossi Voule, à l'issue de sa visite en Tunisie.

وترى الهيئة العليا أن إدراج الجمعيات ضمن المؤسسات المعنية بالقانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات من شأنه أن يعيق عمل الجمعيات وتطورها بسبب الإجراءات المعقدة لنظام التسجيل الذي فرضه القانون، علاوة على العقوبات المجحفة -التي نص عليها القانون في حال المخالفة دون مراعاة للطبيعية غير الربحية للجمعيات. وإذ تقر الهيئة العليا بضرورة إيجاد آليات للرقابة المالية على الجمعيات في إطار التصدي للإرهاب وغسيل الأموال إلا أنها تصر على أن تكون هذه الآليات وفق إطار قانوني في توافق تام مع أحكام الدستور، كما تري أنه كان من الأجدر إنشاء سجل خاص بالجمعيات تراعى فيه خصوصياتها كمنظمات غير ربحية وتراعى فيه طبيعة مهامها بدل من إدراجها ضمن سجل أنشأ أصلاً لمؤسسات اقتصادية.

5.2.3 - العوائق الإدارية:

شهدت الممارسة الفعلية لحق تكوين الجمعيات عديد العراقيل وساهم في ذلك تدخل السلطة التنفيذية وتعطيلها لتكوين الجمعيات، وقد قدم المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إثر الزيارة التي أداها إلى تونس في نوفمبر 2018 الملاحظات التالية:

- تدخل الإدارة العامة للجمعيات في تحديد أهداف الجمعيات وتغيير نظامها الأساسي: منذ سنة 2013 أصبحت الإدارة العامة للجمعيات التابعة لرئاسة الحكومة تتدخل في تحديد الأهداف التي تضعها الجمعيات وتنص عليها في أنظمتها الأساسية، فتطلب حذف بعضها أو تعديلها. مما ساهم في تعطيل مسار تكوين الجمعيات واستحالة احترام الآجال القانونية المنصوص عليها بالمرسوم، كما أدى ذلك إلى عدول عديد الجمعيات عن إتمام إجراءات التأسيس وفقدانها الرغبة في النشاط. وقد تمادت الإدارة العامة للجمعيات في مخالفة القانون عبر إرشاد الجمعيات وفق صيغ ومماذج سابقة الوضع مثلما كان الأمر مع قانون سنة 1959 والحال أن المرسوم منح الجمعيات مطلق الحرية في اختيار أنظمتها الأساسية وتحديد أهدافها.
- التردد في إشهار الجمعيات من قبل المطبوعة الرسمية: تشترط المطبوعة الرسمية لإشهار الجمعيات تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ وهو ما يعتبر مخالفة صريحة لمرسوم 88 سنة 2011 وعودة واضحة لنظام التأشيرة في تكوين الجمعيات نظراً لرفض الإدارة العامة للجمعيات في أغلب الحالات إرجاع بطاقة البلوغ. ثم أصبحت المطبوعة الرسمية ترفض نشر الإعلان عن تكوين الجمعيات إلا بعد بلوغ القائمة الموجهة من الإدارة العامة للجمعيات والمتضمنة قائمة الجمعيات المسموح إدراجها بالرائد الرسمي. وقد وصل الأمر أحياناً إلى رفض المطبوعة الرسمية نشر الإعلان رغم الإداء بعلامة البلوغ ودفع معالم الإشهار مما جعل من الصعب على بعض الجمعيات نشر الإعلان في الآجال القانونية التي حددها المرسوم إذ وصلت

مدة الانتظار إلى ما يفوق السنة أحيانا في حين حدد مرسوم 2011 هذه المدة بثلاثة أشهر كحد أقصى للنشر⁽³⁰⁾. وكمثال عن ذلك ما حصل مع « جمعية شمس للدفاع عن الأقليات الجنسية في تونس » التي لا تزال تنتظر النشر بالرائد الرسمي منذ 2015 للإعلان عن وجودها الرسمي.

ويعتبر هذا التعامل من قبل الحكومة ممثلة في الإدارة العامة للجمعيات برئاسة الحكومة وفي المطبعة الرسمية تراجعا عن المكاسب التي تحققت منذ 2011 فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات ورجوعا ضمنا ولكن واضحا لنظام التأشيرة، علاوة على أنه يشكل تجاوزا واضحا لما ورد بالمرسوم 88 وضربا للضمانات التي نص عليها لحماية استقلالية الجمعيات. وأدى هذا الإجراء إلى تحول الإدارة العامة للجمعيات من هيكل في خدمة الجمعيات ومساعدتها إلى هيكل يفرض القيود عليها ويتدخل في أنشطتها وأهدافها.

الخلاصة والتوصيات

تعتبر حرية تأسيس الجمعيات من أهم المكاسب التي تحققت منذ 2011 والتي مكنت منظمات المجتمع المدني من الازدهار ومن أداء رسالتها كقوة اقتراح وكفاعل أساسي في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. لكن بعض العقبات الناجمة إما عن النواقص الموجودة في مرسوم 2011 أو عن الإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة في تطبيق مقتضيات المرسوم تعيق الأعمال الفعلية لحرية تكوين الجمعيات وتعرق عمل الجمعيات، وفي مقدمتها التأخير الحاصل في تسجيل الجمعيات بالرائد الرسمي وإشهارها، وكذلك صعوبة الحصول على التمويل العمومي بسبب كثرة الإجراءات والصعوبات التي نص عليها الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات. كما أن عديد الأحكام الواردة بالقانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات (القانون عدد 25 لسنة 2018) فرض قيودا على الجمعيات تتعارض مع أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

وفيما يتعلق بالتمويل الأجنبي للجمعيات، برزت عديد الإشكاليات بخصوص مصادر تمويل بعض الجمعيات وانعدام الرقابة على هذه المصادر من قبل الهياكل المختصة مثل وزارة المالية والبنك المركزي. وإذ ترى الهيئة أن السماح للجمعيات بالحصول على التمويل الأجنبي من شأنه أن يدعم حرية التجمع ويساعد الجمعيات على أداء رسالتها، فهي ترى في المقابل أن غياب الرقابة التي يجب أن تتم في إطار القانون ووفق شروط واضحة من شأنه أن يحد من مخاطر استخدام هذا التمويل لأغراض سياسية وحزبية أو للقيام بأعمال عنيفة أو إرهابية.

30. رضا السكرافي. الحق في تأسيس الجمعيات في تونس. بين النص القانوني والممارسة الفعلية. <http://www.pointjuridique.com/2017/10/21>

وتوصي الهيئة بخصوص الحق في تكوين الجمعيات بما يلي:

- أولاً، مراجعة القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات لاستثناء الجمعيات من التسجيل فيه.
- ثانياً، تبسيط إجراءات الحصول على التمويل العمومي للجمعيات بما يسمح لها الانتفاع فعلياً بهذا التمويل ويساعدها على أداء رسالتها على الوجه الأكمل،
- ثالثاً، إتاحة حصول الجمعيات على التمويل الأجنبي، على أن تكون الشروط والقيود الوحيدة تلك المتعلقة بشفافية مصادر التمويل وعدم استخدامها لأغراض حزبية أو ربحية
- رابعاً، إعفاء الجمعيات من الضرائب على غرار ما هو معمول به في عديد البلدان (أو مراجعة النظام الضريبي بما يجعل للجمعيات نظاماً ضريبياً مختلفاً عن الشركات والمؤسسات الربحية)
- خامساً، إرساء وتفعيل آليات ناجعة للرقابة المالية على الجمعيات تفادياً لتوظيف مواردها المالية لأغراض سياسية أو حزبية أو لتمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- سادساً، إرساء هيئة مستقلة للتسجيل على ألا يكون أعضاؤها معينين مباشرة من الحكومة أو خاضعين لها وأن تضم ممثلين عن المجتمع المدني.

6. حرية الضمير والمعتقد

تعتبر حرية الضمير حقاً من حقوق الإنسان الذي يقوم على احترام قيم التسامح والاختلاف والحرية والمساواة بين المواطنين. و تقتضي حرية الضمير بالضرورة فصل السلطة السياسية عن المؤسسة الدينية وعدم تدخل الدولة في الشؤون الدينية لمواطنيها « بحيث تصبح قيمة المواطنة هي العلاقة الأساسية بين المواطن والدولة »⁽³¹⁾. كما أنها تقتزن بحرية الفكر وحرية الدين⁽³²⁾، وهي بصفة عامة حرية فردية قائمة على حرية الفرد في اعتناق دين أو ممارسته حسب ما تمليه قناعاته الشخصية، وتعني في جوهرها حق المواطن في أن يختار دينه ويمارسه دون أي تدخل من الدولة أو من أي مجموعة سياسية أو مواطن آخر وحرية التامة في التعبير عن اختياراته الدينية دون إجبار أو إكراه. كما تعني حرية الضمير ضرورة احترام الأقليات الدينية والحقوق الفردية والحقوق المدنية والسياسية، وتشكل رمزا من رموز الديمقراطية.

6.1 - حرية الضمير والمعتقد في الدستور والنصوص الدولية

اعتبر الفصل السادس من الدستور أن: « الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي ». وألزم في الفقرة الثانية من نفس الفصل الدولة « بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحمائية المقدّسات ومنع التّيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التّكفير والتّحريض على الكراهية والعنف والتّصدي لها ».

وقد كرست النصوص الدولية حرية الضمير والمعتقد منذ سنة 1948 حيث جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليقر في فصله الثامن عشر أنه « لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده ».

وقد تأكّد هذا الحق في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرت حق « كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين »، وعرفت نفس المادة تلك الحرية على أنها الحرية في أن يعتنق « أي دين أو معتقد يختاره، وأنها تشمل حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده

31. عبد المنعم شيحة. حرية الضمير في الفكر العربي المعاصر من الأنسنة إلى الدسترة. تونس. 2016. www.mominoun.com

32. عياض بن عاشور. حرية الضمير في الدستور التونسي. تونس. 17 جانفي 2014. file:///C:/Users/user/Documents/droits de l'homme/Le blog de Yadh - Ben Achour حرية الضمير في الدستور التونسي. htm

أو مع جماعة، وأمام المبدأ أو على حدة». كما أشارت نفس المادة إلى عدم جواز تعرض الشخص لأي إكراه يمس من حرّيته تلك. وقد أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 1993 التوصية رقم 22 حول حرية الضمير وحرية المعتقد وحرية الفكر اعتبرت فيها أن الحق في الفكر والوجدان والدين هو حق واسع النطاق عميق الامتداد وهو يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو عقيدة، كما يشمل هذا الحق حماية العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو أي عقيدة⁽³³⁾.

وبصفة عامة تعني حرية الضمير في جوهرها حق كل مواطن ينتمي إلى دولة يدين لها بالولاء ويحمل جنسيتها في أن يختار ما يراه صالحاً من دين وممارسة، وما يرتئيه من طقوس وشعائر فردية أو جماعية ولا تتدخل السلط لتوجيهه فيها أيّاً كان مآثها أو منبعها. وبناءً على ذلك فإنّ حرية الضمير تحتوي بالضرورة على حرية المعتقد وحرية اختيار الدين الذي يراه الإنسان صالحاً له أو عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. كما تشمل حرية اختياره لنمط حياته ومط تفكيره وفلسفته، وتضمن له الحقّ في تغيير عقيدته وقيمه وتصوراته دون ضغوط ودون موانع. وبناء عليه يمكن القول اعتماداً على هذه النصوص أن حرية الضمير تتضمن الحق في اعتناق أي دين أو عدم اعتناق أي دين أو عقيدة والحق في ممارسة الشعائر الدينية بصفة فردية أو جماعية دون إكراه ولا تمييز.

6.2 - حرية الضمير والمعتقد في القانون التونسي

أوكل دستور 2014 في فصله السادس مهمة ضمان هذه الحرية للدولة وربط حرية الضمير بحرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية. ولم يقف عند هذا الحد إذ تضمنت الفقرة الثانية من نفس الفصل إلزام الدولة بحماية المقدسات ومنع النيل منها ومنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها. ويمكن القول بوجود تضارب في هذا الفصل من الدستور فهو في ذات الوقت يعترف بحرية الضمير ولكنه يقيدها اعتباراً لحماية المقدسات.

وقد كانت ردود الفعل⁽³⁴⁾ على هذا النص متباينة. فهناك من اعتبر أن الفصل السادس من الدستور يكرس الحرية الدينية وينسجم مع مضمون الفصل الثاني من الدستور بينما اعتبر البعض الآخر أنه يُجيز الكفر بصفة علنية تحت حجاب الدولة. كما دعا البعض إلى ضرورة حذف عبارة « حرية الضمير » بدعوى أنّ وجودها في الدستور يُتيح المجال لغير المسلمين للقيام بطقوسهم وشعائرهم الدينية. وفي هذا السياق نذكر بما صرح به وزير الشؤون الدينية سنة 2014 خلال ندوة صحفية عقدت في 22 جانفي 2014 حين قال إنّ الفصل السادس « صيغ بطريقة مستعجلة ويجب إعادة صياغته برمته ».

34. حرّية المعتقد والضمير في الدستور التونسي الجديد: صراع المرجعيات. تونس. مارس 2014 - <http://www.mominoun.com/articles>

6.3 - واقع حرية الضمير والمعتقد

من بين الأمثلة التي يمكن إدراجها ضمن التجاوزات التي حصلت وبشكل متكرر فيما يتعلق بحرية الضمير مسألة الإفطار في رمضان وما قامت به بعض الجهات الأمنية من غلق المقاهي والمطاعم خلال شهر رمضان، بل وصل الأمر إلى درجة الاعتداء الجسدي من قبل عناصر مجهولة على المواطنين في أحد مقاهي الضاحية الجنوبية في شهر ماي 2019.

ولم تمارس الدولة دورها في ضمان حرية الضمير والمعتقد وحمايتها، بل تمسكت الجهات المعنية بتطبيق ما سمي « منشور مزالي » لسنة 1981⁽³⁵⁾ رغم افتقاد هذا النص لأي صبغة قانونية إضافة لكونه منشورا غير موفر وغير منشور، إضافة إلى عدم دستوريته، ومن المفروض أن يكون قد تم إلغاؤه بدل الاعتماد عليه في مخالفة صريحة لأحكام الدستور. وقد تمت محاكمة بعض المفطرين مثل ما حدث في مدينة بنزرت في جوان 2017 حيث أصدرت محكمة الناحية بينزرت حكما بالسجن ضد أربعة مفطرين وبرر الناطق الرسمي للمحكمة هذا الحكم بقوله إن « الإفطار في شهر رمضان في حديقة عمومية عمل مستفز واعتبر أن الموقوفين الأربعة اعتدوا على الآداب العامة في دولة ينص الفصل الأول من دستورها أن الإسلام دين الدولة »⁽³⁶⁾. وأدى ذلك إلى غلق أغلب المقاهي والمطاعم باستثناء ما هو موجود منها بالمناطق السياحية، كما أدى بشكل غير مباشر إلى تشجيع بعض المجموعات إلى التدخل بشكل موازي وغير قانوني وأحيانا باستعمال العنف ضد أصحاب المقاهي وروادها لفرض غلق هذه الفضاءات.

كما تواجه بعض المجموعات الدينية ممارسات تمييزية وقيودا على ممارسة شعائرها بكل حرية نذكر من بينها الأقلية البهائية في تونس التي لم تتمكن إلى حد اليوم من تأسيس جمعية خاصة بها، وفي هذا الصدد أفاد محمد بن موسى عضو مكتب الإعلام في المحفل الروحاني البهائي بتونس أنه « عقب الثورة تقدم بعض البهائيين بطلب تأسيس جمعية مدنية هدفها خدمة البلاد، جوبه بالرفض بحجة أن الجمعية تحمل اسم الجمعية البهائية، وعليه تقدم المؤسسون بدعوة قضائية للمحكمة الإدارية للطعن في قرار رئاسة الحكومة ». ويضيف أن « الجمعية ليست هدفاً في حد ذاتها بالنسبة للبهائيين في تونس، لكنها مجرد آلية لتنظيم خدمة المجتمع ومد جسور التواصل مع الجميع »⁽³⁷⁾. وقد أصدرت المحكمة الإدارية حكماً لفائدة تكوين الجمعية (قرار المحكمة الإدارية عدد 133204 بتاريخ 2019/02/21).

35. ADLI. Les circulaires liberticides. Un droit souterrain dans un Etat de droit. Ouvrage collectif sous la direction du professeur Wahid Ferchichi.Tunis.2018

36. فاطمة الجلاصي، « بعد صدور حكم بسجن أربعة مفطرين في رمضان بينزرت، التهمة التجاهر بالإفطار والمحكمة من أجل التجاهر بالفحش. الصباح بتاريخ 3 جوان 2017.

37. احمد نظيف.بهائيو تونس. البحث عن الاعتراف المفقود. مقال بتاريخ 10 ماي 2016. بهائيو-تونس-البحث-عن-الاعتراف-المفقود <https://raseef22.com/article/56979>

تعتبر الدولة هي الضامن لتطبيق الدستور وذلك لما يقع على عاتقها من مسؤولية في حماية الحريات التي ضمنها الدستور نفسه، ويتجلى ذلك بوضوح في الفقرة الثانية من الفصل 21 التي نصت صراحة على أن الدولة ملزمة بأن تضمن للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم. كما ألقى الفصل 24 من الدستور على عاتق الدولية مسؤولية حماية الحياة الخاصة للمواطنين، وتظل مسؤولية رئيس الجمهورية بالغة الأهمية في هذا الباب إذ أوكل له الدستور في فصله 72 مهمة السهر على احترام الدستور. وعليه تكون الدولة ملزمة بتنظيم هذا الحق وتفعيله من خلال إصدار قانون خاص يتعلق بحرية الضمير على أن يكون هذا القانون قانوناً أساسياً مثلما نص على ذلك الفصل 65 من الدستور الذي صنف القوانين المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان ضمن القوانين الأساسية.

الخلاصة والتوصيات

إن الأمثلة الواردة أعلاه تؤكد تعرض حرية المعتقد في بلادنا إلى عديد الانتهاكات. وفي رأينا لم تؤد السلطة القضائية دورها في تطبيق ما نص عليه الدستور بخصوص حماية حرية الضمير والمعتقد بل على عكس ذلك تمت معاقبة مواطنين لأنهم مارسوا حقهم في ذلك، واعتبر تمسكهم بحقهم في حرية المعتقد تجاهاً بالفحش واعتداء على المقدسات لمجرد إفطارهم في فضاء عام.

من أجل ضمان حرية المعتقد كحق دستوري وحمائته من التجاوزات التي قد تحصل من قبل السلطة أو الأفراد،

توصي الهيئة بخصوص حرية الضمير والمعتقد بما يلي:

- أولاً، إصدار قانون خاص يحمي حرية المعتقد، تكون أحكامه متلائمة مع ما نصت عليه المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بخصوص
- ثانياً، إلغاء المناشير غير الدستورية وغير القانونية لضمان الحقوق والحريات التي جاء بها الدستور بما فيها حرية الضمير وحرية المعتقد.
- ثالثاً، دعوة القضاء إلى بذل الجهد من أجل ضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وفق ما نص عليه الدستور

7 الحق في حماية الحياة الخاصة

7.1 - الحق في حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية في الدستور والنصوص الدولية

نص الفصل 21 من الدستور في فقرته الثانية على ما يلي « تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم »، كما أكد في الفقرة الأولى من الفصل 24 على مسؤولية الدولة في حماية الحياة الخاصة إذ نص صراحة على ما يلي « تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية ».

أما على المستوى الدولي فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: « لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا حملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ». وأعاد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السابعة عشر تأكيد هذا الحق.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة حقا من حقوق الإنسان ويتضمن الحق في احترام خصوصية الشخص والحق في احترام ذاته وحقه في أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن، والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية⁽³⁸⁾.

وفي تعريف الحياة الخاصة يمكن الاعتماد على التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي الذي عرف الحق في الحياة الخاصة من زاوية المساس بها بقوله « كل شخص ينتهك بصورة جديّة وبدون وجه حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور ويعد مسؤولاً أمام المعتدى عليه »⁽³⁹⁾.

أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على تطور الحق في حماية الحياة الخاصة: أخذ الحق في الحياة الخاصة بعدا جديدا مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي عززت قدرات المواقع الإلكترونية والسلطات العمومية والشركات والمؤسسات الخاصة على التدخل في الحياة الخاصة للأفراد بما أتاحتها لها من قدرة على تجميع

38. ياسين الكعيوش. جريمة التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات خاصة أو سرية دون موافقة أصحابها نموذجاً - جامعة سيدي.
39. أحمد فتحي سرور الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، سنة 1986 ص 34

المعطيات الشخصية ومراقبة المراسلات الإلكترونية والاعتداء على الهويات الرقمية وغيرها من الأفعال الماسية بالحياة الخاصة الرقمية. وأصبحنا نتيجة لذلك نتحدث عما يسمى بالحق في « الحياة الخاصة الرقمية » واعتباره حقا من حقوق الإنسان⁽⁴⁰⁾، وقد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 2013 قرارا حول الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي⁽⁴¹⁾. يعد هذا القرار أول قرار صادر عن الأمم المتحدة يؤكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان في العالم الرقمي وتعزيزها بنفس المقدار ونفس الالتزام اللذين تتم بهما حماية حقوق الإنسان في العالم المادي. ويطالب القرار بالألا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون بيته أو مراسلاته، كما يطالب باتخاذ التدابير لوضع حد لانتهاك هذا الحق وإنشاء آليات رقابة مستقلة قادرة على ضمان الشفافية والمسائلة بشأن مراقبة الدول للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية مما يعني أن هذا الحق يعدّ جزءا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، وأن حمايته تقتضي حماية الهوية الرقمية وسرية المراسلات الإلكترونية والحق في التخفي والحق في النسيان.

7.2 - الحق في حماية الحياة الخاصة في القانون

7.2.1 - القانون عدد 36 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية:

عرف الحق في حماية الحياة الخاصة تطورا هاما مع ظهور الحق في حماية المعطيات الشخصية الذي نص عليه الفصل 24 من الدستور. وقد خضع الحق في حماية المعطيات الشخصية منذ 2004 إلى قانون خاص وهو القانون عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية⁽⁴²⁾ الذي اعتبر في فصله الأول أن « لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور، ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان ووفقا لمقتضيات هذا القانون ». كما عرف الفصل الرابع من القانون مفهوم المعطيات الشخصية على النحو التالي: « تعتبر معطيات شخصية كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا ». كما أنشأ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التي تم ضبط طرق سيرها وعملها بمقتضى الأمر عدد 3003 لسنة 2007.

وفي نفس السياق، انضمت تونس إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق

40. الحق في حماية الحياة الخاصة الرقمية.. مسألة قانونية أم حقوقية؟ المصدر : هيسبريس مقال بتاريخ 20 فيفبر 2018. <https://www.tanmia.ma/ar> الحق في-حماية-الحياة-الخاصة-الرقمية-م/

41. الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. قرار عدد 68/167 بتاريخ 18 ديسمبر 2013. RES/68/167

42. القانون عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

المعطيات عبر الحدود⁽⁴³⁾. مما اقتضى مراجعة القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ليتلاءم مع أحكام هذه الاتفاقية⁽⁴⁴⁾.

ويفيد تقرير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية لسنة 2019 أنها تلقت خلال الفترة من 2014 إلى 2019، 258 شكاية متصلة بحق الشخص في النفاذ إلى معطياته الشخصية، وبحق في النسيان بانتهاء الغاية من المعالجة، وحقه في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية وحقه في تحيين أو فسخ معطياته الشخصية⁽⁴⁵⁾.

7.2.2 - مشروع مجلة الحقوق والحريات الفردية:

من الضروري أن نذكر بالمبادرة التي اتخذها رئيس الجمهورية السابق المرحوم الباجي قائد السبسي بإحداث « لجنة الحريات الفردية والمساواة » (« كوليبي ») في أوت 2017، وكلفت اللجنة بمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق الفردية والمساواة.

وقد أصدرت اللجنة تقريرها في جوان 2018 متضمنا جزأين أولهما تناول مسألة الحقوق والحريات الفردية بينما تعرض الجزء الثاني لمظاهر التمييز ضد المرأة والتمييز بين الأطفال.

واستهلت اللجنة الجزء الأول من التقرير بتعريف دقيق وواضح لمفهوم الحرية الفردية حيث جاء بمطلعها ما يلي « يمكننا تعريف الحريات العامة بأنها تلك الحريات التي تمارس في إطار المجموعة، كحق التنظيم ف أحزاب أو جمعيات، وحرية الاجتماع، وحرية التظاهر، وحرية الانتخاب وهي حريات في مجملها تتعلق بالشأن العام. أما الحرية الفردية فهي حق الفرد بصفته تلك، أي هي حق يتمتع به الفرد تعبيراً عن خصوصيته أو حق يمارسه دون اللجوء إلى غيره⁽⁴⁶⁾ ».

كما قدم التقرير تشخيصاً دقيقاً لموقع الحريات الفردية في القانون التونسي مع بيان مختلف الأحكام المخلة بالحقوق والحريات الفردية، مستعرضاً في ذات السياق الالتزامات الدولية للدولة التونسية بخصوص مختلف الحقوق الفردية وكذلك التوصيات الصادرة عن لجان الأمم المتحدة بشأنها. وشمل هذا التشخيص 11 بنداً تعلق كل منها بأحد الحقوق أو الحريات الفردية.

43. القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 مؤرخ في 30 ماي 2017 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدقيق المعطيات عبر الحدود
44. مشروع قانون أساسي متعلق بحماية المعطيات الشخصية في صيغته المعروضة من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 8 مارس 2018.
45. الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. مجموعة النصوص المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية. تونس. 2019
46. تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة. رئاسة الجمهورية. جوان 2018. ص 24

كما تضمن التقرير جملة من التوصيات والمقترحات بتطوير المنظومة التشريعية الوطنية بما يضمن التمتع الفعلي لجميع الأشخاص بحقوقهم الفردية.

وإحتوى القسم الأخير من هذا الجزء الأول مشروع « مجلة الحقوق والحريات الفردية » التي تضمنت 93 فصلا موزعة على ثلاثة عناوين. وورد بالقسم المتعلق بشرح الأسباب من المشروع « يأتي هذا المقترح من الوعي بالثغرات التي تحتوي عليها المنظومة القانونية تجاه الفرد وحرياته الأساسية... وجب على الدولة اتخاذ التشريعات المناسبة لتكريس الحريات الفردية »⁽⁴⁷⁾.

وخلال السنة البرلمانية 2018 - 2019 تقدم 14 نائبا ونائبة بمشروع مجلة للحقوق والحريات الفردية لم يتم النظر فيه بعد. واعتمد المشروع على أحكام الدستور المتصلة بالمساواة بين المواطنين والمواطنات وبالأحكام الضامنة للحريات الفردية والعامّة. كما استند المشروع على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس وعلى التوجهات الجديدة في مفاهيم حقوق الإنسان التي تعطي أهمية بالغة للحقوق والحريات الفردية باعتبارها من أكثر الحقوق عرضة للانتهاك. وتهدف المجلة المقترحة إلى إلغاء الأحكام الجزائية السالبة للحرية وتعويضها بأحكام تضمن الحقوق والحريات الفردية⁽⁴⁸⁾.

وقد واجهت اللجنة آنذاك وبشكل خاص رئيستها الأستاذة بشرى بالحاج حميدة حملة من التشويه والاعتداءات على شبكات التواصل الاجتماعي بلغت حد التهديد بالقتل بسبب ما تضمنه التقرير من مقترحات وتوصيات. ونظمت الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في شهر جويلية 2018 ندوة وطنية حول الموضوع تناولت بالدرس والنقاش مختلف ما توصلت إليه اللجنة من استخلاصات وتوصيات.

7.3 - واقع الحق في حماية الحياة الخاصة:

تعرضت الحياة الخاصة وعلى وجه الخصوص الحقوق والحريات الفردية لانتهاكات متعددة. فقد تم تجريم بعض المواطنين بسبب اختياراتهم وميولاتهم الجنسية وذلك بالاعتماد على بعض الفصول من المجلة الجزائية وخاصة الفصل 230 الذي يجرم ويعاقب المثلية الجنسية بالسجن لمدة 3 سنوات. وأفاد التقرير الذي قدمته منظمات المجتمع المدني التونسية لمجلس حقوق الإنسان بمناسبة تقديم تقرير الدولة التونسية سنة 2017 في

47. نفس المصدر. ص 100

48. وحيد الفرشيشي. تونس وضعت تقريرا مميزا حول الحقوق الفردية والمساواة: أي حريات للجمهورية التونسية في ظل التوجهات المعاصرة لحقوق الإنسان. المفكرة القانونية. جوان 2018

إطار الاستعراض الدوري الشامل أن العديد من الأشخاص يحاكمون من أجل ميولاتهم الجنسية اعتمادا على الفصل 230 من المجلة الجنائية، إضافة لتعرضهم لممارسات مهينة والتعدي على حرمتهم الجسدية بواسطة الفحص الشرجي الذي يقوم به أطباء مسخرون بهدف إقامة الدليل على التوجه الجنسي للمتهمين. ونتيجة تعدد هذه الانتهاكات وتكرارها طالبت منظمات حقوق الإنسان وخاصة المنظمات التي تدافع عن الحقوق الفردية بإلغاء الفصل المشار إليه من المجلة الجنائية، كما طالبت بوضع حد للممارسات المهينة والماسة من كرامة الإنسان التي يتعرض لها ضحايا هذه الانتهاكات والتي ترقى إلى مستوى التعذيب وسوء المعاملة⁽⁴⁹⁾.

الخلاصة والتوصيات

يعتبر الحق في حماية الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي يتعين على الدولة حمايتها لما يمكن أن تتعرض له من قيود أو تجاوزات. وقد تتأتى هذه القيود والتضيقات من قوانين ونصوص زجرية قديمة أو بفعل العادات والتقاليد التي لا تحترم حق الاختلاف والحق في الخصوصية والمعطيات الشخصية.

وتوصي الهيئة العليا بخصوص الحق في حماية الحياة الخاصة بما يلي:

- أولا، الإسراع في النظر في مشروع مجلة الحقوق والحريات الفردية
- ثانيا، الإسراع بالمصادقة على مشروع القانون الأساسي عدد 2018/25 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المودع لدى مجلس نواب الشعب منذ مارس 2018، بما يوفر إطارا قانونيا متلائم مع أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وخاصة الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبرتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود الذين انضمت لهما تونس سنة 2017⁽⁵⁰⁾.
- ثالثا، إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرم المثلية الجنسية وكل الأحكام التشريعية التي تنتهك الحريات الفردية
- رابعا، منع الأفعال المهينة والتي تشكل اعتداء على الحرمة الجسدية وعنفا معنويا مثل الفحص الشرجي

49. تقرير الأطراف المعنية (الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ومحامون بلا حدود وجمعية دستورنا والجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية ومنظمة دمج) في إطار الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية التونسية. الدورة الثالثة، ماي 2017.

50. أمر رئاسي عدد 75 لسنة 2017 مؤرخ في 2017/5/30 (الرائد الرسمي عدد 45 الصادر في 2017/6/6)

8 الحق في النفاذ إلى المعلومة

8.1 - الحق في النفاذ إلى المعلومة في الدستور والنصوص الدولية

يعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومة الذي نص عليه الدستور في فصله 32 من أهم المكاسب التي حققها دستور 2014 وطالب الدولة بأن « تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة ». وأكدت عديد الصكوك الدولية على الحق في النفاذ إلى المعلومة، وتمّ اعتباره حقًا لصيقًا بحقوق الانسان. فقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنّ « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل والتماس الأبناء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ». كما اعترفت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية بشكل صريح بالحق في النفاذ إلى المعلومة مشيرة إلى أن الحق في حرية التعبير يشمل حرية جميع الأشخاص « في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونها اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختاره ».

8.2 - الحق في النفاذ إلى المعلومة في القانون - القانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة

صدر القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة ليضمن حق الجميع للنفاذ إلى المعلومة بغرض الحصول على المعلومة وتعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام وتحسين جودته ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي. وجاء القانون ليطور ما تضمنه المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 الذي يخص حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تعديله بالمرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011 والذي اكتفى بتحديد كيفية النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية وطبيعة الوثائق التي يتعين على الهيكل العمومي نشرها وطبيعة الوثائق التي يطلبها المواطن.

وحدد القانون المفاهيم الأساسية المرتبطة بحق النفاذ إلى المعلومة وطريقة الحصول عليها وكيفية نشرها من أجل إتاحتها للمواطنين والمواطنات. وفيما يلي أهم المفاهيم والإجراءات التي عرفها القانون:

- **المعلومة:** كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها
- **النفاذ إلى المعلومة:** نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب
- **واجب نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني:** يتعين على كل الهياكل المعنية نشر المعلومة التي يجب نشرها من أجل وصولها إلى المواطنين والمواطنات كما يجب تحيينها ووضعها على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال. وتتولى الهيئة المكلفة نشر المعلومة بمبادرة منها إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل، وبصفة عامة يمكن النفاذ إلى المعلومة بتقديم مطلب كتابي طبقاً لنموذج معد مسبقاً يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم. ويتولى المسؤول المكلف بالنفاذ تحديد كيفية تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة وكذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقداً لحاسة السمع أو البصر.
- **الإجابة على مطلب الحصول على المعلومة:** على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوماً من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه. وعندما يتعلق طلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الرد في أجل أقصاه عشرة أيام.
- **الرد بالرفض:** إذا كان الرد بالرفض يتعين أن يكون قرار الرفض كتابياً ومعللاً مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه. ويعتبر عدم الرد في الآجال القانونية رفضاً ضمناً يفتح المجال لطالب النفاذ للطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها في نفس القانون. ولا يكون الهيكل المعني ملزماً بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.
- **المعاليم المستوجبة:** لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل على ألا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل المعني.
- **الاستثناءات:** منذ 2011 قدم المرسوم عدد 41 مجموعة من الاستثناءات التي تتعلق بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية بوضع سياسة حكومية ناجعة أو تطويرها بالأمن العام أو الدفاع الوطني بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف وبنزاهة إجراءات إسناد الصفقات العمومية بإجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر أو الفحص أو التجربة أو المصالح التجارية والمالية المشروعة للهيكل العمومي المعني.

وفي سنة 2016 أعاد المشرع نفس الاستثناءات إذ لا يمكن للهيكل المعني رفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الحاق الضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفردية. والملاحظ أن هذه الاستثناءات غير مطلقة وهي خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ إلى المعلومة على أن يكون الضرر جسيماً. كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومات أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طالب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ إلى المعلومة. لا يشمل مطلب النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد والتي ترجع بالنظر إلى هيئة مقاومة الفساد ثم إلى القضاء.

وأشأ القانون « هيئة النفاذ إلى المعلومة »، وتم انتخاب أعضائها من قبل مجلس نواب الشعب في 18 جويلية 2017 وتمت تسميتهم بموجب الأمر الحكومي عدد 918 الصادر بتاريخ 17 أوت 2017.

وتقوم الهيئة بمهام تقريرية تشمل البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة والقيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة اجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه. وتصدر القرارات المتصلة بالدعاوى المرفوعة لديها وتتولى نشرها وإعلام كل الهياكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها. كما تقوم بمهام الاستشارية إذ تبدي رأيها وجوباً في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بالموضوع. وأسند لها القانون كذلك مهاماً ذات صبغة رقابية تتولى بموجبها الهيئة بصفة دورية تقييم مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لهذا القانون. كما تعد تقارير سنوية تتضمن الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تكريس حق النفاذ إلى المعلومة.

وبخصوص الشكاوى المرفوعة إليها، تلقت هيئة النفاذ إلى المعلومة إلى نهاية سنة 2019 1704 دعوى مرفوعة من أشخاص طبيعيين أو من مؤسسات.

ويبين التقرير السنوي لهيئة النفاذ إلى المعلومة⁽⁵¹⁾ لسنة 2018 استئثار رئاسة الحكومة بصفتها مدعى عليها بقرابة 37 % من الدعاوى المرفوعة، تليها المؤسسات والمنشآت العمومية بنسبة 32 % مقابل نسبة 15 % موزعة على البلديات والمجالس الجهوية والولايات. ولئن تعلق بوزارات السيادة 55 دعوى فقد استأثرت وزارة التربية وحدها بـ 23 دعوى وهي النسبة الأعلى وطنياً على مستوى الوزارات، وهو ما أثار جدلاً لدى الرأي العام حول مدى شفافية الوزارة والايفاء بتعهداتها في نشر المعلومة والتعامل المرن مع المعطيات.

51. هيئة النفاذ إلى المعلومة. التقرير السنوي لسنة 2018. تونس، 2020. pdf. 2018 - 2020/01 - http://www.inai.tn/wp-content/uploads/

الخلاصة والتوصيات

يعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومة من الحقوق التي اقترنت بحق الإعلام وظهرت بفعل تطور هذا الحق، وهو من الحقوق التي يساهم إعمالها في تحقيق الشفافية وتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة بصفة عامة. ولكن لايزال هذا الحق غير مضمون بالدرجة المرجوة، تعيقه قلة المعرفة به من قبل المواطنين والمواطنات، وكذلك تردد بعض المؤسسات الإدارية في الاستجابة لطلبات المواطنين والمواطنات.

لذا توصي الهيئة العليا بخصوص الحق في النفاذ إلى المعلومة يلي:

- أولاً، العمل على مزيد التعريف بالحق في النفاذ إلى المعلومة لجميع المواطنين والمواطنات من خلال حملات إعلامية وتحسيسية في وسائل الإعلام والاتصال المختلفة
- ثانياً، العمل على مزيد التعريف بالحق في النفاذ إلى المعلومة للموظفين العموميين في جميع القطاعات والأسلاك

9. الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة

يرتبط الحق في المشاركة السياسية بالاهتمام بالشأن العام وبتشريك المواطنين والمواطنات في تحديد وإنجاز الخيارات المتعلقة به ويمثل أرقى تعبيرا للمواطنة التي تتمثل في جملة من النشاطات التي تمكن المواطنين والمواطنات من ممارسة حقهم في المشاركة السياسية. ولذا تمثل المشاركة السياسية أحد أسس الديمقراطية ومظهر أساسي من مظاهر المواطنة، كما تمثل أحد أهم مكونات الدولة الوطنية الحديثة التي تميز بين الأنظمة السياسية الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات والأنظمة الاستبدادية التي تقوم على احتكار السلطة من قبل مجموعة معينة يمكن أن تكون سياسية أو حزبية أو دينية وتقصي المواطنين والمواطنات من المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة.

9.1 - الحق في المشاركة السياسية في الدستور والاتفاقيات الدولية

اعترف دستور 2014 في الفصل 34 بالحقوق السياسية وخاصة الحق في الانتخاب والترشح وطلب من الدولة أن تعمل على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة. وفي نفس الاتجاه جاء الفصل 46 من الدستور طالبا من الدولة أن تضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وفي السعي إلى تحقيق التناسف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

أما على المستوى الدولي فقد اعترفت العديد من النصوص الدولية بحق الانتخاب وبالحق في تقلد الوظائف العامة على أساس المساواة بين المواطنين. فأكدت المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى على أنه « لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ». كما أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية والثالثة أن « لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده ». وأن « إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت ».

وفيما يخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد طالبت المادة 25 على أن تتاح لكل مواطن دون تمييز فرصة التمتع بحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وكذلك حقه في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وعلى الصعيد الإقليمي، أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته الثالثة عشر على حق كل المواطنين المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة بلدهم، وحقهم في تولى الوظائف العمومية في بلدهم.

9.2 - الحق في المشاركة السياسية في القانون

حصل التونسيون على الحق في الانتخاب منذ الاستقلال بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي وذلك بموجب الأمر المؤرخ في 6 جانفي 1956 والمتعلق بانتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي. وقد حدد الأمر المشار إليه صفة الناخب للذكور البالغين من العمر 21 سنة والذين يحسنون القراءة والكتابة والمقيمون بالتراب التونسي.⁽⁵²⁾ وظلت الانتخابات لفترة طويلة امتدت إلى سنة 2011 تتسم بعدم الشفافية وغياب النزاهة والحرية، وكانت وزارة الداخلية هي الطرف الساهر على تنظيم العملية الانتخابية في مختلف أطوارها.

وتغير الأمر مع انتخابات سنة 2011 إذ أحدثت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁽⁵³⁾ بمقتضى المرسوم عدد 27 الصادر في 18 أبريل 2011 كهيئة مؤقتة عهد لها بمهمة الإعداد لانتخابات المجلس التأسيسي والإشراف عليها، قبل أن يتم إعادة تشكيلها بموجب بمقتضى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 ليتم لاحقا التنصيب عليها بالفصل 126 من الدستور كإحدى الهيئات الدستورية الخمس التي نص عليها الباب السادس. وتشرف الهيئة على جميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها.⁽⁵⁴⁾ وقد مكنت انتخابات المجلس التأسيسي في 2011 ثم الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنتي 2014 و2019 والانتخابات البلدية في سنة 2018 الهيئة من اكتساب تجربة هامة في المجال .

ونص الفصل 126 من الدستور على أن الهيئة تتولى « إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتصرّح بالنتائج. وتسهر الهيئة على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعددية ونزيهة وشفافة ».

ولضمان حسن سير أعمالها وضعت الهيئة للفترة من 2016 إلى 2019 خطة استراتيجية تهدف إلى تجاوز السلبات التي عرفتتها على مستوى التخطيط والتنسيق بين مختلف هيكلها، وإلى العمل على دعم استقلاليتها، وتركيز جهاز إداري مهني، ومسك سجل للناخبين محين وشامل وذو مصداقية، ودعم نزاهة الحملة الانتخابية والرفع من

52. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 6 جانفي 1956، ص. 13.

53. المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات

54. قانون أسامي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

جودة التخطيط للعمليات الانتخابية ونجاعة تنفيذها، ودعم اشعاع الهيئة وتطوير علاقاتها الخارجية والمساهمة في نشر قيم الديمقراطية⁽⁵⁵⁾. وترى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن تحقيق هذه الأهداف من شأنه أن يدعم نزاهة الانتخابات وشفافيتها، وتدعم بالتالي المشاركة السياسية للمواطنين والمواطنات.

ولكن في ذات الوقت تعتبر الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن مسألة المحاصصة الحزبية والسياسية قد أثرت على أداء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى ظروف عملها، وهو ما من شأنه أن ينعكس على استقلالية أعضائها وعلى العملية الانتخابية برمتها.

الخلاصة والتوصيات

تعتبر الهيئة العليا أن الانتخابات التي تم تنظيمها منذ 2011 انعقدت بصفة ديمقراطية، واتسمت بالنزاهة والشفافية. ولكن هذا لم يمنع حصول عدة إخلالات أثرت سلبا في مشاركة المواطنين والمواطنات، فقد بينت الاحصائيات المتعلقة بمشاركة الناخبين والناخبات عزوفهم عن المشاركة في المسار الانتخابي الذي ارتفعت نسبته بشكل مطرد من انتخابات إلى أخرى خاصة في صفوف الشباب، علاوة على أحداث العنف التي تخللت عملية الاقتراع في بعض المكاتب رغم قلتها. كما ترى أن مبدأ التنافس الذي نادى به منظمات المجتمع المدني وعديد القوى السياسية منذ 2011 لم يتم احترامه فيما يتعلق بالوصول إلى المواقع القيادية السياسية والحزبية..

وتوصي الهيئة العليا بخصوص الحق في المشاركة السياسية بما يلي:

- أولا، بأن تتولى الحكومة بالشراكة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومنظمات المجتمع المدني وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية تهدف إلى رفع الوعي بأهمية المشاركة في المسار الانتخابي وتنظيم الحملات الدعائية لهذا الغرض
- ثانيا، بأن تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالشراكة مع السلطة المحلية ومنظمات المجتمع المدني اعتماد خطة عمل تهدف نشر ثقافة المواطنة والمشاركة في الشأن المحلي وخاصة لدى الشباب حتى يساهم الجميع في مسار الديمقراطية والتنمية
- ثالثا، أن يتولى مجلس نواب الشعب بالتشاور مع مختلف الأطراف الفاعلة (الأحزاب، منظمات المجتمع المدني، الهيئات الوطنية المستقلة، الخ) إيجاد وتفعيل الآليات الكفيلة بتفادي المحاصصة الحزبية عند انتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

10. الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام

10.1 - حرية التعبير والإعلام في الدستور والالتفاقيات الدولية

تعتبر حرية التعبير من أهم المكاسب التي تحققت بعد 2011 والتي كرسها دستور 2014 عندما نص في فصله الواحد والثلاثين على أن « حرية الفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة، ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات »، وكذلك في الفصل 127 الذي نص على إنشاء هيئة مستقلة مكلفة بتعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره وبالسهر على ضمان حرية التعبير وحرية الاعلام وبضمان اعلام تعددي نزيه.

وعلى المستوى الدولي قد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونها اعتبار للحدود ». كما أكدت المادة 19 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية على حق كل شخص في حرية التعبير. وعرفت حرية التعبير على أنها تشمل « حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها ».

10.2 - حرية التعبير والإعلام في القوانين

قبل صدور الدستور في 2014 شهد قطاع الصحافة والإعلام مجموعة من الإصلاحات شملت الصحافة المكتوبة و قطاع الاتصال السمعي والبصري، وكذلك إنشاء هيئة تعديلية⁽⁵⁶⁾. وفي هذا السياق صدر المرسوم 115 لسنة 2011 الذي ألغى قانون الصحافة لعام 1975 وحل محله.

ومن أهم ما نص عليه هذا المرسوم الذي تضمن 80 فصلا موزعة على سبعة أبواب مختلفة ما يلي من أحكام:

- إبعاد وزارة الداخلية عن تسيير القطاع ونقل جميع الصلاحيات والمراحل المرتبطة بحرية الإعلام والتعبير للقضاء.

⁵⁶. مصطفى بن لطيف. « حرية التعبير والإعلام في تونس: النصوص والسياق ». نشر في بحث جماعي تحت عنوان « حرية التعبير في الدول المغاربية » أشرفت عليه منظمة دعم الإعلام الدولية وجمعية نقطة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، 2018

- إدراج مقتضيات خاصة بتعريف الصحفي المهني ومنح بطاقة الصحفي (الفصلان 7 و 8).
- تكريس حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة ونشرها.
- حماية الصحفي واستقلالته إزاء كل أشكال الضغوطات والترهيب (الفصول من 9 إلى 14).
- حماية سرية مصادر المعلومات (الفصل 11).
- إلغاء نظام الترخيص المقنع للمطبوعات الذي كان من مشمولات وزارة الداخلية (الفصول من 5 إلى 19).
- إدراج مقتضيات خاصة بالشفافية المالية للمؤسسات الإعلامية وتمكين القارئ من الاطلاع على مصادر وطرق تمويلها، كإجراء لضمان عدم تأثرها بأطراف داخلية أو خارجية (الفصول من 23 إلى 32).
- إدراج مقتضيات خاصة بالتعددية لضمان حق المستهلك في إعلام متعدد ومتنوع وتجنب الاحتكار واستغلال الهيمنة (الفصول من 31 إلى 38).
- اقتصار الأحكام السالبة للحرية في حالات محدودة مرتبطة بجرائم خطيرة من قبيل التحريض على القتل والعنف الجسدي والاعتصاب والإشادة بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الاعتداء الجنسي على الأطفال.

في نوفمبر 2011 صدر المرسوم عدد 116 المتعلق بحرية الاتصال السّمي البصري والذي بموجبه تمّ لاحقاً في 3 ماي 2013 الإعلان رسمياً عن إحداث « الهيئة العليا المستقلة للاتصال السّمي والبصري »، والتي تؤدي دوراً محورياً في ضمان حرية الاتصال السّمي البصري وتعدّيته.

وتتولى الهيئة تعديل المشهد الإعلامي وتنظيمه، كما تسعى إلى نشر ثقافة تعديلية لإرساء استقلالية وسائل الاعلام عن كلّ السلط السياسية والمالية مما يؤدي ضرورة إلى مناهج جديدة في حوكمة الإعلام، وخاصة إلى الحد من تدخل السلطة في إعداد المضامين الإعلامية. كما تسهر الهيئة على تنظيم وتعديل الاتصال السمي والبصري بناء على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

ومن بين المهام الموكلة إليها تتولى الهيئة مراقبة مدى احترام المنشآت الاتصالية للنصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بالفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية، كما تتولى وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار ومراقبة مدى احترامها، وكذلك البت في النزاعات المتعلقة بتشغيل القنوات الاتصالية السمعية والبصرية واستغلالها، وإصدار العقوبات ضد منشآت الإعلام السمي والبصري عند مخالفتها للتشريع أو لكراسات الشروط واتفاقيات الإجازة ذات الصلة.

وكما تمت الإشارة إليه في مقدمة التقرير أنشأ الدستور هيئة دستورية مسمى « هيئة الاتصال السمعي والبصري »، قدم مشروع القانون المتعلق بها منذ سنة 2017 ولكن لم يتم النظر فيه إلى حد كتابة هذا التقرير.

10.3 - واقع حرية التعبير والإعلام

في ظل الإطار القانوني الجديد الذي تأسس منذ 2011 تميّز المشهد الخاص بحرية التعبير والإعلام بشكل أساسي بتحوّله من إعلام موجه إلى إعلام حر، وهو لذلك يعيش مرحلة انتقالية لم يتخطاها بعد ولكنها مرحلة هامة وحساسة ومحفوفة بالمخاطر رغم ما تتميز به من جوانب إيجابية منها على سبيل المثال وجود عدد يناهز 106 مؤسسة إعلامية بين من الصحف والإذاعات والقنوات التلفزيونية (وفق ما أشارت إليه الأرقام الواردة لموقع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وهو أمر غير مسبوق في تونس، وكذلك ارتفاع سقف الحريات والتي تشتغل في ظله وسائل الإعلام المختلفة، فغالبيتها العظمى إن لم نقل جميعها سواء كانت مؤسسات إعلامية عمومية أو خاصة تشتغل بدون محرمات ولا ممنوعات رغم بعض العراقيل والتضييقات. وهذا يعود في جانب كبير منه إلى تجند الإعلاميين للدفاع عن حريتهم المكفولة بالقانون وعن مؤسساتهم سواء كان ذلك بشكل فردي أو في إطار نقابة الصحفيين التي يمكن اعتبارها من ركائز حماية حرية التعبير في تونس لما قامت به من مبادرات خلال هذه المرحلة المفصلية.

ومع ذلك تظل هناك عديد السلبيات والمخاطر التي تهدد حرية التعبير والإعلام، نذكر منها:

- وجود عدد من الأحكام في بعض النصوص القانونية التي تضع قيودا مفرطة على حرية التعبير (مثل المجلة الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ومجلة الاتصالات)
- استمرار التضييقات التي تمارس ضد الصحفيين وقد تجلّى ذلك في مناسبات عديدة عند تغطية بعض الأحداث أو التحركات الاجتماعية أو عند تغطيات الانتخابات التشريعية والرئاسية الأخيرة في أكتوبر ونوفمبر 2019. وفي هذا الإطار أفاد التقرير الصادر عن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في نوفمبر 2019 بارتفاع عدد الاعتداءات المسلطة على الصحفيين والتي طالت 220 صحفياً، منها 57 حالة منع من العمل و45 حالة هرسلة و16 حالة تتبع عدلي و4 حالات رقابة⁽⁵⁷⁾

57. نقابة الصحفيين التونسيين. التقرير السنوي لواقع الحريات الصحفية في تونس 2019 - 2019/05/03 http://snjt.org

- تواتر الاعتداءات الجسدية والمعنوية ضد الصحفيين من قبل أعوان الأمن بداية من 2018 خلال تغطية الاضطرابات الاجتماعية، مما دفع بنقابة الصحفيين للدعوة إلى إضراب عام. وقد أدت هذه الاعتداءات إلى بروز مخاوف من التراجع في المكاسب التي تحققت في مجال حرية الإعلام والتعبير في تونس. وكانت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان⁽⁵⁸⁾، نبهت إلى « خطورة الاعتداءات التي طالت الصحفيين في تونس » واعتبرتها تعديا على حقوقهم وعلى الحق في حرية التعبير والصحافة التي تعتبر من أهم مكاسب الثورة. وحذرت المنظمة الحقوقية في بيانها من « مغبة محاولة تكميم أفواه الصحفيين يمثل تلك الممارسات ». كما طالبت وزارة الداخلية باتخاذ الإجراءات الردعية والتأديبية والقضائية ضد كل من يثبت ارتكابه لاعتداءات مادية ولفظية تجاه الصحفيين.
- تعرض العديد من الصحفيين والمدونين للمضايقات والملاحقة القضائية بسبب آرائهم وكتاباتهم
- ارتباط بعض وسائل الإعلام الخاصة بأصحاب المصالح أو بدوائر التمويل غير المعلنة وكان من نتائج هذا الأمر أن أصبحت بعض هذه القنوات تلعب دورا سياسيا لصالح بعض الأطراف ضد أطراف أخرى، مما يستوجب العمل على مزيد تنظيم القطاع لتفادي هذه الانحرافات وإيجاد الآلية الكفيلة بوضع حد لهذه التجاوزات
- الإكراهات التي تواجهها عديد المؤسسات الإعلامية وهي إكراهات مرتبطة بالتمويل وبتوزيع الإعلانات الشهرية التي لم تخضع بعد إلى التنظيم القانوني. وهذا يُشكّل خطرا على حرية الإعلام والصحافة في تونس⁽⁵⁹⁾
- التأخير الحاصل في إنشاء « المجلس الأعلى للصحافة » و« هيئة الاتصال السمعي والبصري » التي نص عليها الفصل 127 من الدستور. ومع تنويعها بالدور الأساسي الذي لعبته الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري (« الهايكا ») الحالية، ترى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن إنشاء الهيئة الدستورية سيساهم في تطوير المشهد الإعلامي وفي النهوض بالقطاع.

الخلاصة والتوصيات

من المؤكد أن حرية التعبير تشكو من بعض التجاوزات رغم المكاسب التي تحققت بفضل المراسيم التي صدرت بعد الثورة. كما أن الوضع السياسي بالبلاد والتمديد المتكرر لحالة الطوارئ، إضافة إلى استمرار العمل بالقانون المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر لسنة 1969 وعدم مراجعته، ومواصلة تطبيق قانون الإرهاب تمثل جميعها عوامل من شأنها أن تؤثر سلبا على حرية الصحافة وعلى حماية الصحفيين أثناء أدائهم لمهامهم.

58. الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان: « الاعتداءات على الصحفيين إجرام في حقهم وفي حق حرية التعبير. <https://ar.webmanagercenter.com/2018/02/01/216984/> 06/02/2018

59. وداد حمدي حرية التعبير في تونس: مكاسب عديدة تحققت وأخرى في الانتظار. 25 مارس 2018 - حرية-التعبير-في-تونس-مكاسب-عديدة-تحقق <https://www.alquds.co.uk>

كما أن التأخير الحاصل في إصدار القانون المحدث لهيئة الاتصال السمعي البصري الدستورية له تأثيره السلبي فيما يتعلق بالوظائف التعديلية.

وتوصي الهيئة العليا بخصوص حرية التعبير والإعلام بما يلي:

- أولاً، الإسراع في المصادقة على القانون المحدث لهيئة «الاتصال السمعي البصري» التي نص عليها الفصل 127 من الدستور والإسراع بانتخاب أعضائها لكي تشرع في أداء مهامها
- ثانياً، العمل على اتخاذ كل التدابير التي من شأنها توفير الحماية للصحفيين من الاعتداءات عند أدائهم لمهامهم ومحاسبة القائمين بتلك الاعتداءات عند حصولها
- ثالثاً، العمل على إبرام ميثاق بين الصحفيين والأمنيين لتأسيس العلاقة على قواعد الاحترام المتبادل وعدم التعدي على حرمة الصحفيين.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تمهيد

أكدت توطئة الدستور التونسي الجديد على « القطع مع الظلم والحيث والفساد » لذلك فالاستجابة لمطالب الشعب المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من صميم مطالب الثورة بل ومحركها الأساسي، إلا أنه منذ دخول البلاد في مرحلة انتقال ديمقراطي لم تحظ المسائل الاقتصادية والتحديات التنموية بالأولوية، ذلك أن المسائل السياسية طغت على النقاش العام بصفة مستمرة وتقريبا بدون انقطاع.

وتعتبر الهيئة العليا أن جميع الإصلاحات التي انخرطت فيها الدولة مثل إصلاح الصناديق الاجتماعية وإصلاح مجلة الشغل وإصلاح التعليم وبرامج الخوصصة وغيرها من الإصلاحات الأخرى لم تحقق الحقوق المضمنة دستوريا، فقد تواصل اعتماد نفس السياسات ونفس المنوال التنموي، كما كثفت المؤسسات المالية الدولية ضغوطاتها على الدولة لتفرض شروطا جديدة، تهدف إلى مواصلة نفس المنوال التنموي، وذلك عبر فرض جملة من الإصلاحات مثل إلغاء الدعم على المواد الأساسية وإرساء الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتجميد الأجور والترفيغ في الضرائب وإصلاح الصناديق الاجتماعية ونظام التقاعد وإصلاح مجلة الشغل للمزيد من المرونة وإصلاح التعليم وغيرها. وقد عملت مختلف الحكومات التي تعاقبت على السلطة بعد الثورة على التعجيل بتنفيذ هذه الإصلاحات لضمان الحصول على الموارد المالية الضرورية التي تحتاجها البلاد في ظل تراجع الموارد الداخلية بسبب تباطؤ النمو. وأحسن مثال على ذلك ما حصل مع قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي تمت المصادقة عليه في ديسمبر 2015⁽¹⁾ أو مع مجلة الاستثمار الجديدة⁽²⁾. ويعود هذا الإصرار على تلبية شروط المؤسسات المالية إلى تمسك الحكومات المتتالية بالحلول التقليدية الرامية إلى الحفاظ على التوازنات المالية الآتية على حساب التوازنات الاقتصادية الحقيقية الضرورية لإعادة التوازن المالي للاقتصاد الوطني، دون اعتبار للتداعيات الخطيرة التي يمكن أن تنعكس على مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات الضعيفة والمتوسطة.

1. القانون عدد 49 لسنة 2015 مؤرخ في 27/11/2015 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص (الرائد الرسمي عدد 96، 01/12/2015)

2. قانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30/09/2016 يتعلق بقانون الاستثمار

وتذكر الهيئة العليا بأن تونس صادقت على أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966⁽³⁾، في حين لم تصادق إلى حد هذا التاريخ على بروتوكوله الاختياري لسنة 2008 والذي يجيز لضحايا الانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم الشكاوى والتظلم على المستوى الدولي.

ويشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعيار الدولي الرئيسي لضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ويلزم العهد الدول الأطراف بالإعمال التدريجي للحقوق وذلك باتخاذ التدابير الملائمة في حدود ما تسمح به مواردها من أجل الإعمال الكامل للحقوق⁽⁴⁾.

كما صادقت تونس على عديد المعاهدات والاتفاقيات الدولية القطاعية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية العمل الدولي أو الاتفاقيات الصادرة عن اليونسكو.

ويسعى التقرير في هذا القسم الثاني من الباب الأول التعرض لأبرز المتغيرات التي شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة من 2016 إلى 2019 وتقييمها على ضوء ما نصت عليه المعايير الدولية ذات الصلة.

3. صادقت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968.
4. الفصل 2، الفقرة 1، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

القسم الأول - الحق في العمل

1.1 - الإطار القانوني للحق في العمل

صادقت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والذي يحتوي على ثلاث مواد تعلق بالحق في العمل وظروفه. لقد نصت المادة السادسة من العهد على أن « تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية ». وتضمنت المادة السابعة شروط العمل العادلة والمرضية، في حين نصت المادة الثامنة على الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها قصد تعزيز حقوق العامل الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها.

كما صادقت تونس على أغلب اتفاقيات منظمة العمل الدولية وخاصة المتعلقة منها بحقوق العاملين ومنها الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، والاتفاقية رقم 100 الخاصة بمساواة العمال والعمالات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، والاتفاقية رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة⁽⁵⁾.

كما نص دستور 2014 على الحق في العمل إذ نص في فصله الأربعين على أن « العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل ». وبذلك نص الدستور صراحة على الحق في العمل، وأوجب على الدولة اتخاذ التدابير الضرورية لضمانه باعتباره أحد تعهداتها تجاه مواطنيها، وأن يتم ضمان هذا الحق على أساس الكفاءة والإنصاف وفي ظروف لائقة وبأجر عادل.

5. للمزيد لائحة حصرية لاتفاقيات العمل الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية <http://www.social.gov.tn/index.php?id=133>

كما تعد مجلة الشغل أحد أهم التشريعات المتعلقة بالحق في العمل، فقد مثل صدورها سنة 1966 حدثا بارزا أسس للحق في العمل وطور التشريع الوطني في مجال العمل، إذ قامت المجلة بتجميع مختلف النصوص المتعلقة بالشغل. وأجريت على مجلة الشغل مجموعة من التنقيحات جاءت للاستجابة لتطور الحياة الاقتصادية والعلاقات المهنية، كما مكنت هذه التعديلات من ملائمة المجلة مع المعايير الدولية التي صادقت عليها تونس⁽⁶⁾.

إلى جانب مجلة الشغل يشكل كل من القانون عدد 112 لسنة 1983⁽⁷⁾ المتعلق بالوظيفة العمومية والقانون عدد 78 لسنة 1985⁽⁸⁾ المتعلق بالقطاع العام أحد النصوص الأساسية التي تشكل الإطار القانوني الوطني للعمل في تونس.

1.2 - واقع الحق في العمل

تفيد عديد التقارير والإحصاءات الصادرة عن الجهات الرسمية كما عن المجتمع المدني حول نسب البطالة التي شملت الشباب نساء ورجالا من عديد الفئات الاجتماعية والاختصاصات أن الأعمال الفعلي للحق في العمل ما زال أمرا بعيد المنال. وترى الهيئة العليا علاوة على الأسباب الهيكلية والعميقة المرتبطة بطبيعة المنوال التنموي والاختيارات الاقتصادية الكبرى، أن غياب استراتيجية واضحة لمكافحة ظاهرة البطالة من بين الأسباب التي تعيق ضمان الحق في العمل. كما نشير إلى جانب البطالة بوجود مظاهر أخرى تؤكد على أن ضمان الحق في العمل اللائق لا يزال منقوصا ومن بينها ضعف الأجور، وظروف العمل السيئة في بعض القطاعات والطرده التعسفي.

- **البطالة:** رغم المجهودات التي بذلت طيلة عقود متتالية فيما يعرف بدعم تشغيل الشباب فإن نسب البطالة مازالت تسجل أرقاما مرتفعة إذ بلغ عدد العاطلين عن العمل حسب المسح الوطني للسكان والتشغيل أكثر من 650.000 عاطل ما يجعل نسب البطالة تتراوح حول 15.5 % خلال سنوات 2016 - 2019⁽⁹⁾.

6. حاتم الورثاني، خمسون سنة على إحداثها: مجلة الشغل من التنقيحات إلى إعادة الصياغة.
7. قانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
8. يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكنيا
9. مؤشرات التشغيل والبطالة، المعهد الوطني للإحصاء.

نسبة البطالة للسنوات 2016 - 2019 ⁽¹⁰⁾

السنة	2016	2017	2018	2019
متوسط نسبة البطالة	% 15.5	% 15.4	% 15.4	% 15.1

ورغم تراجع نسبة البطالة خلال السنة الماضية فقد أصبحت ظاهرة هيكلية إذ حافظت على مستويات عالية في السنوات الأخيرة بمعدل سنوي بلغ حوالي 15%. وتوضح الاحصائيات تفاقم نسبة البطالة في جهات على حساب جهات أخرى إذ وصلت معدلات البطالة في الجنوب الغربي والجنوب الشرقي لحوالي 25% سنة 2016، بينما معدلاتها أقل ارتفاعا في مناطق الوسط الشرقي و الشمال الشرقي ⁽¹¹⁾.

وتكمن الأسباب الأساسية لارتفاع نسبة البطالة إلى عدة عوامل لعل أهمها:

- ضعف وهشاشة النسيج الاقتصادي وضعف قدرته على التشغيل،
- عدم وجود استراتيجيات متماسكة وفعالة في مجال التشغيل،
- عدم ملائمة نظام التعليم مع متطلبات الاقتصاد الوطني وحاجيات سوق الشغل،
- اعتماد منوال تنموي قائم على استراتيجية ضعف الأجور وهو ما يحول دون القدرة على انتداب أصحاب الشهادات الجامعية.

- **الحد الوطني للأجور:** فيما يتعلق بطريقة ومنهجية تحديد الأجر الأدنى نلاحظ أن المنهجية المعتمدة في ذلك لا تراعي المتغيرات التي طرأت على تركيبة استهلاك العائلة التونسية كما أن المؤشرات المعتمدة في تحديد الأجر الأدنى لا تعكس حقيقة الواقع فيما يتعلق بالارتفاع المشط للأسعار والانهيال المستمر للدينار التونسي. وإذا اعتمدنا تطور مؤشر الأسعار فإن المقدرة الشرائية للعائلة التونسية قد تراجعت بنسق سريع خاصة بالنسبة للفئات الهشة والمتوسطة. كما نشير إلى صعوبات تطبيق الأجر الأدنى الفلاحي إذ مازالت المرأة العاملة في الفلاحة إلى اليوم تتقاضى نصف أجر الرجل وهذا يشكل تمييزا ضد المرأة العاملة في قطاع الفلاحة.

10. يعتمد متوسط نسبة البطالة على مؤشرات التشغيل والبطالة الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء.
11. مركز بروكنجر الدوحة، التنمية التنموية الإقليمية في تونس، تداعيات التهميش المركب، موجز السياسات، يناير 2019، ص2.

أما فيما يتعلق بملف آليات العمل الهش فإن نظام الأجر الأدنى غير مطبق إلى اليوم بالنسبة للكثير من الشرائح العاملة ضمن هذا الإطار في القطاع العام مثل عمال الحضائر الجهوية والبالغ عددهم أكثر من 41 ألف عامل والذين يتقاضون منحة تقدر بـ 350 دينار شهريا، أو في القطاع الخاص الذين يشتغلون في إطار المناولة.

- **ضمان ظروف العمل اللائق لجميع العمال:** تفيد عديد التقارير بتزايد الانتهاكات المرتبطة بظروف العمل في المؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي يصعب مراقبتها من قبل الأجهزة الرسمية المكلفة بالمراقبة وذلك لقلّة الموارد البشرية. وفي هذا السياق نذكر النقص الكبير في تجهيزات السلامة المهنية وعدم ملائمة فضاء العمل مع طبيعة النشاط إلى جانب نقص الفضاءات الخصوصية مثل قاعات التمرير والفضاء الصحي والنظافة والاستحمام وقاعات الأكل وتجهيزات حفظ المأكولات وقاعات الرضاعة بالنسبة للأم المرضعة وعدم ملائمة تجهيزات العمل لقواعد الصحة والسلامة المهنية.
- كما نشير إلى النقص الكبير في توفير ظروف العمل الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة خاصة في مؤسسات القطاع الخاص، مما يتطلب التدخل العاجل من قبل الجهات الرسمية المعنية العاجل لحث المؤسسات الخاصة على تهيئة الفضاءات وتوفير التجهيزات الملائمة لوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- **ساعات العمل الإضافية:** إن تطبيق ما جاءت به التشريعات فيما يتعلق بساعات العمل الإضافية خاصة في القطاع الخاص مازال محدودا إذ تمثل النزاعات المتعلقة بالأجور وساعات العمل الإضافية حوالي 60 % من القضايا في بعض القطاعات مثل قطاع النسيج وقطاع الفلاحة والقطاعات غير المهيكلة. وفي كثير من الحالات يجبر العمال على الاشتغال لساعات إضافية دون أن يتم احتسابها مثل ما هو الشأن في قطاع النسيج والفلاحة.
- **التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية:** مازالت القوانين في هذا المجال تميز بين القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بتفعيل قانون الأمومة أو عطلة الولادة وفترة الرضاعة. ويلاحظ تمييزا فيما يتعلق بالتنوع بقانون الأمومة والإحالة على التقاعد المبكر بين النساء التي أنجبن 3 أطفال والنساء اللاتي أنجبن أقل من 3 أطفال أو لم تنجبن، إذ يحرمهن القانون من الولوج إلى التقاعد المبكر خاصة في حالة الطرد التعسفي الناجم عن الغلق الفجائي للمؤسسات.
- **الظروف الصحية والأمنة في مكان العمل:** يسجل نقص كبير في توفير ظروف الصحة والسلامة المهنية للعمال وتكرر حوادث الشغل القاتلة خاصة في القطاعات غير المهيكلة مثل قطاع البناء وقطاع الفلاحة والصناعات الكيماوية وغيرها. كما نشير إلى التدهور الكبير في ظروف العمل في عديد المؤسسات الصغرى والمتوسطة مما يتسبب في تفاقم أمراض الشغل.

- **الطرد التعسفي :** رغم أنّ النصوص التشريعية المتوفرة تمكّن الأطراف المتنازعة على حقوقها التي نصّت عليها المجلة والاتفاقيات المشتركة عند حدوث الغلق الفجائي للمؤسسات من اللجوء إلى المحاكم بعد استيفاء كلّ الإجراءات القانونية المتعلقة بالغلق، ورغم أنّ المشرّع راعى خصوصية الوضع المادي للطبقة الشّغيلة حيث مكّنها من الإعفاء من كلّ المستلزمات المادية المرتبطة بإجراءات التقاضي من أجل الحصول على كل المستحقات القانونية التي نصّت عليها النصوص القانونية في إطار التعويض عن إيقاف العلاقة الشّغليّة من قبل المؤجر دون سابق إعلام وبطريقة تعسّفية، فإن الواقع يؤكد فشل المنظومة القانونية في حماية حقوق العمال. فعادة ما تصدر المحاكم الشّغلية أحكاما لفائدة العمّال المطرودين تنصّ على المستحقات والغرامات التي يجب على الشركة تسديدها لفائدتهم، إلا أن المصاعب المتعلقة بتنفيذ الأحكام تحول دون تمتع العمال بمستحققاتهم. إذ غالبا ما يقع حل المؤسسة المعنية ولا يوعد لها وجود قانوني، وفي غالب الأحيان لا تخلف مكاسب يمكن التفويت فيها لسداد مستحقات العمّال. وتشير بعض التقارير إلى أن عدد حالات التسريح في قطاع النسيج بلغ منذ 2011 أكثر من 40.000 عامل، وأن أغلبها حالات طرد تعسفي.

وتوصي الهيئة بخصوص الحق في العمل بما يلي:

- المصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2008
- المصادقة على جميع الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية
- اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التدابير التشريعية لوضع استراتيجية وطنية للحد من البطالة وضمان الحق في العمل في إطار سياسات تنموية جديدة تزيد من تشغيلية الاقتصاد
- العمل على وضع وتنفيذ برنامج وطني حول الصحة والسلامة المهنية وفقا لما نصت عليه المعايير الدولية، يتم إعداده بالشراكة مع مختلف الأطراف الفاعلة بما فيها منظمات المجتمع المدني والنقابات
- الحرص على المراجعة الدورية للأجر الأدنى المضمون بما يضمن تأمينه للحاجيات الأساسية للمواطن من غذاء وصحة وسكن وتعليم ونقل و طاقة وغيرها
- العمل على تفعيل صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل الذي نص عليه العقد الاجتماعي الذي وقعته مختلف الأطراف في جانفي 2013.
- وضع البرامج الكفيلة بحماية النساء العاملات في القطاع الفلاحي وضمان حقوقهن في المساواة في الأجر، وفي التمتع بظروف العمل اللائقة وظروف السلامة

القسم الثاني - الحق في التغطية الاجتماعية

2.1 - الإطار القانوني للحق في التغطية الاجتماعية

تنص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول الأطراف تقرّ « بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية ». فالحق في الضمان الاجتماعي له أهمية كبرى في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأفراد، عند تعرضهم لظروف تحرمهم من قدرتهم على أعمال حقوقهم الاقتصادية.

ويشمل الحق في الضمان الاجتماعي حق الفرد في الحصول على الاستحقاقات، نقداً أو عيناً، والحفاظ عليها دون تمييز لضمان الحماية من أمور تشمل:

- (أ) غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض أو العجز أو الأمومة أو إصابة تحدث في إطار العمل أو البطالة أو الشيخوخة أو وفاة أحد أفراد الأسرة
- (ب) ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية
- (ج) عدم كفاية الدعم الأسري، خاصةً للأطفال والبالغين المعالين⁽¹²⁾.

وعلى خلاف دستور جوان 1959 نص دستور 2014 في فصله 38 على أن تكفل الدولة الحق في التغطية الاجتماعية. كما نصت الاتفاقيات الدولية المختلفة على هذا الحق إضافة إلى توصيات منظمة العمل الدولية.

2.2 - واقع الحق في التغطية الاجتماعية

وتتألف هياكل الضمان الاجتماعي في تونس من ثلاثة صناديق الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين على المرض. وتتمثل المنافع التي توفرها أنظمة الضمان الاجتماعي في المنافع العائلية والمنح النقدية عند المرض أو الوضع أو الوفاة، والتغطية الصحية، وجراية الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة، ورأس المال عند الوفاة، وجبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

12. التعليق العام رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، E/C.12/GC/19، 2008.

ومع ذلك لا تزال نسبة هامة من المواطنين محرومة من التغطية الاجتماعية، ومنهم العاملون في القطاع غير المنظم وعدد من العاملين في القطاع المنظم بسبب تعمد أرباب العمل مخالفة القوانين وعدم التصريح بهم لدى مصالح الضمان الاجتماعي، أو بالنسبة لعملة الحضاير الذين يتم تشغيلهم خارج الأطر القانونية والذين يقدر عددهم بحوالي 85.000 عامل وفق ما أفاد به وزير الشؤون الاجتماعية محمد الطرابلسي في جلسة المساءلة بالبرلمان بتاريخ 30 ماي 2017، وهم محرومون من التغطية الاجتماعية القانونية. وتؤكد الإحصائيات أن هنالك 37 % من العاملين لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية، إضافة إلى العاطلين عن العمل وهم يمثلون 15.5 % مما يعني أن أكثر من نصف اليد العاملة النشيطة لا تتمتع بالتغطية الاجتماعية.

ورغم الجهود المبذولة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية عبر مختلف برامجها المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية والتي تمكن العائلات الفقيرة من دخل أدنى وتغطية صحية مجانية في قطاع الصحة العمومية فإننا نلاحظ وجود الكثير من الثغرات في هذه البرامج التي لا يمكنها أن تشمل كل العائلات المصنفة على أنها فقيرة أو معوزة. وأفادت دراسة صادرة عن مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية أن 17.2 % من مجموع المواطنين لا يتمتعون بأي تغطية اجتماعية، هذا علاوة على التدهور النوعي للخدمات المقدمة من قبل الصناديق الاجتماعية، والقصور في الخدمات الطبية وعدم كفاية التجهيزات والمعدات بقطاع الصحة العمومية ونقص الإطار الطبي وشبه الطبي، وتظل الأوضاع بالمناطق الداخلية والريفية أكثر سوءاً مقارنة مع المدن الكبرى.

كما نشير إلى القصور في نظام التأمين على المرض، فالمبالغ التي يخصصها الصندوق الوطني للتأمين على المرض ضعيفة جدا ولا تكفي لتغطية الحاجيات الأساسية للأفراد والعائلات، إذ يخصص الصندوق على سبيل المثال مبالغاً سنوياً مقداره 50 ديناراً للطفل الواحد وهو مبلغ زهيد، كما لا يتعهد الصندوق بعديد الأمراض المزمنة وعديد الأمراض التي تصيب الأطفال أو التشوهات الخلقية التي لا يعتبرها الصندوق من قبيل الأمراض التي تستوجب التغطية.

وتوصي الهيئة بخصوص الحق التغطية الاجتماعية بما يلي:

- العمل على تطوير منظومة التغطية الاجتماعية لتشمل كل الفئات الاجتماعية
- تكثيف الرقابة على المؤسسات الخاصة التي تتفادى التصريح بالعاملين لدى الصناديق الاجتماعية
- مراجعة النصوص القانونية والتراتب المتعلقة بنظام التأمين على المرض وتوسيع قائمة الأمراض المشمولة بالتعويض من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض، والترفع في قيمة المبالغ السنوية للتعويض.

القسم الثالث - الحق في الصحة

3.1 - الإطار القانوني للحق في الصحة

نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على « حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ». كما نصت نفس المادة على جملة من التدابير الواجب على الدول اتخاذها لضمان هذا الحق، وهي:

- (أ) العمل على خفض معدل موثي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموًا صحيًا،
- (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
- (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
- (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .»

ويحدد التعليق العام رقم 14 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الحق في الصحة يشمل أربعة عناصر أساسية وهي أولاً، الإتاحة والتوفر إذ يجب توفير الاحتياجات الصحية بالقدر الكافي، بما يشمل المؤسسات الصحية المجهزة بالموارد المادية والكوادر البشرية اللازمة؛ ثانياً، الوصول إذ يجب أن تكون الخدمات الصحية في متناول الجميع لا سيما الفئات الضعيفة والمهمشة، علاوة على توزيع الخدمات ضمن المناطق الجغرافية المختلفة خاصة المعزولة والنائية منها؛ وثالثاً المقبولية إذ يجب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافياً للشعوب والأفراد أو فيما يتعلق بالعمال المهنيين في المجال الصحي؛ ورابعاً الجودة إذ يجب أن تكون المرافق والخدمات الصحية مناسبة علمياً وذات نوعية جيدة.

وقد نص دستور 2014 في فصله 38 على أن « الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقد السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون ». وبذلك نص الدستور صراحة على التزام الدولة بضمان الحق في الصحة لجميع المواطنين وتوفير الإمكانيات الضرورية لضمان سلامة وجود الخدمات الصحية خلافاً لدستور 1959 الذي لم ينص على الحق في الصحة.

وفيما يتعلق بالقوانين الوطنية نص القانون عدد 63 لسنة 1991 (المؤرخ في 29 جويلية 1991) والمتعلق بالتنظيم الصحي في فصله الأول على أنه « لكل شخص الحق في حماية صحته في أحسن الظروف الممكنة » ونص في فصله الثاني على أنه « يؤمن أعضاء المهنة الصحية وكذلك الهياكل والمؤسسات العلاجية والاستشفائية العمومية الخاصة بالحماية الصحية للسكان ». وتشير الهيئة العليا إلى أن هذا القانون لم يواكب التطور الذي أدخله الدستور الجديد الذي لم يكتف بالتنصيص على الحق في الصحة بل نص كذلك وبشكل صريح على التزام الدولة بضمان سلامة وجودة الخدمات الصحية لا وجودها في الحد الأدنى.

3.2 - واقع الحق في الصحة

شهدت خدمات المرفق الصحي العمومي للصحة خلال السنوات الأخيرة تدهورا كبيرا بسبب نقص الموارد المالية والبشرية المخصصة للقطاع العمومي للصحة، وغياب استراتيجية واضحة لتطوير القطاع. وأصبح العجز المالي المتزايد للمؤسسات الصحية العمومية وتردي ظروف العمل وتفاقم ظاهرة مغادرة الإطارات الطبية إلى القطاع الخاص وإلى الخارج يهدد المرفق العمومي للصحة بالانهيار.

ومن بين العوامل والظواهر التي تهدد الحق في الصحة، نشير بشكل خاص إلى مشكل نقص الأدوية الذي تفاقم في السنوات القليلة الماضية وإلى مل يمكن تسميته بظاهرة التصحر الطبي بالمناطق الريفية

- **نقص الأدوية:** سجلت السنوات الأخيرة نقصا فادحا في الأدوية، بل إن بعضها ظل غير متوفر لا في المؤسسات الصحية العمومية وحسب بل حتى في الصيدليات الخاصة ومصحات القطاع الخاص، هذا رغم أن الإنفاق على الأدوية بلغ سنة 2013 على سبيل المثال نسبة 39 % من إجمالي الإنفاق الصحي العمومي⁽¹³⁾.
- **ظاهرة التصحر الطبي بالمناطق الريفية:** تفتقر المناطق الريفية إلى بنية صحية عمومية فاعلة، وحتى المنطق التي بها مراكز للرعاية الصحية الأساسية فإن هذه المراكز تعاني من نقص الإطار البشري من الأطباء والممرضين، كما تفتقر إلى التجهيزات الضرورية⁽¹⁴⁾.

13. تقرير حول الحق في الصحة، ملخص تنفيذي، الجمعية التونسية للدفاع عن الحق في الصحة، أكتوبر 2016.
14. ملاحظات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
15. المعهد الوطني للإحصاء، لمحة الاستهلاك ومستوى العيش، وثيقة للمعهد الوطني للإحصاء.

ويبلغ عدد المراكز الرعاية الصحية الأساسية بكامل تراب الجمهورية 2175 مركزا سنة 2017، بينما يبلغ عدد الأطباء العاملين بكامل مؤسسات الصحة العمومية 2936 منهم 592 طبيب في تونس الكبرى. ويبلغ عدد المراكز في ولايات الشمال الغربي 392 مركزا في حين أن عدد الأطباء العاملين يبلغ 388 طبيب وهو ما يجعل أغلب مراكز الرعاية الصحية الأساسية تعمل لبضعة أيام في الأسبوع.

وتبرز الخارطة الصحية عدم التكافؤ بين المناطق الساحلية والمناطق الداخلية وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

وتوصي الهيئة بخصوص الحق في الصحة بما يلي:

- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتطوير المنظومة الصحية العمومية وخاصة في المناطق الداخلية
- اتخاذ التدابير الضرورية لتحفيز الإطار الطبي على عدم مغادرة مؤسسات القطاع العام
- اتخاذ التدابير والحلول العاجلة لمعالجة مشكل نقص الأدوية

القسم الرابع - الحق في مستوى معيشي لائق

4.1 - الإطار القانوني للحق في مستوى معيشي لائق

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق « كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية ». ويعد لهذا الحق أهمية مركزية في حفظ الكرامة الإنسانية للأفراد، لما له أهمية في تقليص الفروق والتمييز المجتمعي.

4.2 - واقع الحق في مستوى معيشي لائق

يشكل الفقر والحق في الغذاء أحد أهم التحديات التي تواجه حق المواطن في مستوى معيشي لائق في تونس. يقوم المعهد الوطني بمسح نسبة الفقر والفقر المدقع معتمداً على قياس مؤشرات الفقر والتفاوت الاجتماعي على بيانات المسح الوطني حول الإنفاق والاستهلاك، ومستوى عيش الأسر الذي ينجز بدورية خماسية، وقد أنجز آخر مسح 2015. وتظهر نتائج المسح أن نسبة الفقر في تونس سجلت تراجعاً من 20.5 % في سنة 2010 إلى 15.2 % في سنة 2015⁽¹⁵⁾.

السنة	2005	2010	2015	2005	2010	2015
نسبة الفقر	23.1	20.5	15.2	7.4	6.0	2.9

ورغم التراجع الملحوظ لنسبة الفقر والفقر المدقع بين 2010 و2015، تظهر الأرقام وجود تفاوت كبير بين الجهات إذ تراوحت هذه النسبة بين 3.5 % بتونس و34.8 % في القيروان. وقد تمركز الفقر بالأساس في المناطق الغربية وبعض ولايات الجنوب حيث تجاوزت نسبته المعدل الوطني⁽¹⁶⁾.

16. نفس المرجع.
17. المعهد الوطني للإحصاء، لمحة الاستهلاك ومستوى العيش، وثيقة للمعهد الوطني للإحصاء

(17) نسبة الفقر حسب الولايات لسنة 2015

الولاية	نسبة الفقر	نسبة الفقر المدقع
تونس	3.5	0.3
أريانة	5.4	0.0
بن عروس	4.3	0.2
منوبة	12.1	0.6
نابل	7.4	0.4
زغوان	12.1	1.2
بنزرت	17.5	3.5
باجة	32.0	6.9
جندوبة	22.4	3.6
الكاف	22.4	3.6
سليانة	27.8	8.8
سوسة	16.3	3.2
المنستير	8.3	0.3
المهدية	21.1	4.0
صفاقس	5.8	0.9
القيروان	34.9	10.3
القصرين	32.8	10.2
سيدي بوزيد	23.1	4.1
قابس	15.9	1.2
مدنين	21.7	4.7
تطاوين	15.0	1.5
قفصة	18.0	1.5
توزر	14.7	1.0
قبلي	18.5	1.7

أولا تمكن المنهجية المعتمدة من قبل السلطات التونسية في قياس خط الفقر من تحديد الحجم الكمي للفقر خاصة وأن الكثير من المؤشرات تشهد تغييرا سريعا مرتبطا بالتضخم المالي والارتفاع المشط للأسعار وتراجع قيمة العملة المحلية. وإجمالا فإن تعريف الفقر وتحديد مؤشرات الكمية وفق هذه المنهجية لا تمكن من تغطية الحاجيات الغذائية للفرد في الوسط الحضري. لذلك فإن السلطات مطالبة بمراجعة هذا المنهجية حتى تتلاءم مع الواقع وتحديد التطور السريع للفقر في ظل استفحال الأزمة الاقتصادية.

ولم تؤد سياسات محاربة الفقر التي تم اعتمادها إلى تقليص الظاهرة بالحد المطلوب، وكانت المبادرات التي تم اتخاذها في إطار هذه السياسات في غالب الأحيان تهدف إلى توفير الحد الأدنى من مستلزمات العيش للعائلات الفقيرة والمعوزة أو لتهدئة الاحتقان الاجتماعي، مما من شأنه أن ينهك المالية العمومية دون تحقيق نتائج كبيرة في محاربة الفقر والتخفيض من نسبته. ولذا ترى الهيئة العليا أنه يتعين العمل على وضع استراتيجية وطنية متكاملة لمكافحة الفقر تراعي بالدرجة الأولى احتياجات الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية وفق ما نص عليه الدستور والمواثيق الدولية ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالحق في الغذاء، مازالت التقارير الرسمية تعطي الأولوية للمؤشرات الكمية والتي تحددتها ب 2200 حريرة للفرد في اليوم كحد أدنى على حساب المؤشرات النوعية التي تأخذ في الاعتبار نوعية الغذائية، في حين تشير تقارير بعض منظمات المجتمع المدني إلى النقص النوعي في الغذاء نتيجة الارتفاع الكبير في أسعار بعض المواد الغذائية مثل اللحوم الحمراء والأسماك. كما تؤثر بعض العوامل في تراجع الحق في الغذاء مثل الاحتكار والتهرب واستغلال المواد الأساسية المدعومة في قطاع الصناعات الغذائية وخدمات مطاعم وشبكات الاحتكار التي تسيطر على توزيع عديد المواد الأساسية.

وتوصي الهيئة بخصوص الحق في مستوى معيشي لائق بما يلي:

- إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر في إطار منوال تنموي يراعي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات الهشة، كما يراعي ضرورة تحقيق التكافؤ بين الجهات
- وضع وتنفيذ الخطط الكفيلة بمقاومة الاحتكار والتهرب فيما يتعلق بالمواد الغذائية الأساسية
- إعداد استراتيجية وطنية

القسم الخامس - الحق في التعليم

5.1 - الإطار القانوني للحق في التعليم

تنص المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل الأفراد في التربية والتعليم وعلى وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإيماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة لتمكين الافراد من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. واعتبر العهد في الفقرة الثانية من المادة 13 أن أول ضمان لممارسة هذا الحق هو الزامية التعليم في المرحلة الابتدائية وجعله متاحا للجميع في جميع مراحل ومجانيا، وهذا ما أكده الفصل 14 من العهد.

وقد صادقت تونس على عديد المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكفل الحق في التعليم، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم.

أما على الصعيد الإقليمي فقد نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته السابعة عشر على أن « حق التعليم مكفول للجميع ».

كرّس دستور 2014 في فصله 39 جل الضمانات المتعلقة بالحق في التعليم، فقد نص الفصل المذكور على أن « التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحل، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان ».

ويعتبر القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي الصادر بالقانون عدد 80 لسنة 2002⁽¹⁸⁾ المرجع التشريعي الوطني للحق في التعليم، فقد نص في فصله الأول على أن « التربية أولوية وطنية مطلقة والتعليم إجباري

19. قانون عدد 13 لسنة 2017 مؤرخ في 13 مارس 2017 يتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي (الرائد الرسمي عدد 22، 2017/03/17)

من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة، وهو حق أساسي مضمون لكل التونسيين لا تمييز فيه على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين، وهو واجب يشترك في الاضطلاع به الأفراد والمجموعة».

وجاء في فصله الثالث « تهدف التربية إلى تنشئة التلاميذ على الوفاء لتونس والولاء لها وعلى حب الوطن والاعتزاز به وترسيخ الوعي بالهوية الوطنية فيهم وتنمية الشعور لديهم بالانتماء الحضاري في أبعاده الوطنية والمغربية والعربية والإسلامية والإفريقية والمتوسطية ويتدعم عندهم التفتح على الحضارة الإنسانية».

وفي فصله الرابع وكرّس الدستور مجانية التعليم حيث نص على أن « تضمن الدولة حق التعليم مجاناً بالمؤسسات التربوية العمومية لكل من هم في سن الدراسة وتوفر لجميع التلاميذ فرصاً متكافئة للتمتع بهذا الحق طالما أن الدراسة متواصلة بصورة طبيعية وذلك وفق الترتيب الجاري بها العمل. وتسهر الدولة على توفير الظروف الملائمة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخصوصية للتمتع بحق التعليم. وتمنح الدولة الإعانة للتلاميذ الذين ينتمون لأسر متواضعة الدخل».

كما نص القانون عدد 13 لسنة 2017 على اجبارية التكوين المهني للتلاميذ المنقطعين بصفة مبكرة عن التعليم حيث جاء في فصله الأول « يكون التكوين المهني الأساسي إجبارياً إلى سن الثامنة عشرة لكل شخص لم يندمج في الحياة المهنية إلا إذا كان مزاولاً لدراسته في التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي»⁽¹⁹⁾.

5.2 - واقع الحق في التعليم

رغم مجهودات وزارة التربية والتعليم لوضع ملامح استراتيجية فعالة⁽²⁰⁾ للنهوض بالقطاع التربوي والتعليمي وإصلاحه يبرز الواقع خلال السنوات الأخيرة وجود نقائص وتحديات عديدة تستوجب علاجاً جذرياً. وتتمثل أهم هذه التحديات فيما يلي:

- **الانقطاع المدرسي:** رغم ما نص عليه القانون بخصوص مجانية التعليم ما انفكت كلفة التعليم ترتفع وتشير عديد المعطيات أن هذه الكلفة أصبحت تفوق قدرة الفئات الهشة، وهو ما يفسر أن نسبة التمدد تبلغ حوالي 96% كما أن عدد المنقطعين عن الدراسة يتجاوز المائة ألف سنوياً. كما أن ظاهرة الدروس الخصوصية إلى جانب تعارضها مع مجانية التعليم فهي تحد من تكافؤ الفرص والمساواة بين التلاميذ.

²⁰. المخطط الاستراتيجي القطاعي للتربية 2016 - 2020.
²¹. حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - سبع سنوات بعد الثورة، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2017.

وضع الآليات الكفيلة بالحد من الانقطاع، والتصدي لظاهرة الدروس الخصوصية ومقاومة سياسة التمييز بين التلاميذ ومتابعة التلاميذ المنقطعين والتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية في ذلك، والعمل على مراجعة المنظومة التربوية لجعلها أكثر ملاءمة مع المتغيرات المرتبطة بمنوال التنمية⁽²¹⁾.

• انتشار التعليم الخاص و« تسليح التعليم » : تزايدت في السنوات الأخيرة عدد المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع الخاص⁽²²⁾، وقد عبرت المقررة الخاصة حول الحق في التعليم السيدة « كومبو بولي باري » في زيارتها الأخيرة لتونس في 2019 عن قلقها مما أسمته ب « تسليح التعليم ». بسبب الإقبال المتزايد على المدارس الخاصة. كما تشير وزارة التربية والتعليم في مخططها الاستراتيجي 2016 - 2020 إلى أن عدد التلاميذ المتجهين لمؤسسات التعليم الخاص بلغ سنة 2017 حوالي 70.000 تلميذا مقابل 21.000 سنة 2010. مما نتج عنه خلق انقسام التعليم إلى نظامين مختلفين من حيث الأداء والإمكانيات « نظام عمومي متواضع الخدمات لفائدة حشود من المتعلمين الفقراء ونظام خاص رفيع الخدمات لفائدة أقلية محظوظة »⁽²³⁾. ويعود العزوف عن المدارس العمومية إلى عدة عوامل منها ما شهدته مؤسسات التعليم العمومي من حركات اجتماعية خلال السنوات الأخيرة، إضافة إلى البنية التحتية الضعيفة في عديد المدارس العمومية.

• جودة التعليم العمومي: وتفيد التقارير الرسمية بانخفاض جودة ومردودية التعليم العمومي خلال السنوات الأخيرة، ويعود ذلك حسب وزارة التربية والتعليم إلى ضعف مستوى التأطير والتوجيه المقدم لفائدة إطار التدريس، لاسيما بعد غلق مدارس تكوين المعلمين منذ سنة 2005. وقد دعت المقررة الخاصة بالحق في التعليم إلى العمل على تطوير قدرات المدرسين بهدف النهوض بجودة التعليم في تونس.

وتوصي الهيئة بخصوص الحق في التعليم بما يلي:

- وضع البرامج واتخاذ التدابير الكفيلة بالحد من ظاهرة الانقطاع عن التعليم
- وضع البرامج الكفيلة بمواجهة انتشار ظاهرة الدروس الخصوصية وتفعيل القوانين والتراتب المتعلقة بهذا الشأن
- العمل على تطوير قدرات المدرسين من خلال برامج للرسكلة والتكوين المستمر

22. قائمة بالمدارس الخاصة المرخصة لغاية 2018 : 2018-02-26/ListeEtabPrimPrivesPublicationGouv-22022018
23. المخطط الاستراتيجي القطاعي للتربية 2016 - 2020.

القسم السادس - الحق في الماء

6.1 - الإطار القانوني للحق في الماء

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الأولى من المادة 11 على عدد من الحقوق المستمدة من إعمال الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك « ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى ». بما يفهم منه ضمناً الحق في الماء كأحد الحقوق والضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي لائق، عدا عن اعتباره أحد أهم الشروط الأساسية للبقاء.

وقد صادقت تونس على العديد من النصوص الدولية التي تعترف بالحق في الماء ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ تنص الاتفاقية في فصلها الرابع عشر على الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإمداد بالماء، بالإضافة لاتفاقية حقوق الطفل التي تطالب الدول الأطراف في المادة 24 بمكافحة الأمراض وسوء التغذية عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية.

وترى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 15 حول الفصلين 11 و12 أنه لإعمال الحق في الماء يتعين:

- أولاً، التوفر، إذ لكل شخص الحق في الحصول على المياه بالكميات الضرورية التي تلبى احتياجاته الأساسية.
- ثانياً، الجودة، إذ لا بد أن يكون الماء خالياً من المواد الضارة بمختلف أنواعها وأن يكون مقبولاً من أجل الاستهلاك الإنساني
- ثالثاً، إمكانية الوصول، بما يشمل الوصول للماء وما يرتبط به للخدمات دون أي تمييز، وأن يكون في مقدور الجميع تحمل النفقات المباشرة وغير المباشرة المرتبطة باستهلاك الماء.

6.2 - واقع الحق في الماء

تعيش تونس منذ سنوات الأخيرة على وقع النقص الحاد للموارد المائية بمعدل فردي سنوي يقل عن 3م460 ومن المتوقع أن تزداد هذه الوضعية حدة بمفعول التغير المناخي، ويتوقع الخبراء أن تفقد تونس في غضون سنة 2030 حوالي 28% من مواردها المائية.

ومع سنوات الجفاف أصبح هذا الحق في تراجع خاصة في جهات الوسط والجنوب وفي عديد المناطق الريفية التي تعاني من نقص فادح في توفير المياه. ومن المتوقع أن يسجل مخزون المياه تراجعا مستمرا مما سيطرح إشكاليات كبيرة في مجال توفير المياه كما وكيفا. وقد التجأت الدولة إلى ترشيد استهلاك من خلال الزيادة في تعريفه المياه. كما أن مشاكل المجامع المائية خاصة في الأرياف عمق مشكل نقص المياه في المناطق الأكثر هشاشة التي تعاني من نقص كمي للمياه. كما أن التلوث ساهم إلى حد كبير في تدهور الموارد المائية.

وتوصي الهيئة بخصوص الحق في الماء بما يلي:

- العمل على وضع استراتيجية واضحة للاقتصاد في الماء وتعبئة الموارد غير التقليدية مع أخذ النتائج المترتبة عن التغيرات المناخية بعين الاعتبار.
- المصادقة على مشروع مجلة المياه الجديدة المودعة لدى مجلس نواب الشعب منذ نوفمبر 2019

المساواة ومناهضة التمييز

المساواة ومناهضة التمييز

القسم الأول - حقوق النساء والمساواة بين الجنسين

الجزء الأول - الإطار القانوني / التشريعات الخاصة بحقوق النساء

يسعي هذا الجزء من التقرير إلى عرض حالة حقوق النساء في تونس من زاويتين، أولاً من خلال دراسة الإطار التشريعي والمؤسسي المتصل بحقوق النساء في تونس وثانياً من خلال عرض واقع حقوق النساء والمساواة بين الجنسين في تونس وفق ما رصدته الهيئة العليا من انتهاكات وتجاوزات تعرض لها النساء واعتماداً على إفادات وتقارير منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال.

1. النصوص المرجعية المؤسسة لحقوق النساء

تتمتع النساء في تونس بالعديد من الحقوق وقد دعم دستور 2014 هذه الحقوق كما دعمتها مصادقة تونس على الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق النساء والتي تمثل الأسس القانونية الأساسية لهذه الحقوق.

1.1 - الدستور التونسي لسنة 2014

إثر انتخاب المجلس التأسيسي في 2011 وانطلاق العمل صلب اللجان لإعداد الدستور الجديد، واكبت أعمال المجلس عديد التحركات التي كانت تنادي بدسترة حقوق النساء وإقرار مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور، خاصة مع بروز دعوات متواترة للتراجع في حقوق النساء. وأدى صدور المسودة الأولى من الدستور في أوت 2012 إلى انطلاق حملة احتجاجية وتجمعات سلمية للضغط على المجلس ومطالبته بالتراجع عن مبدأ التكامل بين الجنسين الذي أقرته المسودة الأولى. وكانت النتيجة أن تم التراجع عن مبدأ التكامل استبداله بمبدأ المساواة بين الجنسين الذي تم إقراره لاحقاً في الفصل الواحد والعشرين الذي جاء فيه « المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم ».

تأسس الدستور الجديد إذا على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات دون تمييز، وهو ما يمثل تطوراً هاماً مقارنة بدستور 1959 الذي اكتفى بالتنصيص في فصله السادس على المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وأمام القانون.

واعتماداً على هذا المبدأ أقرت باقي فصول الدستور الجديد العديد من حقوق للنساء، ومن بينها الحق في حماية كرامتها وحرمتها الجسدية والحق في العمل على أساس الكفاءة والإنصاف وفي ظروف لائقة وبأجر عادل، كما واتخاذ التدابير للقضاء على العنف المسلط على المرأة. كما اعترف الفصل 34 من الدستور بالحقوق السياسية للمرأة وخاصة حقها في الانتخاب والترشح بما في ذلك الحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وطالب الدولة بأن تعمل على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، وطالب الفصل 46 الدولة بأن تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في هذه المجالس وأن تضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. وقد شكل اعتماد قاعدة التناصف مكسباً من أهم المكاسب التي جاء بها دستور 2014 دعماً لحقوق النساء، وكانت رمزا من رموز الانتقال الديمقراطي ورد الاعتبار للدور الذي لعبته النساء والمنظمات النسائية في تحقيق التنمية الإنسانية في تونس. وهذا ما أقره القانون الانتخابي لسنة 2014 (كما تم تنقيحه سنة 2017) مبدأ التناصف العمودي والأفقي في المجالس الجهوية والمحلية⁽¹⁾.

1.2 - الاتفاقيات الدولية

صادقت تونس على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق النساء التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ومن بينها

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء لسنة 1967
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1967
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية.

1. القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017. (الرائد الرسمي عدد 42، 72/5/2014)

كما صادقت تونس على عدد من الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنها

- الاتفاقية عدد 100 حول المساواة في الأجور (1951)
- الاتفاقية عدد 111 حول التمييز المهنة والاستخدام (1951)،
- الاتفاقية عدد 89 حول عمل النساء بالليل (1948) (مراجعة) والبروتوكول المتعلق بها (الصادر سنة 1990)
- الاتفاقية عدد 45 حول عمل النساء تحت الأرض (1934).

وقد أعلنت تونس في 2011 سحب كل التحفظات الخصوصية التي تقدمت بها عند المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع إبقائها على الإعلان العام⁽²⁾ الذي أكد أن تونس لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي من شأنه أن يخالف الفصل الأول من الدستور الذي نصّ على أن تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة، الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها. وفي أبريل 2014 أودعت وثيقة رفع التحفظات لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليصبح رفعها نهائياً.

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة طالبت المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على النساء من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص أن تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- أ - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
- ب - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

وتؤكد المواد الثلاث الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة على حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بين النساء والرجال دون أي تمييز (المادة 1)، وبالأهلية في أن ينتخب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين

2. مرسوم عدد 103 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية السيداو (الرائد الرسمي عدد 82، 2011/10/28)

الرجال دون أي تمييز (المادة 2) وفي تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز (المادة 3).⁽³⁾

2. القوانين الوطنية

2.1 - الحقوق السياسية – المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي وقانون الانتخابات والاستفتاء:

لم يسمح الأمر العلي المؤرخ في 6 جانفي 1956 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي للنساء بالمشاركة في الانتخابات، ولم تحصل النساء على حقوقهن الانتخابية سوى لاحقا في مارس 1957 بمناسبة أول انتخابات بلدية (الأمر الصادر في 14 مارس 1957). أما بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية فقد شاركت النساء في أول انتخابات تمت بعد صدور الدستور في غرة جوان 1959 والتي شهدت انتخاب أول امرأة في البرلمان سنة 1959 وهي السيدة راضية حداد التي كانت العضو النسائي الوحيد إلى غاية سنة 1969.

منذ 2011 وتحت تأثير الحركات الحقوقية والنسوية تم في إطار « الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي » وبموجب الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي⁽⁴⁾ اعتماد مبدأ التنافس بين النساء والرجال مع التناوب في القوائم الانتخابية. واعتبر التنافس من أهم مكاسب الثورة كما اعتبر بمثابة قاعدة مؤسسة لبقية التشريعات التي ستلي القانون الانتخابي وللسياسيات التي ستتوخاها الحكومة الانتقالية.

ولكن تلاحظ الهيئة العليا وجود إشكاليات عديدة في تطبيق مبدأ التنافس فقد تضمنت تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ثلاث نساء على مجموع تسعة أعضاء، لينخفض العدد لاحقا إلى امرأة واحدة، كما أن نسبة النساء في الهيئات الفرعية منخفضة جدا إلى حد الغياب الكلي ضمن تركيبة البعض منها.

3. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (7د) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952. صادقت عليها الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 41-67 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967.

4. مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي. الراشد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 بتاريخ 10 ماي 2011 ص. 647.

وأقر القانون الانتخابي لسنة 2014 (كما تم تنقيحه سنة 2017) مبدأ التنافس بين النساء والرجال في القوائم الانتخابية ويعد هذا من أهم المكاسب التي تحققت في مجال الحقوق السياسية والمدنية للمرأة، إلا أن الأوضاع تختلف على مستوى الواقع بين الانتخابات التشريعية والانتخابات الجهوية والبلدية.

فيما يخص الانتخابات التشريعية: نص الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أن « تقدم الترشيحات على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر ». ويكرس هذا الفصل التنافس والتناوب في القوائم الانتخابية وهو منقول حرفيا عن الفصل 16 للمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وفيما يخص الانتخابات البلدية والجهوية: صدر سنة 2017 القانون الأساسي عدد 7 (المؤرخ في 14 فيفري 2017) المتعلق بتنقيح قانون الانتخابات لسنة 2014، فأقر الفصل 49 التنافس العمودي والأفقي في القوائم الانتخابية. إذ نص على أن « تقدم الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال بينهم داخل القائمة، ولا تقبل القوائم التي لا تحترم هذه القاعدة. كما تقدم الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال وفي رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

ولا تقبل قوائم الأحزاب أو الائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القوائم المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الأجل القانونية التي تحددها الهيئة للتصحيح وفقا للإجراءات المبينة بالفصل 49 سادسا من هذا القانون. وفي صورة عدم التصحيح تضبط الهيئة القوائم الملغاة باعتماد الأسبقية في تقديم الترشح ويعتمد في تحديد الأسبقية بتاريخ تقديم مطلب الترشح أو تعيينه خلال فترة تقديم مطلب الترشح ».

ومع ذلك ورغم تطور القانون واعتماد التنافس في المجالس المنتخبة لا يزال وصول النساء إلى مواقع منقوصا.

خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2014 لم تحتل النساء سوى 12 % من رئاسة القوائم. وهو ما يعتبر تطورا بالنسبة إلى انتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي حيث كانت النساء بنسبة 7 %

من رئاسة القوائم يوم الاعلان عن القوائم النهائية المترشحة ولم يتجاوز تمثيلهن 27 % سنة 2011 و35 % سنة 2014.

أما بالنسبة للانتخابات البلدية التي انعقدت سنة 2018، فقد بلغت نسبة النساء على رأس القوائم 30% فقط ولم تصل إلى منصب رئاسة البلدية سوى 1,19% منهن رغم اعتماد التنافس العمودي والأفقي. كما بلغت نسبة النساء في البرلمان إثر انتخابات 2019 23% من مجموع النواب.

ولا نجد في حكومة يوسف الشاهد سنة 2018 المتألّفة من 34 وزيرا وكتّاب دولة سوى وزيرتين (وزيرة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وكاتبة الدولة لدى الوزير المكلف بالجماعات المحلية والبيئة). ونلاحظ نفس الظاهرة في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية حيث لا يتجاوز عدد النساء المسؤولات في الهياكل القيادية نسبة 4%.

2.2. الحقوق الأسرية - مجلة الأحوال الشخصية

منذ صدور مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956، تحصلت النساء داخل الأسرة على مجموعة من الحقوق مثل الموافقة الحرة والمباشرة على الزواج وإبرام عقود الزواج بصفة مباشرة ودون موافقة الأب أو الولي وإلغاء تعدد الزوجات والحق في الطلاق القضائي لكلا الزوجين وحق التصرف في الممتلكات دون ولاية الزوج على ممتلكات زوجته. وتم في نفس الفترة توحيد النظام القضائي وإلغاء المحاكم الدينية بمقتضى الأمر الصادر في 3 أوت 1956 كما تم سن مجموعة من القوانين المكرسة لعدد الحقوق الشخصية لفائدة المرأة ومن أهمها:

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والذي يؤكد على ضرورة تسجيل عقود الزواج.
- القانون عدد 46 لسنة 1964 المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج.
- القانون عدد 27 لسنة 1958 المتعلق بالولاية العمومية والوكالة والتبني.
- القانون عدد 94 لسنة 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.
- القانون عدد 75 لسنة 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب.

وقد تم تعديل مجلة الأحوال الشخصية لتدعيم حقوق النساء داخل الأسرة وخاصة سنة 1993 لإلغاء واجب الطاعة الذي كان يسلط على النساء منذ 1956 والاعتراف ببعض مشمولات الولاية للأُم خاصة فيما يتعلق بتربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية. كما حددت المجلة واجبات كل واحد من الزوجين على أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به والقيام بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

وتتصل أهم الحقوق التي أقرتها مجلة الأحوال الشخصية بالزواج حيث حددت المجلة سن الزواج وتم توحيدده لكلا الزوجين بثمانية عشر سنة بعد أن كان عشرين سنة كاملة للرجال وسبع عشرة سنة كاملة للنساء وذلك بمقتضى القانون عدد 32 مؤرخ في 14 ماي 2007، مع أنه يمكن في الحالات الاستثنائية إبرام عقد الزواج دون السن المقرر بعد الحصول على إذن خاص من المحاكم لتجنب حمل خارج إطار الزواج في صورة موافقة الولي والأم أو تمسك القاصر بذلك.

كما أقرت المجلة حرية اختيار القرين في الفصل الثالث الذي نص على ألا يعقد الزواج إلا برضا الزوجين. ولم تضع المجلة قيوداً على حرية اختيار الزوج ولم تصنف الفوارق الدينية من بين موانع الزواج حيث اقتضى الفصل الخامس أن يكون كل من الزوجين خلواً من الموانع الشرعية التي حددها الفصل 14 من نفس المجلة وهي مؤبدة ومؤقتة. وتتصل الموانع المؤبدة بالقرابة والمصاهرة أو الرضاع أو التطليق ثلاثاً، أما المؤقتة فهي تقتصر على تعلق حق الغير بزواج أو عدة.

وهذا ما طرح إشكالية فيما يتعلق بزواج التونسية المسلمة بغير المسلم. إذ تم تأويل صمت المشرع في اتجاهين اعتبر أولهما سكوت المشرع على أنه يحيل إلى القاعدة الدينية التي تمنع زواج المسلمة بغير المسلم خاصة أن المشرع استعمل لفظة « الموانع الشرعية » على أنها رجوع إلى الشرع وليس إلى القانون الوضعي⁽⁵⁾ بينما اعتبر الاتجاه الثاني أن أحكام مجلة الأحوال الشخصية كافية في حد ذاتها وواضحة ولا تحتاج في تفسيرها إلى أحكام الشريعة الإسلامية ولا إلى أحكام أخرى خاصة أن الدولة التونسية صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتصلة بالموضوع ومنها « اتفاقية نيويورك » حول الموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج والاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على النساء، وهي اتفاقيات تتمتع بقوة قانونية أقوى من القانون حسب مقتضيات الفصل 20 من الدستور.

5. الهادي كزو، « زواج المسلمة بغير المسلم » مجلة القضاء والتشريع، فيفري 197، ص. 149.

وفي نفس الاتجاه أوكل دستور جانفي 2014 في فصله السادس للدولة مهمة رعاية الدين وحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية ولم يعتبر القرآن والسنة مصدرين أساسيين للتشريع كما هو الحال في غالبية الدول العربية.

بعد 2011 وخاصة بعد صدور دستور 2014 طالبت المنظمات النسوية بإلغاء المنشور عدد 216 المرخ في 5 نوفمبر 1973 الذي يمنع زواج المسلمة من غير المسلم معتبرة إياه غير دستوري وغير قانوني لأنه يخالف أحكام الدستور وخاصة الفصل 21 المتعلق بالمساواة بين المواطنين والمواطنات والفصل 46 المتعلق بحماية حقوق المرأة المكتسبة ودور الدولة في تدعيمها وتطويرها. وقد تم إلغاء المنشور في شهر سبتمبر 2017 حيث أنهى وزير العدل العمل به، كما ألغى كل من وزير الشؤون المحلية ووزير الخارجية جميع المنشائر المتعلقة بالحد من حرية المرأة التونسية في اختيار قرينها والتي كانت موجهة بالخصوص إلى ضباط الحالة المدنية المكلفين بتحرير عقود الزواج بين المسلمة وغير المسلم.

وفيما يتعلق بالطلاق أقرت مجلة الأحوال الشخصية الطلاق القضائي وضمنت نفس الحقوق للمرأة والرجل على حد سواء. ويحكم بالطلاق إما تراضيا بين الزوجين أو بناء على طلب أحدهما بسبب ما حصل له من ضرر أو بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة بذلك (المادة 31 من مجلة الأحوال الشخصية). وقبل التصريح النهائي بالطلاق يقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الزوجين، وتعتبر جلسات المصالحة التي يرأسها القاضي إلزامية في إجراءات الطلاق. وعند وجود ابن قاصر أو أكثر تتكرر الجلسة الصلحية ثلاث مرات ولا تقل المدة الفاصلة بينها على ثلاثين يوما (الفصل 32 من المجلة).

وتم منذ سنة 1993 تنقيح المجلة في اتجاه مزيد من الضمانات للزوجين وذلك بإحداث مؤسسة قاضي الأسرة للنظر في قضايا الطلاق ومحاولة الصلح بينهما والبحث عن آليات جديدة للحفاظ على الأسرة. كما تم إحداث صندوق ضمان النفقة والجراية العمرية لفائدة المطلقات وأولادهن.⁽⁶⁾

وفي نفس الاتجاه تم تنقيح المجلة بالقانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 من أجل تمكين المرأة الحاضنة من التمتع بحق السكن وحق البقاء في المسكن الذي يكون على ملك الأب⁽⁷⁾. وعلى المرأة التي ترغب في الاحتفاظ بحقوقها في النفقة الزوجية أن تطلب الطلاق على أساس الضرر الأمر الذي ينطوي على إجراءات مكلفة وطويلة للحصول على الطلاق على أساس الضرر إذ يقع عبء الإثبات على عاتق

6. القانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرخ في 5/7/1993 يتعلق بإحداث صندوق ضامن النفقة (الرائد الرسمي عدد 50 بتاريخ 6/7/1993)
7. الفصل 56 من المجلة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 20 لسنة 2008 والمؤرخ في 4 مارس 2008

الضحية. وبوجه عام لا يقبل حكم القاضي في حالات الطلاق إلا الإدانة الجنائية أو اعتراف المتهم كدليل على الضرر، ويمثل العبء الكبير لمتطلبات الإثبات والأدلة عائناً يحول دون الحصول على الطلاق على أساس الضرر. وتنص المادة 31 على التعويض عن الضرر المعنوي والمادي الذي يعاني منه أحد الزوجين، وبالنفقة الزوجية الشهرية التي يدفعها الزوج لزوجته السابقة حتى نهاية حياتها. وتُحتسب الدفعات الشهرية وفقاً لمستوى معيشة المرأة قبل الطلاق.

وفيما يخص **الولاية والحضانة على الأطفال**، يتمتع الرجل بصفته رئيس العائلة بالولاية على الأطفال داخل الأسرة وعليه أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله. وقد نَقَّح المشرع مجلة الأحوال الشخصية منذ 1993 بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 لتمكين المرأة من بعض صلاحيات الولاية في إطار تعاون الزوجين على تسيير شؤون الأسرة وتحمل المسؤوليات والقيام بالواجبات الزوجية (الفصل 23). فعند الزواج يشترك الوالدان في الولاية على الأطفال كما تكون الحضانة حقاً من حقوق الأبوين (الفصل 57). لكن يختلف الوضع عند الطلاق إذ يتدخل قاضي الأسرة ليحدّد صاحب الحضانة ويتخذ قرارات فورية تتعلق بسكن المحضون والنفقة والحضانة وزيارة المحضون، كل ذلك اعتباراً لمصلحة الطفل الفضلى (الفصل 32 من المجلة). (وفي معظم الحالات تسند الحضانة للأم. أما مصاريف شؤون المحضون فتكون من ماله إن كان له مال وإلا فمن مال أبيه.

وفي صورة إسناد الحضانة إلى الأم، فهي تتمتع ببعض صلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية (الفصل 67). ويمكن للقاضي أن يسند كل صلاحيات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسّف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجزة عنها على الوجه الإعتيادي أو تغييب عن مقره وأصبح مجهول المقر أو لأي سبب يضرّ بمصلحة المحضون (الفصل 67). وتمنح المادة 58 من قانون الأحوال الشخصية للقضاة السلطة التقديرية في منح الحضانة إلى الأم أو الأب على أساس المصلحة الفضلى للطفل، وحسب شروط مختلفة « فإذا كان مستحق الحضانة أنثى يشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها ما لم ير الحاكم خلاف ذلك اعتباراً لمصلحة المحضون أو إذا كان الزوج محرماً للمحضون أو ولياً له أو يسكت من له الحضانة مدة عام بعد علمه بالدخول ولم يطلب حقه فيها أو أنها كانت مرضعاً للمحضون أو كانت أمّاً ووليّة عليه في آن واحد ».

وبخصوص الميراث، تستند أحكام مجلة الأحوال الشخصية في الكتاب التاسع الخاص بالميراث إلى قواعد الشريعة الإسلامية التي تعطي المرأة الحق في أن ترث نصف ما يرثه أقرانها من الرجال في الملكية. وإلى حد الآن لم ينقح المشرع المجلة من أجل إرساء المساواة عند انتقال الملكية عن طريق الإرث رغم

المطالبة بذلك منذ 1999 من قبل الجمعيات النسوية ورغم وجود مشاريع مراجعة فصول المجلة المتعلقة بالموضوع. وقد نقحت المجلة مرة واحدة سنة 1959 بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 1959 لتمكين البنت أو البنات من التمتع بالحق في الميراث الكامل عند غياب الأخوة من الذكور.

كل هذه الحقوق التي أقرتها المجلة لفائدة النساء تبقى منقوصة لأن الزواج لا يزال مرهونا بشرط المهتر الذي يدفعه الزوج للزوجة ولأن الأسرة لا تزال قائمة على سلطة الأب الذي يحتكر رئاسة العائلة ولأن الأم العزباء غير معترف بها والطفل المولود خارج إطار الزواج لا يتمتع بنفس حقوق الأطفال المولودين داخل إطار الزواج وأخيرا لأن انتقال الملكية عن طريق الإرث لا يزال غير متساوٍ.

2.3 - الحقوق المتصلة بالجنسية - مجلة الجنسية

لم تعترف مجلة الجنسية عند صدورها سنة 1963 بحق الأم في إسناد جنسيتها لأطفالها، ولم يعترف المشرع بهذا إلا سنة 1993 وبشرط موافقة الأب. وفي سنة 2010 ألغى المشرع هذا الشرط واعترف للأب وبفسن الحقوق في اسناد الجنسية للأطفال بعد تنقيح الفصل السادس الذي نص على أن « يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو أم تونسية ». ورغم أهمية هذا التنقيح لا تزال إلى حد الآن مجلة الجنسية تتضمن أحكاما تمييزية. ففي حين تتحصل الزوجة الأجنبية على الجنسية التونسية بعد زواجها من رجل تونسي تلقائيا (إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الأصلية متى تزوجت بأجنبي أو عند طلب الجنسية بتصريح وذلك حسب شروط معينة)، لا يمكن أن يتحصل الأجنبي المتزوج بتونسية على الجنسية التونسية إلا بأمر، كما وتضيف المجلة شروطا عديدة أخرى.

وفي سياق متصل بمظاهر التمييز بين المرأة والرجل في القوانين الوطنية المتعلقة بمجالات مثل الحقوق الأسرية وشروط الحصول على الجنسية ووضعية الأجانب، تناول تقرير « لجنة الحريات الفردية والمساواة » (« كويلب ») الصادر في جوان 2018 في قسمه الثاني الخاص بقضية المساواة بين المرأة والرجل والمساواة بين الأطفال مختلف هذه المظاهر التمييزية، وخلص التقرير إلى وجود عديد الأحكام التمييزية في عدة نصوص قانونية مثل مجلة الجنسية التي ميزت بين المرأة والرجل فيما يتعلق بشروط الحصول على الجنسية، والقانون المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية (القانون عدد 7 لسنة 1968) الذي تضمن أحكاما تميز بين التونسية المتزوجة من أجنبي والأجنبي المتزوج من تونسية، ومجلة الأحوال الشخصية

التي تضمنت أحكاما تمييزية تتعلق بمسائل مثل شروط الزواج كالمهر والولاية في زواج القاصر ومسألة العدة، وكذلك الأحكام المتصلة بالواجبات الزوجية، والعلاقة بالأبناء كالتمييز في الحضانة والتميز في الولاية والنفقة، وكذلك مختلف الأحكام المتصلة بنظام الموارث.

وتقدمت اللجنة في خاتمة القم الثاني من تقريرها بمقترح مشروع قانون أساسي يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبين الأطفال تضمن 17 فصلا منها 13 فصلا خصصت للمساواة بين المرأة والرجل، ووزعت هذه الفصول على ثلاثة أقسام أولها يتعلق بالمساواة في قانون الجنسية والثاني يخص المساواة في العلاقات الأسرية والثالث يتعلق بالمساواة في الميراث.

وقد صادق مجلس الوزراء على مشروع قانون أساسي يتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية (مشروع قانون أساسي عدد 2018/90) نص فصله الأول على إضافة باب سابع مكرر للكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية تحت عنوان « أحكام تتعلق بالتساوي في الميراث ».

رغم نقائصه المتمثلة في الإبقاء على العمل بالقواعد السارية حسب إرادة الوارث في قائم حياته كاستثناء للمساواة، تعتبر الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن المشروع يمثل خطوة أولى نحو تحقيق المساواة في انتقال الملكية عن طريق الإرث.

كما تعتبر الهيئة العليا أن مختلف التوصيات والمقترحات الأخرى التي تضمنها تقرير لجنة « كوليبي » بخصوص مسائل متصلة بالعلاقات الأسرية مثل إلغاء مؤسسة المهر ومؤسسة رئيس العائلة، وتقاسم السلطة في الولاية على الأبناء بين الزوجين، والتنصيب على نفس الشروط للوالدين فيما يتعلق بحضانة الأبناء عند الطلاق، وإلغاء الأحكام والنصوص الترتيبية التي تقيد حرية اختيار القرين. وكذلك الشأن بالنسبة للتوصيات التي وردت بالتقرير بخصوص المساواة بين الأزواج والزوجات الأجانب المتزوجين والمتزوجات من تونسيين وتونسيات.

وفيما يتعلق بالمساواة في الموارث، تعتبر الهيئة العليا أن المشروع يمثل خطوة أولى نحو تحقيق المساواة في انتقال الملكية عن طريق الإرث، مع أنها تعتبر أن إبقاء المشروع على العمل بالقواعد السارية حسب إرادة الوارث في قائم حياته كاستثناء للمساواة يشكل نقیصة.

2.4 - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية - مجلة الشغل وقانون الوظيفة العمومية

تضمنت مجلة الشغل وكذلك قانون الوظيفة العمومية العديد من الحقوق لفائدة النساء، ومع ذلك تظل بعض أحكامهما غير متوافقة مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية، وخاصة ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل مظاهر التمييز المسلط على النساء والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

2.4.1 - المساواة وعدم التمييز في التشريعات المحلية: الانسجام المحدود مع الاتفاقيات الدولية

إقرار مبدأ عدم التمييز: بالرجوع إلى مجلة الشغل التي صدرت سنة 1966⁽⁸⁾ أي بعد مضي سبع سنوات على موافقة الدولة التونسية على الاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 والانضمام إليها، نلاحظ وجود نقائص عديدة. فلم يتم إدراج مبدأ عدم التمييز في هذه المجلة إلا سنة 1993 تحت ضغط المنظمات غير الحكومية المستقلة التي طالبت بذلك في إطار مجموعة من التوصيات التي قدمتها للسلطة السياسية سنة 1993 من أجل إقرار المساواة بين الجنسين في كل المجالات. وجاء الفصل 5 مكرر معتبرا أنه « لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها ». كما لم تكن مجلة الشغل بتحديد مفهوم التمييز ولم تستعمل المفهوم الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية بل على العكس تجاهلته تماما. كما لا نجد أي أثر لضرورة تبني سياسيات تهدف الى القضاء على التمييز في مجال الاستخدام والمهنة.

كما نلاحظ نفس الشيء فيما يتعلق بقانون الوظيفة العمومية في الفصول المتعلقة بالنساء العاملات في القطاع العمومي إذ اكتفى الفصل 11 بالتنصيص على أنه: « ليس هناك أي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتمها طبيعة الوظائف والتي قد تتخذ في هذا الصدد »⁽⁹⁾ دون تحديد مفهوم التمييز ودون التنصيص على مجموعة الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل القضاء على التمييز.

8. قانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 أبريل 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل (الرائد الرسمي عدد 20، 1966/5/6)

9. قانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (الرائد الرسمي عدد 82، 1983/12/13)

أما الاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة فهي تبدأ بتعريف التمييز في المادة الأولى باعتباره:

- (أ) أي تفرقة أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة.
- (ب) أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل آخر يكون من آثاره إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام أو المهنة تحده الدولة العضو.

وفي الفقرة الثالثة من المادة الأولى حددت الاتفاقية مفهوم الاستخدام والمهنة على أنه يشمل: « إمكانية الوصول إلى التدريب المهني والوصول إلى الاستخدام وإلى مهن معينة وكذلك شروط الاستخدام وظروفه ». كما نصت المادة 2 من الاتفاقية على أن تتعهد: « كل دولة بصياغة وتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة بإتباع نهج تناسب الظروف والممارسات الوطنية بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال ».

نتائج إقرار مبدأ عدم التمييز: تتصل هذه النتائج بالمساواة في الأجور وبتشغيل النساء ليلا وبعمل النساء تحت الأرض وبالمعاملة المتساوية واللائقة.

المساواة في الأجور: لم تقر مجلة الشغل المساواة في الأجور إذ اكتفى قانون الشغل بالتعرض في العنوان الثاني إلى الأجر واهتم بكيفية ضبط الأجور وتحديد مفهوم الأجر ودفوع الأجور والعقلة التوقيفية والإحالة وبعض الامتيازات (الفصول 134 إلى 151)، لكنه لم ينص على أن الأجور تؤسس على المساواة بين العمال والعمالات لدى تساوي قيمة العمل.

ويتحدث دستور 2014 عن الأجر العادل ولا عن الأجر المتساوي مما يطرح إشكالية فيما يتعلق بقاعدة المساواة في الأجور التي أقرتها التشريعات المحلية. في المقابل تقتضي الاتفاقية عدد 100 لسنة 1951 حول المساواة في الأجور التي صادقت عليها الدولة التونسية في أكتوبر 1968، في المادة 2 - فقرة 1 منها أن: « تشجع كل دولة عضو وسائل تتلاءم مع الأساليب السائدة في تحديد معدلات الأجور، على كفالة تطبيق مبدأ مساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية وأن تضمن التطبيق هذا المبدأ في حدود عدم تعارضه مع تلك الأساليب ».

تشغيل النساء ليلا: صادقت الدولة التونسية على الاتفاقية الدولية رقم 89 لسنة 1948 المتعلقة بتشغيل النساء ليلا وعلى البروتوكول المتعلق بنفس الموضوع الصادر سنة 1990. وعملا بهذين النصين الدوليين فإنه لا يجوز تشغيل النساء ليلا إلا في حالات استثنائية يحددها القانون وهي على وجه الخصوص حالات القوة القاهرة أو الحالات التي يقتضي العمل فيها استعمال مواد أولية أو مواد في طور المعالجة وتكون عرضة للتلف السريع.

وبعد المصادقة على البروتوكول أصبح بالإمكان تشغيل النساء ليلا بما أن الفصل الأول منه يمكّن الدول من مراجعة الزمن الليلي لتمكين النساء من الاشتغال بالليل بقرار من الجهات المعنية وموافقة المنظمات النقابية ومنظمات الأعراف وبعد تنقيح القوانين المعمول بها. ولا تنطبق هذه القاعدة على النساء الحوامل أو النساء اللواتي وضعن أطفالا حديثا.

وعملا بهذا البروتوكول تم سنة 1996 تعديل الفصل 68⁽¹⁰⁾ من مجلة الشغل الذي اقتضى أنه: « يمكن تعديل الفترة الليلية التي لا يجوز فيها تشغيل النساء والمنصوص عليها بالفصل 66 من هذه المجلة أو رفع تحجير تشغيل النساء ليلا ».

وكما هو الأمر بالنسبة للبروتوكول أضاف المشرع فصلا جديدا وهو الفصل 68-3 بمقتضى نفس التعديل يحجر فيه تشغيل النساء ليلا لمدة ستة عشر أسبوعا على الأقل قبل وبعد الوضع منها ثمانية أسابيع على الأقل قبل التاريخ المتوقع للوضع⁽¹¹⁾.

العمل تحت الأرض: اكتفت مجلة الشغل بتحجير عام لعمل النساء تحت الأرض دون استثناءات في الفصل 77 الذي يقتضي أنه: « لا يجوز تشغيل النساء مهما كان سنهم والأطفال دون الثمانية عشر عاما بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع ». كما يحجر الفصل 78 استخدام النساء بالمؤسسات وأقسام المؤسسات أو الحظائر التي تجرى بها عمليات استخراج المعادن القديمة أو تحويلها أو إيداعها. بينما حجرت الاتفاقية رقم 45 لسنة 1935 بشأن استخدام المرأة تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها، التي صادقت عليها الدولة التونسية سنة 1957، استخدام أي امرأة أيا كان سنها للعمل تحت الأرض في أي منجم (المادة 2) ونصت في المادة الثالثة على مجموعة من الاستثناءات بالنسبة للنساء اللواتي يشغلن مناصب في الإدارة ولا يؤدين أعمالا يدوية أو للنساء العاملات في الخدمات الصحية وخدمات الرعاية أو اللواتي يقضين أثناء دراستهن فترة تدريب في أقسام المناجم الواقعة تحت الأرض أو النساء اللواتي يتعين عليهن النزول أحيانا إلى أقسام المناجم الواقعة تحت الأرض لأداء عمل غير يدوي.

10. القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996. (الرائد الرسمي عدد 59، 23/7/1996)

11. نفس المصدر

المعاملة المتساوية واللائقة: لم يتعرض قانون الشغل عند صدوره سنة 1966 للتصنيفات الجنسية التي يمكن أن تطال النساء في أماكن العمل ولا يتضمن تجرماً صريحاً للتحرش الجنسي، تاركا للقانون الجنائي التعرض للتحرش الجنسي

وقد تبنت منظمة العمل الدولية حديثاً في جوان 2019 « الاتفاقية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل »، ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي: « تحمي هذه الاتفاقية العمال والأشخاص الآخرين في عالم العمل، بمن فيهم: المستخدمون كما يرد تعريفهم في القوانين والممارسات الوطنية، فضلا عن الأشخاص العاملين بغض النظر عن وضعهم التعاقدية، والأشخاص الضالعون في التدريب... والمتطوعون والباحثون عن عمل وطالبو الوظائف والأفراد الذين يمارسون سلطة صاحب العمل أو واجباته أو مسؤولياته » وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة « تنطبق هذه الاتفاقية على جميع القطاعات الخاصة أو العامة، على السواء في الاقتصاد المنظم وغير المنظم، وسواء في المناطق الحضرية أو الريفية ». ولم تصادق تونس على هذه الاتفاقية إلى حد الآن.

كما أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهي المكلفة بالسهر على تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التوصية رقم 19 لسنة 1992 واعتبرت بموجبها أن التحرش الجنسي عنف ضد النساء وتمييز على أساس الجنس تطبق في شأنه أحكام الاتفاقية بما أنه يمكن أن يحدث إساءة بالغة للمساواة. واهتمت اللجنة بتعريف التحرش الجنسي وتحديد أركانه في الفقرة 18 من التوصية إذ جاء فيها: « تشمل المضايقة الجنسية أي سلوك مقيت ومتعمد أساسه الجنس مثل الملامسات البدنية والعروض المادية والملاحظات ذات الطابع الجنسي وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل. ويمكن أن يكون هذا السلوك مهيناً ويتسبب في مشكلة للصحة والسلامة، وهو تمييزي عندما تعتقد المرأة لأسباب معقولة أن اعتراضها سيء إلى وضعها في العمل بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها أو عندما يخلق بيئة عمل معادية ».

ولغاية تجريم التحرش الجنسي تم تنقيح المجلة الجنائية سنة 2004⁽¹²⁾ في باب الاعتداء على الفواحش أي في باب التعدي على الأخلاق الحميدة. وقد راجع المشرع هذه الأحكام في القانون الجديد عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لمزيد حماية النساء ضحايا التحرش الجنسي.

12. القانون رقم 73 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 (الرائد الرسمي عدد 63، 06/08/2004)

بصفة عامة حاول المشرع التونسي أن يحترم أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها في المجال المهني والاجتماعي والاقتصادي، ولكن التشريعات تظل محدودة وفي بعض الأحيان منقوصة إذ تترك المجال مفتوحا للانتهاكات والتأويلات الضيقة. واليوم وبعد اقرار الحق في العمل في ظروف لائقة في الدستور لابد من الإعتراف بأن العمل اللائق هو العمل الذي يحمي النساء من كل تعد على كرامتهن وعلى حقوقهن في أماكن العمل.

2.4.2 - الحقوق الخصوصية بين التجاهل والاعتراف المحدود

حماية الأمومة: لم تصادق تونس على كل الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأمومة وهي الاتفاقية رقم 3 لسنة 1919، والاتفاقية رقم 103 لسنة 1952 والاتفاقية رقم 183 لسنة 2000 وتركت للقوانين الاجتماعية مهمة الاعتراف بإجازة الأمومة وتنظيمها. لكن التشريعات المعمول بها لا تعترف بعطلة الأمومة إلا بعد الوضع وبعد الإدلاء بشهادة طبية ولم تقر بعد رخصة الوالدين بل اكتفت بالاعتراف للنساء بعطلة الأمومة بينما كان بإمكانها أن تترك الخيار للوالدين للتمتع بهذه العطلة حسب أوضاعهما المهنية مثل ما هو معمول به في عديد البلدان. كما حمل المشرع كل تبعات الحمل والولادة وتربية الأطفال للنساء بتمكينهن دون الرجال من الإحالة على عدم المباشرة أو العمل نصف الوقت أو الإحالة على التقاعد المبكر لتربية طفل معاق أو صغير السن. ومن المهم أن نشير إلى أن العمل نصف الوقت ينجر عنه انخفاض الأجر إلى الثلثين علاوة على المصاعب التي يواجهها النساء عند رغبتهن فب العودة للعمل كامل الوقت وبكامل الأجر، وهو إجراء يهيم النساء المستخدمات في الوظيفة العمومية أي أقل من 20 % من العدد الجملي للنساء العاملات بكامل الجمهورية.

ولم يتناول المشرع حقوق المهاجرات ولم يعترف لهن بحقوق إنسانية واكتفى بالتعرض لهن عن طريق الردع لمعاقبة المهاجرين الذين يهاجرون بصورة غير قانونية ووضع شروطا مجحفة عند استخدام اليد العاملة الأجنبية في الفصول 258 إلى 269 من مجلة الشغل.

ولم يهتم المشرع بوضع العاملين والعاملات ذوي المسؤوليات العائلية والمعاملة المتساوية التي من المفروض التمتع بها من قبل الجنسين بما أن الدولة لم تصادق على الاتفاقية عدد 156 لسنة 1981 المتعلقة « بتكافئ الفرص والمساواة في المعاملة للعمل بين الجنسين العاملون ذوو المسؤوليات العائلية » التي تنطبق على العمال من الجنسين الذين لديهم مسؤوليات تتعلق بأطفالهم الذين يعيلونهم، عندما تحد هذه المسؤوليات من إمكانات الاستعداد من أجل مزاولة نشاط اقتصادي والالتحاق به والمشاركة

أو الترقى فيه. وأدى عدم المصادقة على هذه الاتفاقية إلى إلقاء المسؤوليات العائلية على كاهل المرأة العاملة، بما أن القوانين الاجتماعية المعمول بها مكنت المرأة دون الرجل من التمتع بالإحالة على عدم المباشرة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين لتمكينها من القيام بتربية ولد أو عدة أولاد لم يبلغوا السادسة من عمرهم أو كانوا مصابين بعاهات تتطلب عناية مستمرة (الفصل 70 من قانون الوظيفة العمومية) وحملت النساء عبئاً وظيفية الإنجاب متجاهلة أنها وظيفة اجتماعية يتحمل عبأها الوالدان معاً ومكنتها منذ 2006 من نظام نصف الوقت بثلاثي الأجر ومن الإحالة على المعاش قبل سن الستين للعناية بالأطفال المعاقين.

وأخيراً وفيما يتعلق بالعمالات بالمنازل لم تصادق الدولة على الاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين التي اعتمدها منظمة العمل الدولية سنة 2011 والتي اعتبرت بمثابة الاعتراف القوي والجدى بالقيمة الاقتصادية والاجتماعية للعمل اللائق والدعوة للتحرك من أجل معالجة استثناء العاملات والعمال المنزليين من الحماية القانونية والاجتماعية. ونظراً لأن النساء يشكلن الأكثرية الساحقة من العمال المنزليين فإن الاتفاقية الجديدة تعتبر خطوة مهمة من أجل الارتقاء بالمساواة على أساس الجنس وضمان الحماية والمساواة في الحقوق لصالح هذه الفئة من النساء⁽¹³⁾. وقد حددت الاتفاقية مفهوم العمل المنزلي على أنه العمل المؤدى في أسرة أو أسر أو من أجل أسرة أو أسر (المادة 1.أ) كما حددت المهام التي يقوم بها العامل المنزلي مثل الطبخ والتنظيف والغسيل والكوي والأعمال المنزلية العامة والاعتناء بالأطفال والمسنين أو ذوي الإعاقة إلى جانب الاعتناء بالحديقة وحراسة المنازل وقيادة سيارة الأسرة. وعرفت العامل المنزلي على أنه الشخص المستخدم في إطار العمل المنزلي وفي إطار علاقة استخدام، واعترفت له بمجموعة من الحقوق الإنسانية وحمايته من الاساءة والمضايقات والعنف وشروط استخدامه والأجر ودوام العمل والسلامة والصحة المهنيين والضمان الاجتماعي وطرق الدفاع عن حقوقه.

في المقابل اكتفى القانون المعمول به في تونس قبل 2017 وهو القانون عدد 25 لسنة 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل (المؤرخ في غرة جويلية 1965)، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 2005 (المؤرخ في 4 أفريل 2005) بتحديد سن العمل بالمنازل (16 سنة بدل 14 في السابق) دون الاعتراف للعمال المنزليين بحقوق متساوية على أن يتم إعلام الجهات المعنية⁽¹⁴⁾. وقد تم إلغاء هذا القانون بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف المسلط على المرأة (الفصل 43).

13. مكتب العمل الدولي بجينيف. لمحة سريعة عن الاتفاقية رقم 189 والتوصية رقم 201. العمل اللائق للعمال المنزليين. منظمة العمل الدولية. جينيف. 2012.
14. قانون عدد 65-25 مؤرخ في 1/7/1965 متعلق بوضع العاملين بالمنازل كما تم تعديله بمقتضى قانون عدد 32-2005 مؤرخ في 4/4/2005 (القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). (الرائد الرسمي عدد 59، 23/7/1996)

2.5 - حماية النساء من العنف - قانون القضاء على العنف المسلط على النساء⁽¹⁵⁾

- **الوقاية والحماية من العنف المسلط على النساء:** صدر القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ويهدف هذا القانون حسب ما جاء في فصله الأول إلى: « وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد به ».

ومن مميزات هذا القانون أنه ينطبق على كل أشكال العنف مهما كان مجاله وأياً كان مرتكبوه (الفصل الثاني) وأنه يعتمد التعريفات المتفق عليها دولياً في ما يتعلق بالعنف ضد المرأة وتدعمها لما جاء في الإعلان العالمي للقضاء على العنف المسلط على النساء.⁽¹⁶⁾ والملاحظ أنه لم يكتف بتوضيح مجالات العنف كما نصت عليها المادة الثانية من الإعلان بل صنف أشكال العنف وتوسع فيها إذ قام بتعريف مختلف أنواع العنف وهي العنف المادي والعنف المعنوي والعنف الجنسي والعنف السياسي والعنف الاقتصادي.

ولأول مرة نجد في القانون التونسي تعريفاً للتمييز ضد المرأة اعتماداً على التعريف الذي جاءت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومضيفاً إلى كل أشكال التمييز المسلط على النساء على أساس الجنس التمييز بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة الصحية أو اللغة أو الإعاقة، حيث عرّف الفصل الثالث التمييز ضد المرأة على أنه « كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعالية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة ».

كما تضمن القانون تعريفاً للتمييز الإيجابي (وهي سابقة في القانون التونسي) حيث أقر أنه « لا تعتبر تمييزاً الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين ».

15. قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11/8/2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (الرائد الرسمي عدد 65، 15/8/2017)
16. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48 / 104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993

ومن ميزات هذا القانون أنه تضمن بعض التعريفات الأساسية المتصلة بالموضوع مثل تعريف المرأة والضحية (المرأة والأطفال المقيمين معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تم حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل).

وتعتبر الهيئة العليا أن القانون تبنى مقاربة حقوق الإنسان في تحديد مفهوم العنف (خاصة في الفصل الرابع) الذي يقدم المبادئ العامة التي يقوم عليها التعهد بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها والتي تكمن خاصة في اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الإنسان. ومن بين أبرز المكاسب التي حققها أنه توخى المقاربة الشاملة التي تقوم على أربع ركائز لمقاومة العنف وهي الوقاية من العنف وحماية المرأة الضحية وتجريم مرتكب العنف والإحاطة بالمرأة الضحية.

علاوة على التنصيص على إلزام الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الإستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على العنف المسلط على النساء، أكد القانون على ضرورة اتخاذ كل التدابير الضرورية للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرّة بصحتها وسلامتها وكرامتها.

كما طالب من الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة والصحة والشباب والرياضة والطفولة والشؤون الدينية أن تضع برامج تعليمية وتربوية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي والجنسي.

وطالب القانون وزارة الصحة بوضع برامج متكاملة قصد مقاومة العنف ضد المرأة في التدريس الطبي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة بغرض التعهد بالمرأة والأطفال المقيمين معها وتوفير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم. وطالب وزارة الشؤون الاجتماعية بتوفير التدريب الملائم لمختلف المتدخلين الاجتماعيين وخاصة منهم الاخصائيين الاجتماعيين بغاية تمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمرأة ضحية العنف.

أما وزارة العدل ووزارة الداخلية فقد طالبهما بوضع برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات المعنية لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا النساء ضحايا العنف. كما دعا وزارة العدل إلى اتخاذ كل التدابير لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف ضد المرأة وإعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي. كما طالب وزارة المرأة بارساء آليات شراكة وتعاون مع منظمات المجتمع المدني والعمل على دعمها والتنسيق معها.

ونص القانون في الفصل 40 على إنشاء « المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة » كآلية وطنية تتولى رصد حالات العنف ضد النساء وتوثيقها، ومتابعة تنفيذ التشريعات والسياسات ذات الصلة وتقييم نجاعتها، وذلك في تعاون وثيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية المعنية بحقوق الإنسان، وإنجاز البحوث والمساهمة في إعداد الاستراتيجيات والسياسات، وتأهيل المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد المرأة. كما نص نفس الفصل على ضرورة تعاون المرصد مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية المعنية بحقوق الإنسان. وقد صدر الأمر الحكومي المتعلق بإنشاء المرصد في مطلع سنة 2020.⁽¹⁷⁾

كما تعرض القانون إلى دور وسائل الإعلام طالبا منها العمل على توعية المواطنين بمخاطر العنف ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه وتكوين العاملين في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة وعدم الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكسرة للعنف المسلط عليها أو المقللة من خطورته.

وحدد القانون مجموعة الحقوق التي تتمتع بها المرأة الضحية والتي توفر لها الحماية القانونية المتناسبة مع طبيعة العنف المسلط عليها وحق النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني والتمتع وجوبا بالإعانة العادلة والتعويض العادل لضحايا العنف في صورة استحالة التنفيذ على المسؤول عنه والمتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية الملائمة والتمتع بالتعهد العمومي والجمعياتي عند الاقتضاء والإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المتاحة. كما أقر واجب إشعار الجهات المختصة من طرف كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني حال علمه أو مشاهدته حالة عنف.

17. أمر حكومي عدد 126 لسنة 2020 مؤرخ في 25/2/2020 يتعلق بإحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره (الرائد الرسمي عدد 17، 28/2/2020)

• **تجريم مرتكب العنف:** تعلق الركن الثالث من القانون بتجريم مرتكبي العنف فقام بمراجعة بعض الفصول من المجلة الجزائية أوبإضافة فصول جديدة لها خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم عندما تكون الضحية طفلاً أو امرأة في حالة استضعاف، أو إذا كان الفاعل من أصول الضحية أوفروعها من أي طبقة أو كانت له سلطة على الضحية وقام باستغلال نفوذه.

وعلاوة على الفصول الجديدة التي أضافها للمجلة الجزائية، تضمن القانون عناصر جديدة أهمها ما جاء في الفصول التالية:

- الفصل 17 حول مضايقة امرأة في فضاء عمومي.
- الفصل 18 حول ارتكاب عنف سياسي.
- الفصل 19 حول ارتكاب تمييز أو عنف اقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عنه حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية او التحكم فيها، التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة، التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف.
- الفصل 20 حول تشغيل الأطفال كعملة منازل.
- الفصل 21 حول ارتكاب تمييز إذا ترتب عنه حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة، منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية، رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.

• **إجراءات الإحاطة والخدمات: القضاة والوحدات الأمنية المتخصصة:** يتصل هذا الركن الرابع بالإجراءات والخدمات والمؤسسات التي توفر الإحاطة بالنساء ضحايا العنف مثل تكليف وكيل الجمهورية مساعدا له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها وتخصيص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة

كما نص القانون على إحداث وحدة متخصصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بكل منطقة أمن أو حرس وطني في جميع ولايات الجمهورية تضم بين عناصرها نساء، وتتولى بعد حصولها على بلاغ أو اشعار بحالة عنف بالتحويل فورا على عين المكان بعد إعلام وكيل الجمهورية وإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية من طرف قاضي الأسرة واتخاذ إحدى

الوسائل الحماية للمرأة والأطفال المقيمين معها مثل نقلهم إلى أماكن آمنة أو إلى المستشفى لتلقي الإسعافات الأولية عند إصابتهم بأضرار بدنية وإبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكنها أو مقر عملها.

- **الضمانات القانونية للمرأة ضحية العنف:** من الضمانات التي جاء بها القانون معاقبة عون الأمن التابع للوحدة المختصة بالبحث في الجرائم الذي يقوم بالضغط على الضحية أو يمارس أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكاؤها أو الرجوع فيها. كما منع اجراء المكافحة مع المظنون فيه بدون برضا الضحية في جرائم العنف. ونص على تمكين ضحية الجرائم الجنسية من سماعها بحضور إحصائي نفسي أو اجتماعي عند الطلب وعلى وجوب سماع الطفل الضحية في الجرائم الجنسية بحضور إحصائي نفسي أو اجتماعي. وحجر سماع الطفل ضحية جريمة جنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة وألا تتم مكافحته مع المظنون فيه.
- **دور قاضي الأسرة في حماية المرأة ضحية العنف:** نص القانون على أن اختصاص قاضي الأسرة يشمل النظر في مطلب الحماية، واتخاذ مجموعة من التدابير بموجب قرار الحماية مثل منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها أو إلزامه بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها وإلزامه بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها أو اسقاط الحضانة أو الولاية عنه وتحديد اجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

2.6 - حماية النساء من الاتجار - قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

صادق مجلس نواب الشعب على القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. ويهدف القانون إلى ملئ فراغ قانوني في مجال الاتجار بالأشخاص ويتنزل ضمن احترام الدولة التونسية لالتزاماتها الدولية الناتجة عن المصادقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (بروتوكول « بالرمو ») المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة 2003 بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2003.

ولهذا الغرض يمنع القانون كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم. ويطلب بدعم التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والشائبة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

ومن ميزات هذا القانون أنه قدم تعريفا لأهم المصطلحات الواردة فيه وخاصة مصطلح الاتجار بالأشخاص وحالة الاستضعاف والسخرة أو الخدمة قسرا والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستبعاد والاستغلال الجنسي والجماعة الإجرامية المنظمة والوفاق والجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة والضحية.

• **تعريف الاتجار بالأشخاص:** يعد اتجارا بالأشخاص استقطابهم أو تجنيدهم أو نقلهم أو تنقلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صورته سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو التسول أو نزع الاعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى

وتضمن القانون المحاور الكبرى لسياسة الدولة والإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، كما حدد أهم أشكال الاتجار بالأشخاص. وينطبق القانون على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة داخل التراب الوطني أو خارجه وذلك في حدود اختصاص المحاكم التونسية. كما يوضح كيفية زجر الاتجار بالأشخاص وحالاته والعقوبات والإعفاءات وشروط التمتع بظروف التخفيف أو التشديد والإجراءات الخاصة بالجرائم المرتكبة خارج الاقليم الوطني.

كما أحدث القانون الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهي تتألف من ممثلين عن الوزارات المختصة وممثلين اثنين عن الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتتولى الهيئة على

وجه الخصوص وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا وصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين المتدخلين برصد عمليات الاتجار بالأشخاص وبالتعرف على الضحايا وتوفير المساعدة اللازمة لهم. وتنسق الهيئة الجهود بين مختلف الهيئات العمومية والخاصة المتدخلة في القطاعات التي لها صلة بظاهرة الاتجار بالأشخاص. كما تعمل الهيئة على نشر الوعي بين المواطنين حول خطورة الاتجار بالأشخاص وتنظم حملات توعوية في الغرض، وأنشطة تدريبية لمختلف المتدخلين، وإسناد تدخلات السلط العمومية في مجال حماية الضحايا ورعايتهم، واستحداث آليات لمساعدة الضحايا وحمايتهم.

وبخصوص آليات الحماية والمساعدة قدم القانون في بابه الرابع آليات الحماية والمساعدة التي ينتفع بها الضحايا والشهود والمبلغون وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص والتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية والنفسية عند الاقتضاء. يمكن أن تنسحب هذه التدابير عند الاقتضاء على أسر الضحايا وكل من يخشى استهدافه من أقاربائهم. وتتعلق هذه التدابير والإجراءات بقيام قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية في حالات الخطر الملم بإجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه. كما يمكن للأشخاص المشمولين بالحماية تعيين محل مخابراتهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترايبا والطلب بعدم الكشف عن هويتهم. وللمظنون فيه أو نائبه أن يطلب من الهيئة القضائية المتعده الكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية. ويمكن للهيئة القضائية المتعده أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية. وفي كل الحالات يتعين احترام المعطيات الشخصية للضحايا.

وعن آليات المساعدة التي تقوم بها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص فهي تتعلق أساسا بتوفير المساعدة الطبية لضمان التعافي الجسدي والنفسي للضحايا الذين يتمتعون عند الاقتضاء بمجانبة العلاج والتداوي بالهيكل الصحية العمومية، وكذلك توفير المساعدة الاجتماعية لتيسير إعادة ادماج الضحايا في الحياة الاجتماعية، وإيوائهم في حدود الامكانيات المتاحة ومساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب من الأضرار اللاحقة بهم توفير المساعدة القضائية لهم.

2.7 - المجلة الجزائية - الأحكام المتصلة بحقوق النساء:

2.7.1 - التعديلات التي أدخلها قانون القضاء على العنف ضد المرأة على المجلة الجزائية:

نصت الفصول 15 و16 و42 من قانون القضاء على العنف ضد المرأة على إدخال جملة من التعديلات على بعض فصول المجلة الجزائية، وجاءت هذه التعديلات إجمالاً لتوفير مزيد من الحماية للمرأة ضحية العنف وذلك من خلال التنصيص على الجوانب التالية:

- إقرار جملة من الضمانات لمزيد الحماية من العنف
- تعريف أدق وأشمل للعنف مع إضافة جرائم جديدة (مثل الفصل 221 حول بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة، والفصل 223 حول التهديد باستعمال السلاح
- تعريف الاغتصاب بشكل أكثر وضوحاً (الفصل 227)
- تعريف سفاح القربى بأكثر وضوحاً (الفصل 227 جديد مكرر)
- حماية المرأة ضحية التحرش مع تعريف التحرش الجنسي مع توسيع المفهوم (الفصل 226)
- توفير الحماية لعملة المنازل وتجريم تشغيل الأطفال
- توسيع مفهوم مرتكب العنف حيث لم يعد العنف مقتصرًا على الزوج في العلاقات الأسرية بل امتد إلى أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخاطبين أو أحد الخاطبين السابقين (الفصول 208 جديد، و218، و219، و222، و224، و226، و227 مكرر جديد)
- تشديد العقاب في حالات العنف الزوجي (الفصل 208 و219 و222 و)
- اعتبار الاستضعاف كظرف من ظروف التشديد (الفصل 224)
- إلغاء امكانية إيقاف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة من قبل الزوجة (الفصلان 218 و319)
- الحد من الافلات من العقاب للمجني عليه في حالة واقعة قاصر بدون عنف (الفصل 227 جديد مكرر)
- حماية البنت التي فر بها شخص حيث ألغى القانون الذي كان ينص أن زواج الجاني بالبنت التي فر بها يوقف المحاكمة او تنفيذ العقاب (الفصل 239)
- تجريم الاعتداء المتكرر على القرين بالقول أو بالإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو بدنية (الفصل 224 مكرر)

2.7.2 - أحكام إضافية متصلة بحقوق النساء في المجلة الجزائية

- **الحق في الإجهاض:** تسمح المجلة الجزائية في الفصل 214 بالتمتع بالحق في الاجهاض عند الطلب وفي شروط معينة تتصل بالمدة التي يمكن فيها أن تجهض المرأة، إذ نصت على أن يتم الإجهاض في أجل لا يتجاوز الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ومن طرف طبيب مباشر يمارس مهنته بصفة قانونية في مؤسسة اسشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها. كم يسمح القانون بالاجهاض بعد الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل إذا كان هناك خطر على صحة المرأة أو الطفل.
- **عدم تجريم الاغتصاب الزوجي:** لم تجرم المجلة الجزائية ولا القانون الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة الاغتصاب الزوجي، كما أن الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية يطلب من كلا الزوجين القيام بواجباتهم الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.
- **تجريم المثلية الجنسية:** يعاقب الفصل 230 من المجلة الجزائية المثليين الجنسيين حتى وإن كان ذلك بالتراضي وفي الفضاءات الخاصة.

الجزء الثاني - الإطار المؤسسي / المؤسسات الفاعلة في مجال حقوق النساء

تنقسم المؤسسات الفاعلة في مجال حقوق النساء إلى مؤسسات رسمية ومؤسسات غير رسمية. وتنقسم المؤسسات الرسمية بدورها إلى:

- مؤسسات ذات صبغة إدارية ومنها وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، والمؤسسات الواقعة تحت إشرافها
- المؤسسات الرسمية ذات الصبغة الاستشارية
- المؤسسات الرسمية التشريعية
- المؤسسات الرسمية المحلية.

أما المؤسسات غير الرسمية فتتألف أساسا من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق المرأة والنهوض بها.

1. وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

حدد الأمر عدد 2020 لسنة 2003 مشمولات الوزارة فنص على أنها تعمل على تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات المرأة والأسرة والطفولة وعلى إيلاء العناية الخاصة بالمرأة والطفولة ذات الاحتياجات الخصوصية وتقديم خدمات اعلامية تتعلق بالمرأة والطفولة والأسرة وعلى القيام بالبحوث والدراسات في المجال والاشراف على المؤسسات التي تعمل في نفس المجال.

تضم الوزارة مجموعة من الوحدات نذكر منها وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال التي أحدثت بالأمر الحكومي عدد 114 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 وهي مكلفة بالتصرف المالي والإداري للبرنامج واعداد وتنفيذ برامج العمل السنوية وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي والارتقاء بمساهمة المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمساهمة في تقليص الفوارق بين الجنسين والعنف المبني على النوع الاجتماعي وانجاز الخطة الاتصالية للبرنامج.

وقد كلفت الوزارة بمقتضى أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة بتلقي التقارير ومختلف البيانات من باقي الوزارات والهيئات العمومية وإحالتها إلى المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة. وكلفت أيضا بالتنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية المتدخل في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.

2. المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة

تم إحداث المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بمقتضى الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3673 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014. ونص الأمر المشار إليه على إحداث مندوبية جهوية بكل ولاية من ولايات الجمهورية. وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي مكلفة بتمثيل الوزارة على المستوى الجهوي والمشاركة في جميع اللجان المتصلة بمجال تدخلها وتنفيذ سياستها على مستوى الجهة بالتعاون مع السلط الجهوية والمحلية ومتابعة وضع وتنفيذ برامج الجمعيات التي تتمتع بمنح من الوزارة. وهي تعمل أيضا على دعم التكامل والتعاون بين القطاعين العام والخاص والنهوض بجودة الخدمات المقدمة

من قبل المصالح والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر، وكذلك الإشراف الإداري والمالي والفني على مختلف الهياكل والمؤسسات التابعة لها والإشراف على رسكلة وتكوين الأعوان الراجعين لها بالنظر والعمل على تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة.

3. مركز البحوث والدراسات والإعلام والتوثيق حول المرأة

أحدث مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بمقتضى القانون عدد 121 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وتم تنظيمه بالأمر عدد 1205 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999. وتتمثل مهام المركز في تشجيع الدراسات والبحوث حول المرأة وجمع المعلومات والبيانات والوثائق المتصلة بوضع المرأة والسهر على نشرها وتطوير إعلام كفيل بإبراز حقوقها وتوسيع مجالات مشاركتها وذلك بتنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض وإعداد التقارير حول منزلة المرأة في المجتمع بطلب من السلط المختصة في نطاق بلورة سياسة الحكومة وضبط برامجها في هذا المجال، ومد الوزارات والمنظمات التي تطلب ذلك بالمشورة حول المسائل المتعلقة بالمرأة.

4. مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

أحدث المجلس بمقتضى الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 وتتمثل مهامه في العمل على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم وفي الميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات. وهو مكلف على وجه الخصوص بإنجاز المهام التالية:

- إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي
- المصادقة على الخطط التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي ومتابعة إنجازها وتقييمها
- رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات
- إعداد برنامج وطني للتكوين في مجال النوع الاجتماعي

- إعداد تقارير دورية سنوية حول متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق المرأة التي يعرضها عليه رئيس الحكومة

5. المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

نص الفصل 40 من القانوني الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة على إحداث « المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة » ووضعه تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمرأة. وقد تم إحداث المرصد في بداية 2020 بمقتضى الأمر الحكومي عدد 126 المؤرخ في 2020/2/25 الذي نص في فصله الثاني على أن المرصد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالمرأة.

وتتمثل مهامه فيما يلي:

- رصد حالات العنف ضد المرأة وتوثيقها
- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة
- القيام بالبحوث الأكاديمية والميدانية في المجال
- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية ورسم المبادئ التوجيهية
- التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية المعنية
- إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل المتدخلين في المجال

وتلاحظ الهيئة العليا أنه لم يتم في تركيبة المرصد وتحديدًا في تركيبة مجلسه العلمي مراعاة مبدأ التنافس بين النساء والرجال إذ لم ينص الأمر الحكومي المحدث للمرصد على ذلك والحال أنه هيكل سيتولى الاضطلاع بمهام تخص أحد الحقوق الأساسية للمرأة وهو حمايتها من العنف والوقاية منه. كما أنه لم يتم إلى حد الآن تركيز المرصد وتعيين طاقمه الإداري وأعضاء المجلس العلمي رغم صدور الأمر الحكومي الخاص به منذ فيفري 2020.

6. اللجنة الخاصة بشؤون المرأة والأسرة والشباب والمسنين بمجلس نواب الشعب

نصت الفقرة الثانية من الفصل 59 من الدستور على تشكيل لجان قارة ولجان خاصة بمجلس نواب الشعب تتوزع فيها المسؤوليات على أساس التمثيل النسبي، وفي هذا السياق تم إنشاء اللجنة الخاصة بشؤون المرأة والأسرة والشباب والمسنين داخل المجلس. وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة ليست لجنة نيابية قارة كما أنها لا تختص بشكل حصري بحقوق المرأة، بل هي لجنة تهتم في ذات الوقت بقضايا الأسرة والطفولة والشباب والمسنين. ويحق لها وفقا لما نص عليه الفصل 73 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أن تطلع على جميع الملفات والوثائق التي تطلبها من المؤسسات الإدارية والمنشآت العمومية. وتتولى اللجنة في نهاية كل دورة نيابية إعداد تقرير يتضمن نتائج أشغالها وتوصياتها. ويرفع التقرير إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامة للنقاش.

7. اللجان القارة في المجالس البلدية

ينص القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية (المؤرخ في 9 ماي 2018) على إحداث لجان استشارية قارة في المجالس البلدية. ولا تمتلك هذه اللجان سلطة تقريرية ولا يمكنها ممارسة أي صلاحية من صلاحيات المجلس البلدي ولو بتفويض منه. ومن بين هذه اللجان اللجنة القارة حول شؤون المرأة والأسرة واللجنة القارة حول المساواة وتكافؤ الفرص (الفصل 210 من المجلة).

ويمكن لهذه اللجان أن تدعو للمشاركة في أعمالها أعوان الدولة أو المؤسسات والمنشآت العمومية من ذوي الخبرة. ولها أن تدعو المتساكنين أو مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم. وفي هذا الإطار يمكن للجماعات المحلية تخصيص اعتمادات تصرف ضمن برامج لمساعدة النساء ضحايا العنف (الفصل 112 من المجلة)

8. المؤسسات غير الرسمية - المنظمات غير الحكومية

تفيد الأرقام الرسمية بوجود 22.412 جمعية منها 193 جمعية نسائية ونسوية إلى حد نهاية الثلاثي الأول من 2019. وكانت المنظمات النسائية قبل 2011 تنقسم إلى منظمات موالية للحزب الحاكم مثل « الاتحاد الوطني للمرأة التونسية » وجمعية « أمهات تونس » وأخرى مستقلة مثل « الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات » و« جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية ». وبعد صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات⁽¹⁸⁾ الذي ألغى قانون الجمعيات لسنة 1959، ارتفع عدد الجمعيات النسائية على غرار باقي المنظمات، وأضحى لها دور أساسي في النهوض بأوضاع النساء وفي الضغط على مؤسسات الدولة من أجل سن قوانين تكرس المساواة بين النساء والرجال وتضمن حقوقهن.

وتختلف الجمعيات النسائية حاليا من حيث طبيعتها وأهدافها ومواردها. فنجد جمعيات نسائية مثل « الاتحاد الوطني للمرأة التونسية » لها تقاليد في التعامل مع السلطة السياسية والانتفاع من الامكانيات والموارد الحكومية، وجمعيات أخرى تعمل بشكل عام في مجال الدفاع عن حقوق النساء والمساواة ومناهضة العنف ضد المرأة مثل « الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات »، وجمعيات تعمل بشكل أساسي في مجال التنمية مثل « جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية » أو في مجال المواطنة مثل « جمعية المرأة والمواطنة » بالكاف أو جمعية « بيتي ». وقامت الجمعيات النسائية بتنظيم عديد الحملات من أجل دسترة حقوق النساء وإقرار مبدأ المساواة بين الجنسين، إضافة إلى الحملات الهادفة للقضاء على للعنف ضد النساء والتي ساهمت إلى حد كبير في صدور قانون القضاء على العنف ضد المرأة سنة 2017، الذي يُعتَبَر من أهم القوانين التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة في العالم العربي.

وتنقسم الجمعيات النسائية إلى جمعيات ذات صبغة عامة تهتم بقضايا النساء عموما دون التركيز على صنف معين من الحقوق أو الانتهاكات، وجمعيات ذات أهداف أكثر خصوصية تستهدف نوعا محددا من الحقوق أو فئة معينة من النساء أو جهة محددة من البلاد، فنجد جمعيات تهتم بالمرأة الريفية مثل « جمعية النهوض لإنصاف المرأة الريفية في سيدي بوزيد » التي تأسست سنة 2012 « كجمعية اجتماعية اقتصادية ثقافية تنهض بواقع تنمية الأسرة والشباب والمرأة الريفية بعد الثورة بسيدي بوزيد »

18. مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات. (الرائد الرسمي عدد 74، 2011/09/30)

أو « جمعية المرأة الريفية بجندوبة » التي تعمل على تفعيل دور المرأة الريفية في مختلف المجالات والسعي إلى إدماجها في الحياة الاجتماعية والبحث عن مشاريع تنموية للنهوض بالمرأة الريفية. ومعظم هذه الجمعيات تنشط في الفضاء الريفي وتطالب باحترام حقوق النساء الريفيات والنهوض بهن. وبعض الجمعيات تهدف إلى دعم المشاركة السياسية للنساء للمشاركة السياسية وتحديدا المشاركة في الانتخابات مثل « رابطات الناخبات التونسيات ».

والملاحظ أن الجمعيات النسائية بدأت شيئا فشيئا تهتم بالعنف المسلط على النساء وتفتح مراكز لاستقبال أو إيواء النساء ضحايا العنف مثل « مركز أمان » التابع لجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية أو جمعية « بيتي » التي تهتم بالنساء المشرذات أو مركز الإحاطة والتوجيه بالاتحاد الوطني للمرأة التونسية الذي تأسس في 14 أوت 2003 ويأوي النساء اللاتي يعانين من مشاكل عائلية ويوفر لهن الإقامة الوقتية، ويضمن لهن الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية في انتظار تسوية وضعيتهن الأسرية وإعادة إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا. كما فتحت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات منذ 1993 مركزا للاستماع وتوجيه النساء ضحايا العنف في العاصمة وفي بعض المدن الأخرى.

وتختلف هذه الجمعيات في مرجعياتها، ففي حين تعتمد بعضها مثل « الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات » وجمعية « بيتي » و« جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية » المرجعية الدولية لحقوق الإنسان وتعتبر حقوق النساء جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية، تؤكد جمعيات أخرى مثل « جمعية تونسيات » على التمسك بالهوية دون اعتماد المرجعيات الدولية.

الجزء الثالث - واقع حقوق النساء والمساواة بين الجنسين

رغم الترسنة القانونية الهامة التي تقرّ حقوق الإنسان للنساء وتضمنها، تشير الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى حصول عديد الخروقات والتضييقات التي تحول دون تمتع النساء بحقوقهن وتحدهن من قدرتهن على ممارسة مواطنتهن. وهذا ما يجعل الهوية القائمة بين القانون والواقع شاسعة كما يتجلى ذلك في مجالات نذكر منها بالخصوص ما يتعلق بالعنف المسلط على النساء في مختلف الفضاءات، والقصور الحاصل في تمتع النساء بحقوقهن في المجال الأسري والمهني، أو يتصل بالحقوق السياسية للمرأة.

1. العنف المسلط على النساء

تفاقت ظاهرة العنف وأصبحت تمارس في كل المجالات. فقد أفاد الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في المسح الذي أنجزه سنة 2010⁽¹⁹⁾ أن 47,2 % من النساء و اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 و 64 سنة صرحن أنهن تعرضن لواحد من أنواع العنف على الأقل مرة واحدة طيلة حياتهن مع وجود تقارب كبير في هذا المعطى البياني بين المناطق الريفية والحضرية. وتمثل النسبة الجمالية للتعرض للعنف طيلة الحياة 31.7 % ويمثل العنف المادي أكثر أنواع العنف انتشارا إذ تبلغ نسبته 31.7 %، يليها العنف النفسي بنسبة 28.9 %، ثم العنف الجنسي بنسبة 15.7 %، والعنف الاقتصادي في المرتبة الأخيرة بنسبة 7.1 %.

وقد تأكدت هذه الأرقام من خلال المسح الذي قيام به مركز البحوث والدراسات والنشر والإعلام حول المرأة حول العنف في الفضاءات العامة سنة 2016. فقد صرح 53,5 % من النساء المستجوبات أنهن تعرضن للعنف خلال الأربع سنوات الممتدة من 2011-2015⁽²⁰⁾. وترتفع الأرقام في وسائل النقل العمومية إذ صرحت 64 % من المستجوبات أنهن تعرضن إلى العنف في وسائل النقل. وتصل هذه النسبة إلى 78 % فيما يتعلق بالعنف الجسدي المرتكب من قبل الراكبين. كما أظهرت دراسة قامت بها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات شملت الفترة من 1993 إلى 2015 أن النساء تشكين من كل أشكال العنف⁽²¹⁾، وأن العنف النفسي يحتل المرتبة الأولى بنسبة 75.2% بينما تصل نسبة العنف الجسدي 63.7 %. وتعرضت حوالي امرأة من خمس نساء أي بنسبة 20 % إلى شكل من أشكال العنف الاقتصادي طيلة حياتها ومنها 58.5 % من الحرمان من التصرف في مكتسباتها أو راتبها أو منعها من الخروج إلى العمل أو من قبيل عدم توفير الحاجات الضرورية لها ولأطفالها مما يعرضهن للخصاصة والحرمان. كما بينت الدراسة أن نسبة النساء اللاتي تعرضن للحرمان من الميراث تصل 4 %. أما العنف الجنسي بأنواعه وأشكاله المختلفة (الاغتصاب والتحرش وسفاح القربى، الخ) فقد طال 17 % من النساء، ويأتي الاغتصاب في الدرجة الأولى يتلوه التحرش الجنسي ثم الاستغلال الجنسي. وتتوزع أغلب الانتهاكات الجنسية في الفضاء العام بين التحرش والاغتصاب. هذا مع التأكيد على أن أغلب الضحايا لا يقمن بالتبليغ لأن الحديث عن الاعتداءات الجنسية وخصوصا الاغتصاب يعد من الطابوهات في الثقافة الاجتماعية لإرتباطه بشرف المرأة وشرف العائلة من ورائها.

19. الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري. نتائج «المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في تونس». تونس 2010

20. الكريديف. العنف المبني على النوع الاجتماعي في الفضاء العام في تونس. أنجاز سايم قلال ومريم السلامي وعماد زعيم وخولة المطاطي. تونس. 2016.

21. الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. نظرة في التاريخ لمستقبل خال من العنف تجاه النساء. دراسة حول أرشيف مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف. تونس. 2017.

وفي الفترة التي تلت الثورة سجلت حالات الاغتصاب ارتفاعا ملحوظا، وتفيد الأرقام التي صرحت بها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات أن حالات الاغتصاب تضاعفت بعد الثورة لتصل إلى حوالي 1050 حالة في سنة 2014 أي بمعدل ثلاث حالات يوميا.

ومن جهة أخرى أفاد مركز الاستماع والتوجيه والمرافقة بالجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تعرض عديد النساء إلى العنف من قبل أعوان الأمن سواء داخل مراكز الأمن أو خارجها، وأبرز مثال عن ذلك جريمة الإغتصاب التي تعرضت لها « مريم » والتي وثقتها بنفسها في كتاب صدر باللغة الفرنسية بعنوان « مذنبه لأنها اغتصبت » والذي تروي فيه تفاصيل الإعتداء الذي تعرضت إليه من قبل عوني أمن قام باغتصابها لما كانت رفقة صديقها في سيارتها في الضاحية الشمالية للعاصمة⁽²²⁾.

وتبرز آخر الاحصائيات الصادرة عن مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف في مارس 2019 أن أكثر أنواع العنف انتشارا هي على التوالي: (1) العنف الزوجي، يليه (2) العنف الأسري، ثم (3) الاغتصاب، وأخيرا (4) العنف الاقتصادي⁽²³⁾.

ويتضح من خلال دراسة أعدتها « جمعية التنمية المستدامة والتعاون الدولي بجرجيس » سنة 2018 حول وضعية النساء ضحايا العنف بمنطقة جرجيس أن العنف الجسدي والنفسي يحتلان المرتبة الأولى بنسبة 70 % من مجموع النساء المستجوبات في منطقة جرجيس، بينما يأتي العنف الاقتصادي في الدرجة الثانية بنسبة 50 % والعنف المجتمعي في الدرجة الثالثة بنسبة 30 %. كما تشير نتائج الدراسة إلى أن العنف الرمزي والثقافي وإن غاب في الاحصائيات الواردة في أنواع العنف فهو مصاحب لجميعها⁽²⁴⁾.

وأفادت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن خلال الندوة التي انعقدت بالعاصمة في مارس 2019 تحت عنوان « سنة بعد المصادقة على قانون القضاء على العنف ضد المرأة: تحديات التنفيذ والتوصيات »، أنه تم تسجيل أكثر من 40 ألف قضية عنف ضد المرأة والأطفال على كامل تراب الجمهورية وذلك خلال الفترة منذ دخول القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة حيز النفاذ في فيفري 2018 إلى ديسمبر 2018. كما أشارت إلى تلقي أكثر من 6500 مكاملة على الخط الأخضر، وأن المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة تعهدت بعدد 1600 امرأة ضحية للعنف بكامل ولايات الجمهورية

22. Meriem Ben Mohamed. Coupables d'avoir été violée. Femmes de Tunisie : liberté en péril. Paris. Editions Michel Lafon. 2013

23. الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف. احصائيات حول ملفات العنف. تارس. 2019

24. جمعية التنمية المستدامة والتعاون الدولي بجرجيس. «تبدار». دراسة حول الوضعية الحالية للنساء ضحايا العنف واحتياجاتهن. انجزت الدراسة السيدة فاطمة بنمفتاح. جرجيس. 2018

أي بمعدل 6 حالات يوميا، وأن 62 % من هؤلاء النساء تعرضن للعنف المادي بينما تعرض 5 % منهن للعنف الجنسي⁽²⁵⁾.

2. التضيقات في المجال الأسري

رغم قيام الزواج قانونا على الموافقة الحرة والمباشرة للطرفين إلا أن الفتيات يخضعن في عديد الحالات إلى ضغوطات مختلفة لإجبارهن على القبول بالزواج دون رضاهن، وتبدو الظاهرة منتشرة بشكل خاص في الأوساط الريفية.

- **الزواج خارج الصيغ القانونية:** يلاحظ في السنوات الأخيرة انتشار ظاهرة الزواج العرفي، فقد أشار وزير الشؤون الاجتماعية في تصريح أدلى به في 8 مارس 2019 بمناسبة اليوم العالمي لحقوق النساء إلى أن ظاهرة الزواج العرفي شهدت في السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيرا إذ بلغت 1200 حالة أغلبها في صفوف الطلبة (900 حالة)⁽²⁶⁾. ويمثل الزواج العرفي خرقا صريحا لمجلة الأحوال الشخصية وتهربا من أحكامها بما يسيئ إلى حد كبير إلى حقوق النساء إذ لا يوفر لهن أبسط الضمانات والحقوق التي نصت عليها المجلة.
- **الاغتصاب والعنف الزوجي:** يبرز الاغتصاب الزوجي على أنه أكثر الانتهاكات إيلاما من بين الانتهاكات التي يتعرض لها النساء من قبل أزواجهن. وهذا ما أكدته الدراسة التي أصدرتها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات⁽²⁷⁾ حيث برز من إفادات بعض النساء المستجوبات أن الشريك يرغمهن على علاقة جنسية دون مراعاة وضعهن النفسي والصحي. وفي غالب الأحيان لا تجرأ النساء ضحايا العنف الزوجي على كسر جدار الصمت والخوف إلا إذا أحسنن أن حياة أبنائهن أو حياتهن في خطر. وقد أكدت نتائج المسح الوطني حول العنف ضد المرأة الذي أجرته الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنة 2010 والذي شمل قرابة أربع آلاف امرأة من كافة الأوساط الاجتماعية والجهات أن المحيط الأسري هو أكثر الفضاءات التي تتعرض فيه المرأة للعنف بشتى أنواعه⁽²⁸⁾.

25. وزارة المرأة، ندوة حول «سنة بعد المصادقة على قانون القضاء على العنف ضد المرأة: تحديات التنفيذ والتوصيات» بالعاصمة، 29-28 مارس 2019.

26. مجتمع/تونس-أرقام-مفصلة-1200-حالة-زواج-عرفي-و-19-نسب InD5MVHZ-wPInD3-2DcgQ-جد3-QtUj_الPOVM8nalQitj_بالعاصمة، 29-28 مارس 2019.
https://politikotounes.tn/?fbclid=IwAR3Dv9UQFpPOVM8nalQitj_جد3-2DcgQ-جد3-QtUj_الPOVM8nalQitj_بالعاصمة، 29-28 مارس 2019

27. الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، نظرة في التاريخ لمستقبل حال من العنف تجاه النساء، مرجع سابق

28. الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، نتائج «المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في تونس» مرجع سابق

3. الفضاء المهني

كثيرا ما تكون النساء أولى المتضررين من أوضاع الانكماش الاقتصادي، خصوصا في القطاعات التي تستوعب اليد العاملة النسائية بوجه خاص مثل قطاع النسيج والخدمات والفلاحة.

تفوق نسبة النساء اللاتي يشتغلن في قطاع النسيج 85 % من مجموع العمال، وتعد الانتهاكات التي يتعرضن لها العاملات في هذا القطاع من أبرز الانتهاكات المسجلة في محيط العمل. وعلى الرغم من أهميته الاقتصادية فإن هذا القطاع يتصدر المراتب الأولى ضمن قائمة القطاعات غير المهيكلة وغير المنظمة مما جعله أكثر القطاعات التي ينتشر فيها استغلال المرأة وانتهاك حقوقها الاقتصادية. ويلجأ العديد من أرباب مصانع النسيج إلى طرد العاملات قبل استفاهن المدة التي ينص عليها القانون كحد أقصى للانتداب النهائي وذلك للتهرب من ترسيمهن. وأفاد منتدى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دراسة أعدها سنة 2015⁽²⁹⁾ أنه حتى في حال الانتداب غالبا ما لا تتم الإشارة في عقود الانتداب إلى حقوق المرأة المنصوص عليها في مجلة الشغل. وبسبب خوفهن من الطرد يصعب على العاملات الاحتجاج على أوضاعهن مما يزيد وضعهن هشاشة.

وأبرزت الدراسة عديد الخروقات منها:

- التشغيل على خلاف الصيغ القانونية: إذ أفادت أن 17 % من أصحاب المصانع يلجؤون إلى تشغيل العاملات على خلاف الصيغ القانونية بهدف الإفلات من إثبات العلاقة الشغلية.
- ضعف الأجور وانعدام المساواة في الأجر مع الرجال،
- غياب أبسط شروط ومواصفات العمل اللائق في 60 % من فضاءات العمل بسبب افتقارها إلى الشروط الدنيا المنصوص عليها في تشريعات الشغل فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية، ما ينتج عنه من تواتر حوادث الشغل.

وتتعرض النساء العاملات في القطاع الفلاحي إلى استغلال كبير إضافة إلى الأخطار المهنية المحدقة بهن. وتفيد احصاءات وزارة التكوين المهني والتشغيل أن عدد العاملات بالقطاع الفلاحي يبلغ حوالي نصف مليون امرأة. وتعاني العاملات في القطاع الفلاحي من عديد الانتهاكات أهمها:

29. منير حسن. المرأة العاملة في قطاع النسيج. من هشاشة العمل إلى الاقصاء الاجتماعي. المنتدى التونسي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية. فرع المنستير. 2015.

- ضعف الأجور (11 دينارا يوميا) علاوة على أن أجور العاملات أقل من أجور الرجال،
- طول مدة العمل اليومية التي قد تتجاوز 11 ساعة في حين تنص مجلة الشغل على مدة سبع ساعات
- عدم تمتعهن بالراحة الأسبوعية.
- تعدد المخاطر الصحية خاصة ما يتصل منها بالاستعمال غير المنظم للمبيدات الزراعية
- حوادث الشغل وأبرزها حوادث المرور التي تتعرض لها عربات نقل العاملات والتي تكررت بشكل واضح في السنوات الأخيرة
- غياب التغطية الاجتماعية إذ تفيد احصاءات وزارة المرأة والأسرة والطفولة أن نسبة العاملات في القطاع الفلاحي اللاتي يتمتعن بالتغطية الاجتماعية لا تتجاوز 12 %.

وتظل **وضعية العاملات المنزليات** من أكثر الأوضاع سوءا. وقد أظهرت الدراسة التي أصدرتها « جمعية النساء التونسيات للبحث والتنمية » سنة 2016 أن 18 % من العاملات المنزليات قاصرات. وتشتغل الفتيات كامل ساعات اليوم وفي الليل بدون أي رقابة ويتعرض الكثير منهن إلى أشكال عنف مختلفة منها العنف المادي والمعنوي والجنسي من قبل أفراد العائلة المشغلة قد يصل في أحيان كثيرة إلى الاعتداء الجنسي. وفي معظم الأحيان يتقاضين أجورا زهيدة يتسلمها الآباء والأولياء.

وفي بعض الحالات تصل أوضاع العاملات المنزليات سوءا لترقى لمستوى جريمة الاتجار بالبشر. وقد أفادت وزيرة المرأة خلال جلسة استماع بالبرلمان انعقدت في شهر مارس 2017 بأن مصالح الوزارة رصدت حالات متاجرة بفتيات منقطعات عن الدراسة يتم بيعهن في أسواق أسبوعية بعدد من جهات البلاد، وذلك قصد تشغيلهن كمعينات منزليات في المدن⁽³⁰⁾. كما أفاد تحقيق نشر على موقع « باب نات » بتاريخ 14 جانفي 2019 بوجود مسارب وأسواق لبيع المعينات المنزليات في معتمديتي فرنانة وعين دراهم من ولاية جندوبة⁽³¹⁾.

وتبرز وضعية المعينات المنزليات مدى اتساع الهوة بين الواقع والقانون، فرغم ترسانة القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الدولة التونسية تظل أعداد كبيرة من الفتيات مسلوبة من حقوقهن الأساسية وفي مقدمتها حقوقهن في التعليم والحياة الآمنة والحماية من الاستغلال والعنف بشتى أنواعه وأشكاله.

30. تونس-تنامي-ظاهرة-تشغيل-القاصرات-كخدمات-منذ-الثورة. العربية.نت - منية غاغي . <https://www.alarabiya.net/ar/north-africa/2017/03/02>

31. جندوبة: مقصوفات في مسارب سوق العبيد. تحقيق المولدي الزواي المعينات المنزليات القاصرات في - <https://www.babnet.net/cadredetail-175019.asp> في 14.جانفي 2019

على صعيد آخر ومع تزايد عدد المهاجرين القادمين من بلدان جنوب الصحراء في السنوات الأخيرة، تشير الهيئة العليا إلى الانتهاكات التي تتعرض لها أعداد كبيرة من الفتيات والنساء أصيلا هذه البلدان، واللاقي يتم تشغيلهن كعاملات منزليات دون أي ضمانات قانونية، وأن الانتهاكات التي يتعرضن إليها ترقى في غالب الأحيان إلى جريمة الاتجار بالبشر في خرق صريح لقانون 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص⁽³²⁾ وللاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية.

4. الفضاء السياسي

تعتبر الانتخابات من أهم الاستحقاقات لأنها تتيح للمواطنين والمواطنات اختيار من يمثلهم في المجالس المنتخبة على الصعيد الوطني أو المحلي. وبالنسبة فلملم يحصلن على حقوقهن الانتخابية إلا في مارس 1957 وذلك بمناسبة أول انتخابات بلدية (الأمر الصادر في 14 مارس 1957). أما بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية فقد شاركت النساء في أول انتخابات تمت بعد صدور الدستور في غرة جوان 1959 والتي شهدت انتخاب أول امرأة في البرلمان التونسي سنة 1959 وهي السيدة راضية حداد التي كانت العضو النسائي الوحيد إلى غاية سنة 1969.

ومنذ 2011 كانت النساء حاضرات بقوة في مختلف المحطات الانتخابية، غير أن العديد من العوائق حفت بهذه الاستحقاقات فيما يتعلق بمشاركة النساء.

• الدستور:

اعترف دستور 2014 في الفصل 34 بالحقوق السياسية وخاصة الحق في الانتخاب والترشح وطالب من الدولة أن تعمل على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة. وفي نفس الاتجاه جاء الفصل 46 من الدستور طالبا من الدولة أن تضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وفي السعي إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

• مرسوم 2011 المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي وقانون الانتخابات:

منذ 2011 تم في إطار « الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي » وبموجب الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 (مؤرخ في 10 ماي 2011) المتعلق بانتخاب

32. القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3/8/2016 (الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 12/8/2016)

المجلس الوطني التأسيسي⁽³³⁾ اعتماد مبدأ التنافس بين النساء والرجال مع التناوب في القوائم الانتخابية. واعتبر التنافس كمكسب من مكاسب الثورة كما اعتبر بمثابة القاعدة المؤسسة لبقية التشريعات التي ستلي المرسوم.

وكانت هذه المرة الأولى التي تتبنى فيها دولة عربية قاعدة التنافس كرمز من رموز الانتقال الديمقراطي ورد الاعتبار للدور الذي لعبته النساء والمنظمات النسائية في اكتساح الفضاء العام وفي تحقيق التنمية الإنسانية. واعتمدت قاعدة التنافس والتناوب في القوائم الانتخابية في الدستور حيث نص الفصل 46 على أن تسعى الدولة لتحقيق التنافس بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة ثم في القانون. وأقر القانون الانتخابي لسنة 2014 (كما تم تنقيحه سنة 2017) مبدأ التنافس العمودي والأفقي في المجالس الجهوية والمحلية⁽³⁴⁾.

ورغم اعتماد التنافس في القوائم الانتخابية لم تبلغ النساء في رئاسة القوائم المتنافسة في انتخابات المجلس التأسيسي سنة 2011 سوى نسبة 7 %، و12 % في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 مما دعى إلى اعتماد التنافس العمودي والأفقي في الانتخابات البلدية لسنة 2018.

وقد عاينت الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حصول خروقات واعتداءات عديدة ضد المرشحات أثناء الحملات الانتخابية من بينها تمزيق وتشويه الصور والملصقات الحائطية والثلب والإساءة للمرشحات وخاصة على منصات التواصل الاجتماعية. وحسب ما رصدته «رابطة النساء الناخبات» بلغت هذه الاعتداءات خلال الانتخابات البلدية لسنة 2018 حد العنف الجسدي⁽³⁵⁾. وكل هذه الانتهاكات والخروقات تعكس استمرار ثقافة تناهض المشاركة السياسية للنساء وتعمل على الحد من وصولهن للمناصب السياسية.

• واقع التنافس

عند انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 لم تتجاوز نسبة النساء في القوائم الانتخابية 7 % على رأس القوائم الانتخابية، كما أن عدد النساء اللاتي تم انتخابهن لم يتجاوز 65 امرأة من جملة 217 نائب ونائبة، أي بنسبة 30 %. ولم يتغير الأمر كثيرا في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 حيث لم

33. مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 بتاريخ 10 ماي 2011)

34. القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 (الرائد الرسمي عدد 42، 27/05/2014)

35. رابطة النساء الناخبات. المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس. تقرير حول ملاحظة الانتخابات البلدية. 2018. إعداد أنوار منصري بالتعاون مع فريق برنامج «من أجل ديمقراطية مندمجة وتشاركية في تونس»

تتجاوز نسبة النساء على رأس القوائم الانتخابية 12 %، ولم يتجاوز وجودهن في المجلس نسبة 35 % . أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2019 كان وجود النساء على رأس القوائم الانتخابية بنسبة 14 %، بينما انخفضت نسبة البرلمانيات إلى 23 %.

وخلال الانتخابات البلدية لسنة 2018 بلغت نسبة النساء على رأس القوائم الانتخابية 30 % بينما تم انتخاب 47 % من النساء في المجالس البلدية، ولم تتجاوز نسبة اللاتي تولين منهن رئاسة المجلس البلدي 19,5 % . كما ظلت نسبة النساء في الهيئات غير المنتخبة ضعيفة، فوجودهن في الحكومات المتتالية لم يتجاوز نسبة 20 % على أقصى تقدير، كما لم يتجاوز عدد الأحزاب التي ترأسها نساء الثلاثة من مجموع يناهز 220 حزبا. وتعتبر الهيئة العليا أن هذا الأمر ساهم إلى حد كبير في عزوف النساء عن العمل السياسي واتجاههن أكثر إلى العمل الإنساني والجمعياتي.

وترى الهيئة العليا أن هذه النتائج تقيم الدليل على وجود عراقيل تعيق تطبيق أحكام الدستور والقوانين القائمة على مبدأ المساواة والتي تعترف للنساء بحقوقهن في الانتخاب والترشح وتقلد الوظائف العامة، كما تدل على أن قبول مبدأ التناسف من قبل الفاعلين السياسيين لا يزال دون المستوى المطلوب.

الخلاصة والتوصيات

رغم صدور الدستور منذ ست سنوات وقيامه على مبدأ المساواة بين الجنسين، لا تزال مظاهر التمييز بين المرأة والرجل قائمة في عديد المجالات. كما أن تمتع النساء بحقوقهن التي ضمنها الدستور والقوانين الوطنية لا يزال منقوصا سواء فيما يتعلق بحقوقهن السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية، وسواء تعلق الأمر بحرياتهن الفردية أو العامة، كما لا يزال العنف ضد المرأة منتشرا رغم النصوص والآليات التي تم وضعها للقضاء عليه.

وتذكر الهيئة العليا بالتوصيات التي تقدمت بها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس في مارس 2020 والتي دعت فيها الدولة التونسية إلى تعديل الأحكام التمييزية بمجلة الأحوال الشخصية وإلى اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة تمثيل النساء في الحياة السياسية والحياة العامة.

وباستثناء القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والقانون المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص لم يضع المشرع باقي القوانين التي من شأنها أن تضمن باقي الحقوق الإنسانية للنساء التي أقرها الدستور ونصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

لذا توصي الهيئة العليا بما يلي:

أولا، بخصوص المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق النساء وخاصة اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة

- سحب الإعلان العام الذي تقدمت به الدولة التونسية عند المصادقة على الاتفاقية والذي لم ترفعه إلى حد صدور هذا التقرير رغم أنها قامت برفع كل التحفظات الخاصة سنة 2014، والذي يمكن أن يوظف ضد حقوق النساء باعتباره يعطي الأولوية للمرجعيات الثقافية على حساب المرجعيات الدولية،
- المصادقة على الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية الأمومة وخاصة الاتفاقية عدد 183 لسنة 2000، والاتفاقية عدد 189 لسنة 2011 حول العاملات والعاملين بالمنازل والاتفاقية عدد 156 لسنة 1981 الخاصة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية،
- المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 لسنة 2019 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل
- الإسراع بتكيز المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة الذي نص عليه الفصل 40 من القانون عدد 58 لسنة 2017 والأمر الحكومي عدد 126 المؤرخ في 25/2/2020
- حث القضاة على تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في الأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة بحقوق النساء

ثانيا، بخصوص الحقوق السياسية للنساء

- مراجعة قانون الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات بإقحام فصل خاص بالتنافس من أجل ضمان تمثيلية النساء في مواقع القرار
- تنقيح المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية لإدخال التنافس في الهياكل الحزبية الوسطى والقيادية.
- التزام الحكومة بمبدأ التنافس والعمل على تفعيله في الهياكل الحكومية وتيسير وصول النساء إلى مواقع القرار

- تعميم التنافس العمودي والأفقي في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية والإقليمية
- إعداد وتنفيذ برامج خصوصية لمواجهة العنف السياسي ضد النساء
- تشجيع النساء على المشاركة السياسية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي ووضع البرامج والسياسات الكفيلة بتحقيق ذلك بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال
- إعداد وتنفيذ برامج توعية موجهة للنساء من جميع الشرائح والأوساط الاجتماعية وخاصة في المناطق الداخلية من أجل حثهن على ممارسة حقوقهن السياسية وعلى المشاركة في الشأن العام،
- إعداد وتنفيذ برامج توعية موجهة للنساء حول مفاهيم المواطنة والمساواة وعدالة النوع الاجتماعي

ثالثاً، بخصوص مجلة الأحوال الشخصية

- إلغاء المهر وعدم اعتباره شرطاً لصحة الزواج والبناء
- مراجعة الفصل الخامس من المجلة في فقرته المتعلقة بترخيص القاضي بزواج القاصر بما يمنح للنيابة العمومية أو لمندوب حماية الطفولة حق استئناف ذلك الترخيص مع المفعول التعليقي للاستئناف، وفي كل الحالات يتعين تحديد السن التي لا يمكن النزول دونها
- تنقيح الفصل الخامس من المجلة لرفع كل التباس واعتماد مصطلح الموانع القانونية عوض الموانع التشريعية
- تعويض سلطة الأب بالسلطة العائلية المشتركة
- الاعتراف بنفس الحقوق والمسؤوليات تجاه الأطفال
- الاعتراف بوضع قانوني للأم العزباء ولابنها المولود خارج إطار الزواج
- تنقيح الفصل 88 من المجلة في اتجاه التعداد الحصري لموانع الإرث بما لا يسمح للقاضي بإعمال سلطته التقديرية نحو اضافة الاختلاف في الدين والميلاد خارج إطار الزواج كموانع الأثر
- الإقرار بالمساواة في انتقال الملكية عن طريق الميراث

رابعاً، بخصوص قانون الجنسية

- إدخال تعديلات على قانون الجنسية في الفصول التي تميز بين الزوج الأجنبي المتزوج من تونسية والزوجة الأجنبية المتزوجة من تونسي لضمان حصول المرأة والرجل على حقوق متساوية فيما يتعلق بمنح الجنسية إلى الزوج وحقوق الإقامة⁽³⁶⁾.
- تكريس استقلالية الجنسية لدى المرأة المتزوجة عن الزوج عند فقدان الجنسية أو سحبها

خامساً، بخصوص مجلة الشغل وقانون الوظيفة العمومية

- مراجعة القوانين الشغلية من أجل إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين، وحظر التمييز على أساس المسؤوليات بين الجنسين أثناء الحمل وتجاه الأسرة،
- توفير تدابير شاملة ضد التمييز في العمل بما في ذلك التعيين والتوظيف، خاصة فيما يتعلق بشروط وظروف العمل والتدريب والترقية وإنهاء الخدمة
- ضمان الحق في أجر متساوٍ بين النساء والرجال عن العمل ذي القيمة المتساوية في جميع القطاعات بما فيها القطاع الفلاحي
- تعميم التغطية الاجتماعية للنساء في جميع القطاعات وخاصة في القطاعات الهشة مثل القطاع الفلاحي
- الاعتراف بإجازة الأمومة قبل وبعد الوضع حسب المعايير الدولية،
- توحيد نظام عطلة الأمومة بين القطاع الخاص والقطاع العام
- الاعتراف بالعطلة الأبوية على أن تكون من اختيار أحد الوالدين الذي يتمتع بها بعد انتهاء عطلة الأمومة للأم
- الاعتراف بحقوق متساوية للعاملات في المنازل مع العاملين والعاملات في باقي القطاعات
- إعداد وتنفيذ برامج توعية للنساء حول حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية
- وضع وتنفيذ سياسات اجتماعية عادلة لحماية النساء العاملات في القطاع الخاص من التوظيف الهش والطرده التعسفي وخاصة لحاملات الشهادت العليا
- تجريم التحرش الجنسي في القوانين الشغلية

36. وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل، عدم المساواة والتمييز ضد المرأة والفتاة في القوانين التونسية 2016، متاح على الرابط: www.ohchr.org/Documents/Events/IWD2016/LoisDiscriminatoires_FR.pdf

سادسا، بخصوص المجلة الجزائية

- مراجعة المجلة الجزائية بهدف مواءمتها مع أحكام قانون 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة
- تجريم الاغتصاب الزوجي بصريح العبارة
- إلغاء الفصل 230 الذي نص على تجريم المثلية الجنسية

سابعا، بخصوص القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

- اصدار النصوص الترتيبية التي من شأنها أن تسمح بتطبيق أحكام القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة
 - الإسراع بإصدار كراسات الشروط الخاصة بمراكز الإيواء
 - مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية بما يضمن وصول النساء ضحايا العنف للعدالة
 - إعداد وتنفيذ خطة إعلامية للتعريف بالقانون لدى النساء وتبسيطه
 - إعداد وتنفيذ برامج توعية وبرامج تدريبية للمكلفين بتطبيق القانون
- كما توصي الهيئة علاوة على ما تقدم بالعمل على إنشاء آليات للشراكة والتنسيق بين مختلف الهياكل الحكومية المعنية وفي مقدمتها الوزارة المكلفة بشؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في المجال.

المساواة ومناهضة التمييز

القسم الثاني - حقوق الطفل

الجزء الأول - الإطار القانوني / التشريعات الخاصة بحقوق الطفل

1. النصوص الدولية والإقليمية

صادقت تونس بصفة مبكرة على جملة من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الطفل، نذكر من بينها اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990. وقعت تونس على الاتفاقية في فيفري 1990 وصادقت عليها في جانفي 1991.

كما صادقت تونس على ثلاثة بروتوكولات اختيارية للاتفاقية، وهي على التوالي:

1. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي اعتمد في ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002. وقعت عليه تونس في أفريل 2002 وتم التصديق في سبتمبر 2003.
2. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي تم اعتماده في 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002. وقعت عليه تونس في أفريل 2002 وتم التصديق في جانفي 2003.
3. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات: اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2011 ودخل حيز النفاذ في أفريل 2014. وصادقت عليه تونس في 26 ديسمبر 2018.

وإلى جانب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بها، صادقت تونس على جملة من الصكوك الدولية الأخرى، نذكر من بينها اتفاقية العمل الدولية رقم 138 حول الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل التي أقرتها منظمة العمل الدولية في مؤتمرها العام في 27 جوان 1973 وصادقت عليها تونس بتاريخ 19 أكتوبر 1995، ثم اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها التي اعتمدها منظمة العمل الدولية في مؤتمرها العام في 17 جوان 1999 وصادقت عليها تونس في 28 فيفري 2000.

وفيما يتعلق بالصكوك الإقليمية وقعت تونس في 16 جوان 1995 على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي تم اعتماده في جويلية 1990. ويعد الميثاق الوثيقة الإقليمية الإفريقية الأساسية التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الطفل. وينص الميثاق من خلال فصوله على عديد الحقوق الخاصة بالطفل بهدف ضمان عدم التمييز بين الأطفال، ولتحقيق مصلحته الفضلى. ومع أن تونس وقعت على الميثاق بعد حوالي خمس سنوات من اعتماده إلا أنها لم تصادق عليه إلى اليوم.

كما صادقت في جانفي 2018 على اتفاقية المجلس الأوروبي حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (المعروفة « باتفاقية لانزاروت ») والتي تم اعتمادها من قبل المجلس الأوروبي في أكتوبر 2007 ودخلت حيز النفاذ في جويلية 2010. وتعد تونس من بين الدول القليلة من خارج الاتحاد الأوروبي التي صادقت على الاتفاقية (إلى جانب المغرب والولايات المتحدة وكندا واليابان والمكسيك والفاتيكان).

وفيما يخص الوثائق والاعلانات الدولية التي لا تكتسي صبغة إلزامية وقّعت تونس على ما يعرف بوثيقة « مبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة »، ووثيقة « التزامات باريس بشأن حماية الأطفال من التجنيد غير المشروع أو استغلالهم من قبل القوات والمجموعات المسلحة » اللتين تم إقرارهما من قبل « اليونيسيف » سنة 2007 خلال المؤتمر العالمي الذي انعقد في فيفري 2007 في باريس بالشراكة بين « اليونيسيف » والحكومة الفرنسية تحت شعار « تحرير الأطفال من الحرب » وقد أعلنت الدول الموقعة على الوثيقتين عن استعدادها لوضع الحلول المستدامة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة وإنفاذ هذه الحلول.

2. التشريعات الوطنية

2.1 - الدستور

نص دستور 2014 في فصله السابع والأربعين من الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات على أن « حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والصحة والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل » مقرا بذلك مبدأ المصلحة العليا للطفل المطلوب تكريسها في باقي التشريعات الوطنية سواء تلك التي تهتم الطفل بشكل خاص أو التي تتصل بحقوق الطفل في البعض من فصولها، وتكريسها أيضا في سياسات الدولة وبرامجها المتصلة بحقوق الطفل.

ويعد الفصل 47 من الدستور مكسبا هاما للأطفال في تونس إذ يلزم العائلة والدولة بشكل صريح بضمان كرامة الطفل وضمان تلبية احتياجاته الأساسية في الرعاية والصحة والتعليم. كما عبر الدستور بشكل صريح على مبدئين أساسيين وجب أن تقوم عليهما السياسات الخاصة بالطفولة وهما أولا مبدأ المساواة وعدم التمييز وثانيا مبدأ اعتبار المصلحة العليا للطفل. إلا أن الدستور أغفل المبدئين الآخرين وهما مبدأ الحياة والبقاء والنماء ومبدأ المشاركة.

وترى الهيئة العليا لحقوق الإنسان أنه فضلا على ما جاء في فصله السابع والأربعين فإن الأطفال معينين بكل أبواب الدستور وفصوله وكل المبادئ التي نص عليها، فهم معينون كغيرهم بقضايا المساواة بين الجنسين والمشاركة والتمثيلية واستدامة الخدمات العامة والتساوي في الفرص والتمتع بمختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الصحة والتعليم والترفيه والثقافة وكذلك الحق في الوصول للعدالة والمساواة أمام القانون وحق الأطفال ذوي الإعاقة في الدمج المجتمعي، إضافة إلى الحقوق المتصلة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة والحق في المياه وغيرها من الحقوق المكفولة بالدستور.

وترى الهيئة العليا أن عدم التوصل إلى حد الآن إلى إنشاء « هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة » التي نص عليها الدستور في فصله 129 له تأثيره على حقوق الأطفال فهم معينون إلى حد كبير بهذه الهيئة.

كما تشير الهيئة العليا إلى عدم تنصيب الدستور على إنشاء آلية مستقلة لمراقبة حقوق الطفل وحمايتها، واكتفي المشرع من خلال القانون الأساسي لهيئة حقوق الإنسان بالتنصيص على وجوب وجود مختص في حقوق الطفل من بين أعضائها. وإذ يعتبر ذلك مكسبا فإنه غير كاف ولا يبني على اعتبار الطفل صاحب حق.

2.2. القوانين الوطنية النافذة

تعتبر مجلة حماية الطفل أبرز التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الأطفال، إلا أن بعض القوانين الأخرى تضمنت فصولا تتعلق بحقوق الطفل نذكر منها قانون منع الاتجار بالأشخاص (القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 الصادر في 3 أوت 2016)، وقانون القضاء على العنف ضد المرأة (القانون عدد 58 لسنة 2017 الصادر في 11 أوت 2017).

2.2.1 - مجلة حماية الطفل:

بعد أربع سنوات من المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل أصدرت تونس « مجلة حماية الطفل » (القانون عدد 92 لسنة 1995 الصادر في 9 نوفمبر 1995). وقد استجابت المجلة في أغلب فصولها إلى مقتضيات الاتفاقية الدولية في مجال حماية الطفل المهتد والطفل في نزاع مع القانون.

وقد نص الفصل الرابع من المجلة على وجوب « اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة »، وذلك في توافق مع ما نص عليه الفصل الثالث من الاتفاقية الدولية الذي جاء فيه « في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى ».

2.2.2 - قانون منع الاتجار بالأشخاص

(القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 الصادر في 3 أوت 2016) الذي أشار في الفصل الأول أن الهدف من القانون يتمثل في « منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم »، كما أشار

في الفصل الثاني في شرح مفهوم حالة الاستضعاف على أنه « أي وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلاً أو عن وضعيته غير القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة أو حالة الاحتياج... »، وفي شرح الممارسات الشبيهة بالرق أدرج القانون ضمنها « استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح وتبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره ».

كما أشار الفصل 23 من القانون إلى تشديد العقوبات عندما يكون ضحية جريمة الاتجار طفلاً إذ نص « يكون العقاب مدة خمسة عشر عاماً وبخطية من خمسين ألفاً إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت ضد طفل أو باستخدامه »

ويضيف الفصل الرابع من القانون « تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة على جرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه. وتلاحظ الهيئة العليا أن قانون منع الاتجار بالأشخاص لم ينص على تشديد العقوبات في الحالات التي يكون فيها الضحية طفلاً على عكس ما نص عليه قانون منع العنف ضد المرأة.

2.2.3 - قانون القضاء على العنف ضد المرأة

(القانون عدد 58 لسنة 2017 الصادر في 11 أوت 2017). تضمن هذا القانون فصولاً تتعلق بحقوق الطفل، ومنها الفصول التالية:

- الفصل 3 الفقرة 1: في تعريف المرأة « تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن »
- الفصل 3 الفقرة 2: في تعريف الطفل « كل شخص ذكرًا كان أو أنثى على معنى مجلة حماية الطفل »
- الفصل 4 الفقرة 1: « تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها »
- الفصل 4 الفقرة 3 « الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها المسلط عليهم العنف » (نفس الشيء في الفصل 13 حيث يتحدث القانون عن المرأة والأطفال المقيمين معها)
- الفصل 7 الفقرة 3: تكوين المربين والساهرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي
- الفصل 7 الفقرة 5: اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق

- الفصل 15 و 16 من الباب الثالث حول العقوبات والذي نص على تعديل عدة فصول من المجلة الجزائية مع تشديد العقاب عندما تكون ضحية العنف طفلا
- الفصل 22: « نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهيئات المختصة ومندوب حماية الطفولة »
- الفصل 29: حول وجوب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض. ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة. ويمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا.
- الفصل 30 و 33: تضمنا الفصلان تدابير إضافية بخصوص حماية الأطفال سواء كانوا أبناء المرأة ضحية العنف أو كانوا هم أنفسهم ضحايا العنف.

2.2.4 - مجلة الجماعات المحلية

(القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الصادر في 9 ماي 2018) لا تتضمن المجلة أي فصل ينص على مشاركة الأطفال، وهذا يشكل تراجعاً على ما جاء في قانون 2006 (القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات لسنة 1975) والذي نص على إنشاء المجالس البلدية للأطفال.

2.3 مشاريع القوانين المعروضة على مجلس نواب الشعب

2.3.1 - مشروع قانون يتعلق بتنظيم محاضن الأطفال ورياض الأطفال⁽¹⁾

تم إعداده من قبل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وتمت إحالته على مجلس نواب الشعب في شهر جويلية 2017، وقد تمت مناقشته في الجلسة العامة في 17/4/2017، كما تمت مناقشته في جلسة عامة ثانية بتاريخ 21/2/2019. ويهدف المشروع حسب ما ورد بالفصل الأول إلى « تنظيم إحداث حضانات ورياض الأطفال وتسييرها، وتحديد هيئات الرقابة والإشراف عليها وضبط العقوبات المستوجبة في صورة الإخلال بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية ».

ولا يستجيب المشروع المعروض حالياً على مجلس نواب الشعب في جوانب عديدة منه لمتطلبات حماية الأطفال صغار السن. وقد عبرت منظمات المجتمع المدني وفي مقدمتها الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الطفل⁽²⁾ عن عدم رضاها عن المشروع واعتبرته لا يستجيب لمبادئ أساسية نص عليها الدستور واتفاقية حقوق الطفل ومجلة حماية الطفل، وأنه لا يكرس المساواة على المستوى الاقتصادي ولا المساواة بين الجهات، ومن ذلك أنه:

- لا يراعي مبدأ مسؤولية الدولة في حماية الطفل وضمان تمتعه بحقوقه كما نص عليه الدستور في فصله السابع والأربعين وكما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في معظم بنودها
- لا يستجيب لبعض الفصول الأخرى من الدستور مثل الفصل السابع الذي نص على دعم الدولة للأسرة وحمايتها
- لا يراعي مبدأ عدم التمييز والمساواة في الفرص بين الأطفال ولا يدعم التمييز الإيجابي لفائدة الجهات المحرومة وذلك في تعارض مع الفصل الثاني عشر من الدستور
- لا يراعي مبدأ المصلحة العليا للطفل كما نص عليها الفصل 47 من الدستور
- لا يتضمن رؤية واضحة بخصوص الأطفال ذوي الإعاقة

الجزء الثاني - الإطار المؤسسي/ المؤسسات الفاعلة في مجال حقوق الطفل

1 - وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن: يحدد الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 مشمولات وزارة المرأة والأسرة والطفولة. وتتولى الوزارة في هذا الإطار بلورة وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة المتعلقة في مجالات الطفولة بما يشملها من وضع خطط وبرامج الاحاطة بالطفولة. وتعنى الوزارة على الخصوص بمسألة الطفل ذي الإعاقة بما يشمل ذلك من التعاون مع الهيكل المعنية لتقديم الدعم والمساعدة. وتشرف الوزارة أيضاً على مختلف المؤسسات العمومية التي تعمل في مجال الطفولة مثل المؤسسات المكلفة بتكوين الإطار المختص في ميداني تربية وتنشيط الطفولة ومنها المعهد الأعلى لإطارات الطفولة بقرطاج⁽³⁾ وتعمل على المراقبة الفنية والبيداغوجية للمؤسسات التربوية والاجتماعية التي تعنى بالطفولة.

2. انظر بيان الجمعية الصادر بهذا الشأن في 2017/11/14

3. <http://www.enfants-tunisiens.tn/adulte/gouvernementale.htm>

ومن بين المؤسسات الرسمية الواقعة تحت إشراف الوزارة نذكر مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل الذي تم بعثه سنة 2002 لمزيد نشر ثقافة حقوق الطفل وترسيخ الوعي بها في الأسرة والمجتمع، وقد تولى المرصد مهمة إصدار « التقرير الوطني السنوي حول وضع الطفولة بتونس » الذي صدر آخر عدد منه سنة 2015. كما تم بعث العديد من « مؤسسات تنشيط وتكوين ورعاية الطفولة »، كمركبات الطفولة والمراكز المندمجة، والمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، ومركز الإعلامية الموجهة للطفل ذي الإعاقة، والمركبات الشبابية، ودور الشباب المتنقلة.

2 - مندوب حماية الطفولة: تم إحداث خطة مندوب حماية الطفولة بمقتضى مجلة حماية الطفولة لسنة 1995 كإحدى الآليات الحمائية⁽⁴⁾، وهو هيكل وقائي يتدخل في الحالات التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو العقلية. ويتولى مندوب حماية الطفولة التنسيق مع مختلف الهياكل المعنية من وزارات ومؤسسات أخرى معنية بشؤون الطفولة كالجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

يتولى مندوب حماية الطفولة تلقي الإشعارات بخصوص الأطفال المهددين لتحديد احتياجاتهم ورسم خطة تدخل ومتابعتها وتسخير الوسائل اللازمة لتحقيقها بما فيها ولايته كمأمور ضابطة عدلية بما تخوله له من استعانة بالقوة العامة والدخول لأي مكان يوجد فيه الطفل المهدد.

ويبلغ عدد مندوبي حماية الطفولة 81 مندوباً، بمعدل 2.4 مندوباً لكل 100 ألف طفل⁽⁵⁾. ويتلقى مندوبو حماية الطفولة إشعارات للتدخل في الحالات والوضعيات التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية والعقلية على معنى الفصل 20 من المجلة، وتلقى مندوبي حماية الطفولة 17449 إشعاراً خلال سنة 2018.⁽⁶⁾

ويتخذ مندوب حماية الطفولة التدابير الحمائية العاجلة اللازمة مثل وضع الطفل بمؤسسة استشفائية أو بمركز إحاطة اجتماعية أو لدى عائلة وذلك بدون إذن مسبق من قاضي الأسرة على أن يتحصل عليه لاحقاً.

4. فصل 28، مجلة حماية الطفل.
5. النشرة الإحصائية لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2018.
6. نفس المرجع

3 - مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل: تم بعثه سنة 2002 لمزيد نشر ثقافة حقوق الطفل وترسيخ الوعي بها في الأسرة والمجتمع، وقد تولى مهمة إصدار « التقرير الوطني السنوي حول وضع الطفولة بتونس » الذي صدر بشكل دوري من 1995 إلى 2015، وكان يدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء لشهر « جانفي » من كل عام.

4 - قاضي الأسرة وقاضي الأطفال: نص الفصل 49 من الدستور التونسي لسنة 2014 على دور القضاء في حماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. وفي هذا الإطار يشكل قاضي الأسرة وقاضي الأطفال إحدى آليات الحماية القضائية للطفل التي أحدثتها مجلة حماية الطفل. ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد بوضعية الطفل المهمد بناءً على مطلب صادر من قاضي الأطفال أو النيابة العمومية أو مندوب حماية الطفولة أو المصالح العمومية للعمل الاجتماعي أو المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفل، كما يمكن له أن يتعهد من تلقاء نفسه أيضاً⁽⁷⁾ وذلك لحماية الطفل المتعرض للإساءة والعنف. ويقوم قاضي الأسرة بجمع المعلومات وإجراء الأبحاث ويحدد التدابير الوقائية ويصدر الأحكام في شأن القضية. أما قاضي الطفل فيتعهد بوضعية الطفل المخالف للقانون.

5 - منظمات المجتمع المدني: توجد على الساحة عديد الجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل، ومن أبرزها يمكن أن نذكر المنظمات الثلاث التالية:

- الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الطفل: وهي جمعية ذات صبغة حقوقية تأسست في نهاية 2011 وتهدف إلى الدفاع عن حقوق الأطفال وحمايتهم ومناصرتهم، وتعمل بشكل أساسي على تقديم المساعدة المباشرة وغير المباشرة للأطفال المتواجدين في خطر.
- الجمعية التونسية لحقوق الطفل: هي جمعية ذات صبغة اجتماعية وخيرية، تأسست في 11 جويلية 1998، وتعمل على نشر وتعزيز ثقافة حقوق الطفل بما في ذلك التعريف بالتجربة التونسية في مجال رعاية الطفل وحماية حقوقه وطنياً ودولياً. كما تعمل في مجال المساعدة الاجتماعية للأطفال وعلى المساهمة في اقتراح الآليات الضرورية لحماية حقوق الطفل.
- المنظمة الوطنية للطفولة التونسية: وهي منظمة ذات منفعة عامة تتمثل مهمتها الأساسية في المساعدة في تعليم الأطفال، ومنحهم ثقافة القيم الاجتماعية والاخلاقية التي تسمح لهم بالاندماج في بيئتهم والمشاركة في تنميتها، وذلك من خلال مجموعة من الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي التربوي والثقافي مثل نوادي الأطفال والمخيمات الصيفية.

الجزء الثالث - واقع حقوق الطفل في تونس

شهدت المرحلة التي تلت صدور الدستور في 2014 تأخيرا واضحا في إعمال عديد الأحكام الواردة به، وتجلّى ذلك في التأخير الحاصل في تركيز المحكمة الدستورية التي نص عليها الدستور في بابه الخامس أو الهيئات الوطنية المستقلة المنصوص عليها في الباب السادس، كما تجلّى أيضا في التعثر الحاصل في ملاءمة عديد القوانين مع مقتضيات الدستور الجديد ورسم وتنفيذ السياسات الكفيلة بإعمال الحقوق التي ما نص عليه الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية. وانعكس ذلك سلبا على مختلف الفئات الاجتماعية وعلى وجه الخصوص على الفئات الهشة والضعيفة ومنها الأطفال.

ولهذا رغم المنظومة التشريعية القائمة وترسانة القوانين والسياسات المعتمدة والبرامج التي بصدد الإعداد (نذكر من بينها « الاستراتيجية المندمجة حول الطفولة المبكرة ») تظل حقوق الأطفال عرضة لعدد الانتهاكات والتجاوزات.

1. العنف الممارس على الأطفال

أبرزت دراسة أعدتها منظمة اليونيسيف أن 93 % من الأطفال يعانون من العنف على اختلاف أشكاله (جسدي ولفظي ونفسي وجنسي) وأن هذا العنف يطال مختلف الأوساط والأعمار. ويظل الاعتقاد في قيام التربية على العنف والعقاب الجسدي اعتقادا راسخا ومنتشرا سواء في الوسط العائلي أو المدرسي. وتساهم هذه العقلية في إفلات القائمين بالعنف ضد الأطفال من العقاب وبالتالي في مزيد انتشاره. وهذا ما تؤكده الأرقام التي بحوزة مندوبي حماية الطفولة حول مدى انتشار الظاهرة رغم أن هذه الأرقام تقتصر على الحالات التي يتم تقديم إشعارات بشأنها.

وتبرز الأرقام ارتفاع نسبة الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال، والتي تصل في الفضاء المدرسي إلى 2.6 % . كما بلغت نسبة الاعتداءات الجنسية ضد القصر 80 % من مجموع الفحوصات التي مارسها أخصائيو الطب الشرعي سنة 2016 و70 % سنة 2017.

وتفيد الأرقام أن الذكور أكثر عرضة للعنف من الإناث في سن الطفولة المبكرة بينما تنعكس الصورة في المراحل العمرية الموالية وخاصة في سن المراهقة. وتفيد أرقام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بأن 70 % من الملفات الواردة عليها تخص أطفالا.

2. الوصول للعدالة

رغم الإصلاحات التي تم إدخالها في مجال قضاء الأطفال يظل الإفلات من العقاب سمة بارزة في جرائم العنف ضد الأطفال. ولا يتم انصاف الأطفال الضحايا من قبل العدالة في أحيان عديدة. ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى القصور والإخلالات الحاصلة عند الاستماع إلى الأطفال الضحايا من قبل المحققين والقضاة وعدم اعتماد القواعد الدولية في هذا الشأن. ولا يتم إعطاء تكوين متخصص لأعوان الأمن في تقنيات الاستماع للأطفال، كما أن سلك المحاماة يشكو من ضعف الخبرة في هذا المجال، ولا يتلقى قضاة الأسرة والأطفال تكويناً متخصصاً قبل تعيينهم في الخطة، علاوة على ضعف الإمكانيات المتاحة لقاضي الطفولة وظروف العمل التي تعيق أداءه. كل هذه العوامل تعيق إلى حد كبير وصول الأطفال للعدالة وتؤثر سلباً في قدرة المجتمع على حمايتهم من العنف.

3. ظروف الاعتقال بمراكز اعتقال الأطفال

ظروف الاعتقال بالمراكز المخصصة للأطفال تشكو من نواقص عديدة وهذا ما أدى سنة 2017 إلى غلق مركزٍ بقمرة إثر زيارة وزير العدل. وتتسم هذه المراكز بالاختناظ وسوء الظروف الصحية وقلة العاملين وعدم تخصصهم. ولا يساعد التكوين الذي يتلقاه الأطفال داخل هذه المؤسسات رغم اجباريته على إدماجهم في المجتمع بسبب النظرة السلبية للشهائد المسلمة التي لا تمنحهم فرصة الحصول على عمل بعد قضاء العقوبة، إضافة إلى أن عدم حصول الطفل على الشهادة قد يؤدي أحياناً إلى تمديد العقوبة.

4. استغلال الأطفال والعنف الاقتصادي الممارس على الأطفال

يعاني نسبة كبيرة من الأطفال عديمي السند العائلي من ظاهرة الاستغلال الاقتصادي من قبل العائلات التي يسند لها إيواء هؤلاء الأطفال وتربيتهم، ويعود ذلك إلى غياب الإطار التشريعي الذي ينظم عملية الإيواء وضعف المتابعة من قبل الجهات المسؤولة، في حين لا تسمح طاقة الاستيعاب المحدودة لمؤسسات الدولة بإيواء هؤلاء الأطفال. كما لا توجد مؤسسات رسمية لإيواء الأمهات القاصرات رغم ازدياد عددهن،

وتظل المؤسسة الوحيدة العاملة في المجال هي جمعية « أمل » والتي لا تسمح لها إمكانياتها بالاستجابة للحاجات المتزايدة.

5. حماية الأطفال ذوي الإعاقة

حسب التعداد السكاني لسنة 2014 يقدر عدد الأطفال من ذوي الإعاقة بحوالي 5 % من إجمالي عدد الأطفال، ويعاني هؤلاء الأطفال من سوء المعاملة والعنف بمختلف أشكاله بما فيه الاعتداءات الجنسية بما في ذلك داخل بعض المراكز المتخصصة سواء كانت مراكز عمومية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو مراكز خاصة. وبشكل عام تعاني نسبة كبيرة من الأطفال ذوي الإعاقة من التمييز والإقصاء خصوصا في مجال التعليم، وعلى سبيل المثال لا توجد إلى حد الآن مؤسسات تعليمية متخصصة لاستقبال الأطفال الذين يعانون من طيف التوحد.

6. الحق في التعليم

ظل التعليم من أولويات الدولة لعقود بعد الاستقلال، إلا أن جودة التعليم ما انفكت تتراجع خلال السنوات الأخيرة وهذا ما يؤكدته مؤشرا TIME و PISA واللذان أنهت تونس الانسحاب منهما سنة 2017، وفي تقرير PISA الصادر سنة 2016 احتلت تونس المرتبة 65 من مجموع 70 دولة.

وقد أثرت الحركات الاجتماعية التي خاضها الإطار التربوي خلال سنتي 2016 و 2017 بسبب تعثر الحوار بين الحكومة والأطراف النقابية سلبا في مردودية المؤسسة التربوية. وأساء تعطل الدروس إلى مبدأ استمرارية المرفق العام كما نص عليه الدستور في فصله الخامس عشر، كما أن قرار الانتقال الآلي في المدارس الإعدادية والمعاهد الذي اتخذته الوزارة يسيء إلى جودة التعليم ويعد انتهاكا لحق التلاميذ في تعليم ذي مستوى جيد. ومع إقرار الهيئة بحق الإضراب كان على الدولة إيجاد الحلول الكفيلة بضمان استمرارية المرفق التربوي وتمتع التلاميذ بحقهم في التعليم.

ولم تفض المفاوضات إلى حلول هامة فيما يتصل بجودة التعليم وغيرها من المشاكل التي يعاني منها القطاع وفي مقدمتها مشكل الانقطاع المبكر عن التعليم، حيث يتجاوز العدد المائة ألف منقطع سنوياً. ومن بين المشاكل أيضاً ضعف التجهيزات التربوية والتعليمية بالمؤسسات، وعدم ملاءمة البرامج

التعليمية، ونقص الإطار التربوي، واعتماد الوزارة على عدد كبير من المدرسين المعوضين. كما أن انتشار ظاهرة الدروس الخصوصية من شأنها أن تطرح التساؤلات حول مدى ضمان المبادئ الأساسية التي انبنت عليها السياسة التعليمية للدولة منذ الاستقلال وفي مقدمتها مجانية التعليم العمومي والمساواة في الفرص وعدم التمييز.

ويشكو التعليم ما قبل المدرسي من مشاكل عديدة إذ تخلت الدولة بشكل تام تقريبا عن الحضانات ورياض الأطفال لصالح القطاع الخاص الذي تنتمي إليه 90 % من المؤسسات. وهذا بدوره يسبب لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الأطفال في ضمان حقهم في التعليم إضافة إلى ما يشكوه القطاع من ضعف الرقابة العمومية مما أدى إلى انتشار المؤسسات غير المرخصة والتي لا تستجيب للمعايير، فبعضه يعتمد على إطار تربوي لا يمتلك التكوين اللائم، علاوة على انتشار الحوادث والعنف ضد الأطفال داخلها. وتفيد الأرقام أن 70 % من الأطفال في سن الطفولة المبكرة لم يتمكنوا من الالتحاق بمؤسسات تربوية⁽⁸⁾، وسعيا من الوزارة لتجاوز هذا الوضع قامت بإنشاء « أقسام تحضيرية » بالمدارس الابتدائية إلا أن عددها لا يزال ضعيفا ولا يفي بالحاجيات.

ويرتاد عدد من الأطفال الكتابيب الواقعة تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية، وتتسم هذه الكتابيب هي أيضا بضعف الرقابة العمومية مما ينجم عنه حصول تجاوزات وانتهاكات مختلفة ضد الأطفال. كما نجد عددا من الكتابيب والمدارس القرآنية التابعة للجمعيات، والتي بدأت بالانتشار منذ 2011 والتي تشتغل بصفة غير قانونية ويرتادها حوالي 12000 طفلا.

7. الحق في الصحة

تشير المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل إلى ما يلي « تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل وتبذل قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه ». كما حمل الدستور في فصله السابع والأربعين الدولة مسؤولية الاستجابة للاحتياجات الأساسية للأطفال في مجال الرعاية الصحية إلى جانب التربية والتعليم إذ نص على أن « حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم ».

إلا أن الواقع يبرز أن تمتع الأطفال بحقهم في العلاج والرعاية الصحية يشكو عديد النواقص والإخلالات. ويعود ذلك أولاً إلى تأثير المنظومة الصحية العمومية في السنوات الأخيرة بسبب جملة من العوامل منها انخفاض التمويل العمومي وعدم ملاءمة منظومة التغطية الاجتماعية للاحتياجات الفعلية للمواطنين وكذلك تدهور مستوى التكوين الموجه للإطار شبه الطبي. وقد انعكست هذه الأوضاع على مستوى نوعية الخدمات الصحية الموجهة للأطفال. كما يعود ثانياً إلى موقع الأطفال في السياسة الصحية للدولة إذ لا يشكل الأطفال أولوية ضمن هذه السياسة.

ويمكن حوصلة أبرز النواقص في هذا المجال فيما يلي:

- المستوى المتدني لظروف حفظ الصحة في عديد المؤسسات التربوية والذي ساهم في إعادة ظهور بعض الأمراض وانتشارها بين الأطفال
- تراجع خدمات الطب المدرسي
- طاقة الاستيعاب المتدنية لمستشفى الأطفال، إذ أفادت المديرية العامة للمستشفى في تصريح لإذاعة « شمس ف.م. » في نوفمبر 2019 أن طاقة استيعاب المستشفى تقدر بـ 335 سرير في حين بينما يتم إيواء 30.000 طفل مريض في السنة.
- النقص الفادح في عدد مراكز التوليد وأقسام الولدان، وكذلك أقسام الطب الاستعجالي للأطفال
- التوزيع غير المتكافئ لأطباء الأطفال بين ولايات الجمهورية (6 ولايات بها طبيب واحد لكل 100.000 طفل).
- الخلل والقصور في نظام التغطية الاجتماعية فالصندوق الوطني للتأمين على المرض يخصص مبلغاً سنوياً مقداره 50 ديناراً للطفل الواحد وهو مبلغ زهيد ولا يفي بالاحتياجات الأساسية للأطفال، كما لا يتعهد الصندوق بعديد الأمراض التي تصيب الأطفال أو التشوهات الخلقية التي لا يعتبرها الصندوق من قبيل المرض الذي يستوجب التعويض.

8. الحق في المشاركة والتمييز ضد الأطفال المنتمين للأقليات

إلى جانب الحقوق المشار إليها أعلاه، أكدت اتفاقية حقوق الطفل على إعطاء الفرصة للأطفال في المشاركة حيث نصت في مادتها الخامسة عشر على وجوب اعتراف الدولة بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي، وأصرت على عدم جواز تقييد هذه الحريات بغير القيود المفروضة بالقانون.

كما أكدت المادة الواحدة والثلاثون من الاتفاقية على ضرورة ضمان الدولة لحق الأطفال في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية.

كما نص الفصل العاشر من مجلة حماية الطّف في فقرته الأولى على حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية، بينما نصت الفقرة الثانية من نفس الفصل على أن « تتاح للأطفال الفرصة للتنظم في إطار فضاء حوار يمكنهم من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم وتوعيدهم على روح المسؤولية وتجذير الحسّ المدني لديهم ونشر ثقافة حقوق الطفل.

إلا أن التمتع بهذا الحق يظل محدودا تعيقه عدة عوامل منها:

- ضعف تمثيل الأطفال وأوليائهم في المؤسسات التربوية بسبب غياب أو تعثر الآليات والأطر التي من شأنها أن تضمن مشاركتهم إذ لا يوجد في غالب الأحيان مندوب يمثل التلاميذ في مجالس الأقسام كما أن حضور الأولياء والتلاميذ في مجالس المدارس أصبح ضعيفا، فضلا على أن هذه المجالس لم تعد تجتمع منذ سنوات عديدة
- مع أن إنشاء « برلمان الطفل » الذي نص عليه الفصل العاشر من مجلة حماية الطّف يعتبر بادرة إيجابية من شأنها أن تساهم في تنمية فكر المواطنة لدى الأطفال، إلا أن هذا الفضاء لا يستجيب بما فيه الكفاية إلى قواعد التمثيل الديمقراطي الفعلي، كما أن غياب تمثيل فعلي للأطفال بالمدارس يجعل تمثيلهم في برلمان الطفل منقوصا.
- إن « المجالس البلدية للأطفال » التي نص عليها القانون الصادر في 15/5/1975 (القانون الأساسي عدد 33-75 لسنة 1975) والقانون الصادر في 17/7/2006 (القانون الأساسي عدد 48-2006) لم يتم التنصيب عليها في مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018 (القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9/5/2018)، مما يشكل تراجعاً واضحاً فيما يخص مشاركة الأطفال والديمقراطية الموجهة للطفل. وبهذا الشكل حرم القانون الجديد الأطفال من حقهم في المشاركة المحلية وفي تنشئتهم على روح المواطنة.
- التمييز ضد الأطفال المنتميين للأقليات: يعاني الأطفال المنتمون لبعض الأقليات لممارسات تمييزية نذكر من بينها التجاوزات التي يتعرض لها الأطفال السود خاصة في مناطق الجنوب

التونسي. وعلى سبيل المثال أفادت بعض جمعيات المجتمع المدني بوجود حافلاتي نقل مدرسي في مدينة مارت إحداهما مخصصة لنقل الأطفال ذوي البشرة البيضاء والثانية للأطفال ذوي البشرة السوداء، بما يشكل خرقا واضحا لما نص عليه الدستور ولمقتضيات القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- وبخصوص الأطفال من أصول يهودية لا توجد أيّ سياسات أو برامج تهدف لإدماجهم في التعليم العمومي أو على الأقل بعث فضاءات تربوية مشتركة مع بقية الأطفال. ولا توجد حسب علمنا أي نشاطات مشتركة مع بقية أقرانهم داخل الهياكل أو المؤسسات العمومية. ويزاول الأطفال اليهود تعليمهم في مدارس خاصة حيث يتلقون تعليما باللغة العبرية ويتابعون برامج التعليم الفرنسية.

ونشير أيضا إلى أن بعض الأطفال من أصول أمازيغية تعرضوا لممارسات تمييزية (رغم التوصيات التي أصدرتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة إثر تقديم تقرير تونس أمام اللجنة في أكتوبر 2016). وقد تلقت الهيئة العليا مزاعم بتعرض تلاميذ من أصول أمازيغية للعقاب والطرده من المدرسة بسبب تعمدهم الحديث باللغة الأمازيغية في ساحة إحدى المدارس الابتدائية بتطاوين في 2017.

وإلى جانب التمييز ضد الأطفال المنتمين للأقليات، تشير الهيئة إلى التمييز القائم ضد الأطفال الطبيعيين في مسائل مثل النسب والميراث. ومع أن القانون الوطني ونخص بالذكر مجلة الأحوال الشخصية والقانون المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب⁽⁹⁾ لم يتضمن أحكاما تمييزية صريحة ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، فقد أفاد تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة أن فقه القضاء وضع تمييزا بين الطفل المولود خارج إطار الزواج والطفل المولود في إطار الزواج. ويستدل التقرير على ذلك بقرار محكمة التعقيب المؤرخ في 6 مارس 1973، وكذلك قرارها الصادر في 2008⁽¹⁰⁾.

9. القانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 1998/10/28 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب (الرائد الرسمي عدد 87، 1998/10/30)

10. تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة. رئاسة الجمهورية. تونس، جوان 2018

الخلاصة والتوصيات

وتوصي الهيئة العليا بخصوص حقوق الطفل ومن أجل مزيد التفعيل لمقتضيات الدستور وما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل ومجلة حماية الطفولة، بما يلي:

- المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل
- تعديل مجلة الجماعات المحلية (القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018) بإدراج فصول تنص على إعمال حق الأطفال في المشاركة وإعادة تفعيل « المجالس البلدية للأطفال »
- تعديل مجلة الأحوال الشخصية للتنصيص صراحة على المساواة بين الأطفال المولودين في إطار الزواج والأطفال المولودين خارج إطار الزواج في كل ما يتصل بالنسب والميراث
- الإسراع بإصدار القانون المتعلق بمحاضن ورياض الأطفال الذي تم إحالته على مجلس النواب منذ 2017 مع إعادة النظر في بعض فصوله بسبب عدم تكريسها مبدأ المساواة ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل كما نص عليهما الدستور واتفاقية حقوق الطفل ومجلة حقوق حماية الطفل، وبسبب عدم تضمنه رؤية واضحة بخصوص حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.
- إصدار النصوص القانونية والترتيبية التي من شأنها أن تنظم عملية إيواء الأطفال فاقد السند ومتابعتهم
- التسريع بتكيز هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة
- العمل على إعادة إصدار « التقرير الوطني السنوي حول وضع الطفولة » بشكل منتظم لما يشكله من أهمية كأداة لمتابعة أوضاع الأطفال في تونس
- إرساء شراكة مستدامة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل وتوفير الدعم الحكومي لها
- وضع وتنفيذ برامج تكوين متخصصة لأعوان الأمن فيما يتعلق بتقنيات الاستماع للأطفال، وبرامج مماثلة للقضاة قبل تعيينهم في خطة قاضي الأطفال
- وضع وتنفيذ خطة شاملة لإعادة تأهيل مراكز اعتقال الأطفال
- إعداد وتنفيذ خطة لإنشاء وتطوير التعليم ما قبل المدرسي العمومي، وتفعيل آليات المراقبة على المؤسسات الخاصة العاملة في المجال

- تطوير المنظومة الصحية ومنظومة التغطية الاجتماعية بما يتيح تمتع الأطفال بحقوقهم في العلاج على الوجه الأكمل
- العمل على إنشاء وتفعيل الهياكل التي من شأنها أن تدعم تمثيل الأطفال وأوليائهم بالمؤسسات التربوية، وكذلك الهياكل التي من شأنها أن تدعم تربية الأطفال وتنشئتهم على المشاركة في الشأن العام مثل المجالس البلدية للأطفال وبرلمان الطفل

المساواة ومناهضة التمييز

القسم الثالث - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1. توطئة

تبلغ نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في تونس وفق ما أفرزته نتائج التعداد العام للسكان لسنة 2014 2,2%⁽¹⁾ من مجموع السكان. كما يبلغ العدد الجملي للأشخاص المتحصلين على بطاقة إعاقة 241.240 شخصاً من بينهم 119.160 امرأة أي بنسبة 49%⁽²⁾. ولا تعطي هذه الأرقام فكرة واقعية عن العدد الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة في تونس إذ تكتفي بإحصاء الأشخاص المتحصلين على بطاقة إعاقة دون غيرهم، مما يعني نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة أعلى بكثير من الأرقام المصرح بها.

لقد تضمن دستور 2014 ولأول مرة في تاريخ تونس دسترة حقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة حيث نص الفصل الثامن والأربعين على أن الدولة « تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز » وأضاف « لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك ».

كما شهدت سنتا 2014 و2015 إعداد « ميثاق تونس لحقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة » الذي تقدمت به منظمات المجتمع المدني، وقع عليه ما يزيد عن 14 حزباً و16 من المترشحين والمترشحات للانتخابات للرئاسة. والميثاق عبارة عن تعهد من قبل الموقعين عليه بضرورة نشر وتطبيق حقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة في تونس كما نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها تونس في أفريل 2008.

وعلى المستوى الاجتماعي شهدت الساحة تحركات عديدة ومميّزة للجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد مقاربة حقوقية، وبرز ذلك من خلال المطالبة بحقوق الأشخاص

1. التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، <http://www.ins.tn/sites/default/files/publication/pdf/RGPH-national-soc-sanit-site.pdf>

2. نفس المرجع، ص 16

ذوات وذوي الإعاقة في النفاذ للانتخابات التشريعية والرئاسية، مما أنشأ نوعاً من الوعي الحقوقي الذي كرس بداية القطيعة مع منظومة الرعاية والإحسان. وقد كان لهذه التحركات أثرها على مدى تمتع الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة بحقوقهم كما نص عليها الفصل 48 من الدستور والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون التوجيهي التونسي للسنوات 2016 - 2019.

ويتناول التقرير في هذا الجزء بشكل مفصل مدى إعمال الحقوق التي نص عليها الدستور والاتفاقية الدولية والقانون التوجيهي المشار إليه أعلاه بخصوص ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

الجزء الأول - الإطار القانوني / التشريعات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

خلافًا لدستور 1959 تضمن دستور 2014 إشارة صريحة لحقوق ذوات وذوي الإعاقة بتونس إذ نص في فصله 48 على أن « تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك ».

يأتي ذلك في نفس التمشي الذي اتبعته الدولة التونسية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إذ صادقت في أبريل 2008 دون تحفظات على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري بشأن تقديم البلاغات الذين تم اعتمادهما في ديسمبر 2006 ودخلا حيز النفاذ في ماي 2008. كما تشير عديد النصوص الدولية الأخرى التي صادقت عليها تونس إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽³⁾، والاتفاقية الدولية للشغل عدد 159 بشأن التأهيل المهني وتشغيل المعاقين. أما على الصعيد الإقليمي، صادقت تونس على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكوله المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا والذي ينص على الحماية الخاصة ذوي وذوات الإعاقة⁽⁴⁾. كما صادقت في ديسمبر 2016 على « معاهدة مراكش » حول النفاذ للوثائق والمنشورات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁾.

3. الذي أجاز لكل فرد أو مجموعة من الأفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ومنها حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تقديم بلاغ إلى لجنة حقوق الطفل لإجراء التحري بشأن هذا الانتهاك.
4. المادة 23، بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا لسنة 2003.
5. معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اعتمدت في 2013/6/27 ودخلت حيز النفاذ في 2016/9/30

وتتميز الترسانة التشريعية الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة بالتنوع اذ تتوزع النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على العديد من القوانين منها مجلة حماية الطفولة والقانون الأساسي المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويبقى الإطار القانوني المرجعي لحقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة هو القانون التوجيهي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم (القانون عدد 83 لسنة 2005 والمؤرخ في أوت 2005).

تم تنقيح هذا القانون مؤخراً بموجب قانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016، وجاء هذا التنقيح لتوحيد مصطلح ذوات وذوي الإعاقة عوضاً عن المصطلحات المنتشرة مثل « ذوي الاحتياجات الخصوصية » و« المعوق » و« حامل الإعاقة » اذ يلزم التنقيح كل هيئات الدولة باعتماد مصطلح « ذوات وذوي الإعاقة » لما يحمله اللفظ من مرجعية حقوقية في محاولة منه لإذكاء الوعي وملاءمة المصطلح مع الاتفاقية الدولية. كما يلزم التنقيح الجديد الدولة بتخصيص نسبة لا تقل عن 2 % من الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية لفائدة الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة. كما ألغى تنقيح 2016 الفصل 30 وعوضه بأحكام جديدة تلزم المؤسسات العمومية أو الخاصة المشغلة لما بين 50 و99 عاملاً بتخصيص مركز عمل على الأقل لذوات وذوي الإعاقة إضافة إلى الترفيع في النسبة المخصصة للأشخاص ذوات وذوي الإعاقة في مراكز العمل للمؤسسات العمومية أو الخاصة المشغلة لـ 100 شخص فما فوق من 1 إلى 2 بالمائة. ورغم التعديلات التي أدخلت على قانون 2005 ترى الهيئة العليا أن القانون في حاجة لمزيد المراجعة، وقد يكون من الأفضل إصدار قانون جديد يوفر إطاراً قانونياً قائماً على مقاربة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي 2017 صدر القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي يهدف إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف القائم على أساس التمييز بين الجنسين. وأشار هذا القانون للمرأة ذات الإعاقة في تعريفه للتمييز الذي يمكن أن يسلط على المرأة، واعتبر الإعاقة من بين حالات الاستضعاف إذ عرف حالة الاستضعاف على أنها « حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدّم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي » وأدرجها ضمن الحالات الموجبة للتشديد في العقوبة في الجرائم المرتكبة ضد المرأة.

أما فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، فقد نص قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 الصادر في 20 جويلية 2017 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية على ضرورة أن تتضمن القائمة الأصلية من بين العشرة الأوائل مترشحة أو مترشحاً من ذوات وذوي الإعاقة الجسدية وحاملاً لبطاقة إعاقة، مع حرمان القائمة من المنحة العمومية⁽⁶⁾ عند المخالفة.

6. الفصل 10، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية.

الجزء الثاني - الإطار المؤسسي/ المؤسسات الفاعلة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعنى عديد المؤسسات الحكومية وكذلك الهيئات الوطنية المستقلة ومنظمات المجتمع المدني بحقوق الأشخاص ذوات وذوي والإعاقة بشكل مباشر وذلك بناءً على ولايتها القانونية ونصوصها التأسيسية. ونذكر من بينها المؤسسات التالية:

المؤسسات الرسمية:

- اللجنة البرلمانية لشؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة: وهي إحدى اللجان الخاصة في مجلس نواب الشعب، وتتكون من 18 نائباً.

تتولى اللجنة النظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالأشخاص ذوات وذوي الإعاقة والفئات الهشة، كما تتولى الرقابة على النشاط الحكومي والبرامج الحكومية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة. وتقوم في هذا الإطار بتوجيه الأسئلة الكتابية للحكومة وكذلك زيارة المراكز والمؤسسات المعنية.

- وزارة الشؤون الاجتماعية: تعنى وزارة الشؤون الاجتماعية بحقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة بشكل مباشر، وتتولى الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي ضمن الوزارة المهام المتصلة بحقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة. كما تشرف الوزارة على عديد الهياكل المتخصصة على غرار المعهد العالي للتربية المتخصصة ومراكز التأهيل المهني للقاصرين على الحركة العضوية والصم.

- هيئة حقوق الإنسان: وهي إحدى الهيئات الدستورية التي نص عليها الباب السادس من الدستور. وقد نص القانون المؤسس للهيئة (القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 مؤرخ في 29 أكتوبر 2018) في فصله الواحد والأربعين على إلزامية إحداث لجنة قارة صلب الهيئة تعنى بحقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة.

وفي انتظار تركيز «هيئة حقوق الإنسان» تواصل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بحكم ولايتها العامة في مجال حماية حقوق الإنسان الاضطلاع بمهمة حماية حقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة.

- المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة: تم إحداث المجلس بمقتضى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 والمنقح في 2016. ويعمل المجلس حسب ما نص عليه الفصل 55 من القانون على معاضدة مجهودات الدولة في ضبط السياسات الوطنية والاستراتيجيات القطاعية في مجال الوقاية والرعاية وإدماج الأشخاص المعوقين والنهوض بهم. إلا أن المجلس اليوم غير مفعّل.

منظمات المجتمع المدني:

شهدت الفترة التي تلت الثورة إنشاء عديد المنظمات الحقوقية التي تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حاولت هذه الجمعيات القطع مع منظومة الرعاية فعملت بالتعاون مع المنظمات الدولية على خلق جيل من ذوات وذوي الإعاقة متمكنين معرفيا بهذه الحقوق من خلال نشرها ومناصرتها. كما عملت بالتعاون مع بعض المنظمات الدولية مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية مثل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على خلق مساحة للتعبير حول سياسات الدولة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ونذكر من بينها الجمعيات التالية:

- **جمعية إبصار لثقافة وترفيه ذوي الإعاقة:** تأسست الجمعية في جانفي 2012، وتتمثل أهدافها في تطوير مهارات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وتطوير مشاركتهم في صنع القرار ونفاذهم للمعلومة المتعلقة بالشأن العام عموماً وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص عبر ورشات وبرامج يتم تنفيذها بالتعاون مع منظمات ومؤسسات وطنية ودولية ذات العلاقة. كما تعمل الجمعية على إرساء وتأسيس ممارسة ثقافية دامجة من خلال تنظيم تظاهرات ومهرجانات كالمهرجان الدولي للموسيقيين والمبدعين من ذوات وذوي الإعاقة وعديد الندوات التي تبرز ضرورة الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل المجالات مثل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في مناطق النزاع والحروب والكوارث. وتصدر الجمعية العديد من المؤلفات الثقافية والحقوقية بطريقة « براى » وبالطريقة الصوتية.
- **جمعية منارة تونس للتربية المختصة:** تأسست الجمعية سنة 2012 وتهتم بمجال التربية المختصة وتطوير معارف وقدرات المتدخلين في الشأن التربوي بالمؤسسات التي تعنى بالطلبة والتلاميذ المكفوفين، وذلك عبر تنظيم تظاهرات وندوات علمية وطنية وإقليمية بهدف تركيز استراتيجية وطنية تقوم على العلوم المتطورة والأساليب النموذجية المعتمدة في مجال التربية والتدريب.

- المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: منظمة غير حكومية أنشأها مجموعة الأشخاص ذوي الإعاقة بعد الثورة. تهدف المنظمة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عنها في تونس من خلال تعزيز النهج القائم على مقاربة حقوق الإنسان في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة فضلاً عن رصد تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تقوم المنظمة بالعديد من المشاريع المتعلقة بإذكاء الوعي وبنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في الحياة السياسية.
- جمعية صوت الأصم: تعمل الجمعية على التعريف بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية ومحاولة التعريف بمشاكلهم ومشاكلهم وإرساء سياسة دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة في التكوين المهني. وتعمل الجمعية على نشر ثقافة لغة الإشارة لفك العزلة عن الصم التونسيين كما تحاول التأسيس لمجتمع يراعي خصوصية هذه الفئة في كل المجالات.

الجزء الثالث - واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1. إذكاء الوعي

تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الثامنة على إذكاء الوعي، وبذلك تلزم الدول الأطراف على اعتماد تدابير فعالة من أجل تعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم و مكافحة القوالب النمطية وتعزيز الوعي بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة ويمكن أن تشمل هذه التدابير حملات فعالة للتوعية، و تعزيز تقبل الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع الاعتراف بمهاراتهم وقدراتهم.

شهدت سنوات 2016 - 2019 حراكاً للأشخاص وذوي الإعاقة في كل المجالات من أجل إذكاء الوعي ومكافحة القوالب النمطية وذلك من خلال المطالبة كما شهدت أيضاً حملة للمطالبة بتصحيح المصطلحات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وما يتماشى والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونشر مواد الاتفاقية وتيسير سبل نفاذ ذات وذوي الإعاقة كل بحسب خصوصيته إلى ترسانة التشريعات والحقوق، خاصة بعد صدور مجلة الجماعات المحلية والقانون الانتخابي. وكان الهدف من تلك الحملة توحيد مصطلح ذات وذوي الإعاقة لما يحمله اللفظ من مرجعية حقوقية عوضاً عن المصطلحات المنتشرة خاصة لدى الإعلاميين والإعلاميات مثل ذوي الاحتياجات الخصوصية والمعوق وحامل الإعاقة. كما شهدت تلك الفترة نشأة أكثر من 25 جمعية مهتمة بذوات وذوي الإعاقة.

كما شهدت سنوات 2016 - 2019 أنشطة وتظاهرات كان الهدف منها العمل على إذكاء الوعي لدى أصحاب الحق والمكلفين بالواجب. فكانت طباعة الدستور بطريقة « براي » وإصدار القانون الانتخابي بلغة الإشارة. كما شهدت هذه السنوات تنوعاً في تعامل بعض المنظمات والجمعيات المدنية فأصبح الانتباه إلى ضرورة الأخذ بخصوصية أصحاب الحق من ذوات وذوي الإعاقة وبرز ذلك من خلال اعتماد مكتب تونس للمفوضية السامية لحقوق الإنسان للجنة مناصرة لحقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة متألفة من أصحاب الحق أنفسهم، كما عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اعتماداً على استشارة خبراء من المجتمع المدني من ذوات وذوي الإعاقة.

ومن بين الأمثلة على هذا التوجه ما قامت به بعض الوزارات مثل وزارة المرأة التي قامت بطباعة مجلة الأحوال الشخصية والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بطريقة « براي » واعتمدت لغة الإشارة في بعض اللقاءات العامة التي نظمتها الوزارة. كما قامت وزارة الثقافة بطباعة بعض العناوين الأدبية والإبداعية بطريقة « براي » وإنشاء فضاءات مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية داخل بعض المكتبات. ومن ناحيتها سعت منظمات المجتمع المدني وبعض الهيئات المستقلة إلى حث ذوات وذوي الإعاقة على المشاركة بالشأن العام عبر ومضات إخبارية اعتمدت فيها لغة الإشارة.

وعموماً فإن سنوات 2016 - 2019 شهدت جملة من التحركات كان الهدف منها رفع الوعي وإذكاءه لدى الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة الذين يعانون من عدم القدرة على النفاذ للقوانين والتشريعات مما يعيق تملكهم لمرجعية حقوقية تقطع مع الموروث الذي أسسته دولة الاستقلال من التعاطي الاجتماعي القائم على الوصاية والرعاية، إضافة إلى عدم تمكنهم من تنمية قدراتهم ومهاراتهم في التواصل والحوار وفض النزاعات.

أما بخصوص أصحاب الواجب تظل المعرفة بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبنودها دون المطلوب وكذلك الشأن بالنسبة لاحتياجات الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة. وقد جاء على لسان أحد مديري ديوان رئيس الحكومة سنة 2017 خلال لقاء مع إحدى الجمعيات أنه لم يطلع مطلقاً على الاتفاقية الدولية واعداء أنه سيعمل على تفادي الأمر.

2. المشاركة في الشأن العام والمشاركة السياسية للأشخاص ذوات وذوي الإعاقة

نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها التاسعة والعشرين على تعهد الدولة الطرف على « أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنْتخَبوا»، ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن تتعهد الدول الطرف ب « كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت ».

لقد أثرت جملة من العوامل بشكل إيجابي على الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة نذكر منها صدور القانون الانتخابي والتحرك والنضالات التي خاضتها منظمات المجتمع المدني، وكذلك بعض البرامج الإعلامية. فبدأ أصحاب الحق يخرجون من الانطواء داخل دائرة الإعاقة إلى مجال الشأن العام والعمل السياسي، فشهدت نتيجة لذلك الفترة الممتدة من 2016 إلى 2019 تحركاً للأشخاص ذوات وذوي الإعاقة في الشارع نذكر منها مسيرة 10 أبريل 2017 التي حملت شعارات مثل « نفذ وعدك » و « 2 بالمائة حق مش مزية ». كما شهدت نفس الفترة انخراط عديد الأشخاص من ذوات وذوي الإعاقة داخل الأحزاب والجمعيات. كما ترشح أكثر من 1700 شخص من ذوات وذوي الإعاقة في الانتخابات البلدية لسنة 2018 أفضت إلى انتخاب 145 مستشاراً بلدياً من بينهم ثلاثة مستشارين انتخبوا رؤساء بلديات. وهي أول مرة في تاريخ تونس يشارك خلالها الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة بهذا العدد في الانتخابات البلدية، والشأن نفسه بالنسبة للحركات في الشارع مثل مسيرة أبريل 2017 التي شارك فيها عدد كبير منهم. وقد ساهمت الإجراءات التي اتخذتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتيسير نفاذ ذوات وذوي الإعاقة الحركية إلى مكاتب الاقتراع وإصدار حاوية « براي » لتمكين مشاركة ذوات وذوي الإعاقة البصرية في الانتخابات بكل استقلالية في رفع نسبة المشاركة.

إن بداية انخراط ذوات وذوي الإعاقة في الشأن العام والمشاركة السياسية وإن لم تكن بحسب ما أفادت به بعض الجمعيات الحقوقية ذات مرجعية حقوقية يحترم فيها الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة لقدراتهم وليس لصفاتهم، فإن هذه الخطوة مكنتهم مع ذلك من مغادرة حقل الانطواء والسعي إلى المشاركة الفاعلة في الشأن العام.

3. الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة

نصت المادة 27 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على اعتراف الدولة الطرف « بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم.⁽⁷⁾ كما نصت نفس المادة على أن تعمل الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير بما فيها التدابير التشريعية لمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وتوفير ظروف عمل عادلة وملائمة وأن تكفل لهم حقوقهم العمالية والنقابية، وتعزيز فرص العمل وكذلك وتوفير فرص التدريب وبرامج التأهيل المهني والوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة.

ليس للأشخاص ذوات وذوي الإعاقة مجالات عديدة للاندماج في سوق الشغل أو حتى في تلقي تدريب مهني. ويعود ذلك إلى غياب استراتيجية وطنية تراعي خصوصية مختلف الفئات ضمن ذوات وذوي الإعاقة بحسب نوع الإعاقة، والعمل تبعا لذلك على مواءمة المناهج والأدوات التدريبية مع نوع الإعاقة، وعلى بعث ورشات محمية أو إحداث مواطن تشغيل تتماشى مع قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد أوكلت الدولة للجمعيات جانب التدريب والسعي للتشغيل، ولكن نتيجة ضعف إمكانات هذه الجمعيات وعدم قدرتها على الاستفادة من التقنيات الحديثة سواء المادية أو اللامادية مثل البرمجيات أو التجهيزات المحمية كورشات النجارة والحدادة أو الخياطة، بل اكتفت بالصناعات غير القادرة على المنافسة مثل صناعة المرطبات والحلاقة والجلود والأحذية لفائدة ذوات وذوي الإعاقة من الصم والقاصرين على الحركة. أما ذوات وذوي الإعاقة البصرية فقد اقتصر تدريبهم على موزع الهاتف أو العلاج الطبيعي أو التدريس، وهي جميعها مجالات محدودة التشغيلية، مما أنتج نسبة بطالة عالية لدى الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بالمشاريع الصغرى التي تتطلب جهدا كبيرا في البحث عن التمويل وإعداد الدراسات الأولية للمشاريع فهو مجال يظل النفاذ إليه من قبل الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة صعبا جدا بسبب ضعف معارفهم بالقوانين والتشريعات، وعدم عدم قدرة الجهات الممولة على التواصل معهم وخاصة الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة السمعية.

.7 المادة 27، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن الوضعية الاقتصادية للأشخاص ذوات وذوي الإعاقة تشهد تردياً بسبب عدم تطبيق القوانين المتعلقة بنسبة التشغيل من ناحية، وإلى عدم تمتعهم بالتدريب الملائم الذي يمكنهم من مواكبة التطور الصناعي وتحقيق اندماجهم في سوق الشغل. وقد أدى ذلك إلى ضعف الانتداب في القطاع الخاص وكذلك في القطاع الحكومي في خرق للقوانين إذ لم يحصل أي انتداب لأي مواطن أو مواطنة من ذوات وذوي الإعاقة في الوظيفة العمومية خلال الفترة من 2016 إلى 2019. وقد أدى ذلك إلى ارتفاع نسبة الأشخاص الذين يعيشون تحت مستوى خط الفقر من بين ذوات وذوي الإعاقة.

4. الإدماج الثقافي والرياضي للأشخاص ذوي الإعاقة

نصت المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة أخذ التدابير المناسبة التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين التمتع بحياة ثقافية ورياضية دامجة. ويشمل ذلك أخذ التدابير اللازمة لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية والرياضية وضمان نفاذهم إلى الأماكن المخصصة للأنشطة الرياضية والثقافية بالإضافة لتنظيم الأنشطة الرياضية والثقافية الدامجة.

قدم الرياضيون من ذوات وذوي الإعاقة إلى تونس عديد البطولات سواء في الألعاب الأولمبية أو الدورات الإقليمية، ومع ذلك لم تكن هناك مساواة في المكافأة رغم المطالب المتكررة. كما أن هذه النجاحات لم يواكبها انتشار لرياضة الأشخاص ذوي الإعاقة ولا تطوير للتجهيزات الملائمة والبنية التحتية التي تعود في غالبيتها إلى السنوات الأولى الاستقلال، وظلت هذه البنية التحتية غير مطابقة لمواصفات النفاذ نتيجة غياب هذا المفهوم في السياسات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة. ولم تؤدي المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سنة 2008 ولا صدور عديد القوانين المراعية لحق النفاذ للبنية التحتية إلى تحسن الأوضاع في هذا المجال إذ نكاد لا نجد مؤسسة ثقافية أو ترفيهية واحدة تتوفر بها مواصفات النفاذ. وكانت النتيجة غياب الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة عن المجال الفني والثقافي سواء كمشاركين ومنتجين أو كمشاهدين. وهذا أدى بدوره إلى إحداث قطيعة مع الحركة الثقافية باستثناء بعض الأنشطة النوعية التي قامت بها بعض الجمعيات والأشخاص من ذوي الإعاقة الحركية، وباستثناء بعض المبادرات مثل تجهيز المسرح البلدي بالعاصمة بمصعد وتهيئة خمسة مقاعد لمستعملي الكراسي المتحركة.

ومن بين المبادرات التي تم القيام بها بهدف تيسير مشاركة الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في الحياة الثقافية نذكر بعض التظاهرات مثل المهرجان الدولي للموسيقيين والمبدعين من الأشخاص ذوي الإعاقة، ومهرجان الكوكب الإيجابي في تطاوين وإنشاء فرقة مسرحية للصم بمدينة دوز، وبعض المشاركات المختلفة في بعض الولايات مثل المهديّة وقابس أبرز من خلالها الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة قدرات فنية وإبداعية لافتة جعلت بقية الأشخاص من ذوي وذوات الإعاقة يطالبون بضرورة تيسير مشاركتهم سواء بتهيئة الفضاءات أو الانخراط في فرق مسرحية وموسيقية.

5. الحق في التعليم وشمولية التعليم في تونس للأشخاص ذوي الإعاقة

ظلا مؤسسات التعليم الحاضنة لذوات وذوي الإعاقة في تونس منذ الاستقلال إلى سنة 1989 تحت مسؤولية الجمعيات والمنظمات ذات الصلة، إلا أن السنوات الأخيرة شهدت تحركات للطلبة والتلاميذ من ذوي الإعاقة البصرية الذين طالبوا بضرورة إلحاق هذه المؤسسات بوزارة التربية كبقية أقرانهم فكان لهم ذلك.

أما بالنسبة للمؤسسات التعليمية الحاضنة للصم والقاصرين ذهنياً فقد ظلت خارج نطاق المسؤولية المباشرة للدولة إذ أنها لا تخضع إلى برنامج وطني أو حتى لمراقبة وطنية.

شهدت سياسة التعليم في تونس نتيجة حراك نوعي للمجتمع المدني المناصر لحقوق ذوي وذوي الإعاقة تغييراً نحو التعليم الشامل وذلك بإنشاء قسم بوزارة التربية يعنى بإدماج ذوي وذوات الإعاقة في المؤسسات التربوية. وفي واقع الأمر يختلف الحال حسب طبيعة الإعاقة. فبالنسبة لذوي الإعاقة البصرية توجد ست مؤسسات تعليمية في مستوى التعليم الابتدائي والثانوي تابعة لوزارة التربية والتي تمكن روادها من مواصلة تعليمهم العالي. وغالبا ما يتم توجيه الطلبة الناجحين إلى اختصاص العلاج الطبيعي وبدرجة أقل إلى اختصاصات أخرى مثل العلوم الاجتماعية واللغات وعلم النفس وعلوم الشريعة.

ورغم وجود بعض المبادرات المحدودة من حيث العدد، يعاني ذوي وذوات الإعاقة من غياب التعليم ما قبل المدرسي إضافة إلى أن المبادرات التي تم القيام بها في هذا المجال مثل بعث فصول خاصة بالتلاميذ من ذوي الإعاقة البصرية داخل مؤسسات للتلاميذ للمبصرين بولايتي صفاقس وبنزرت، تظل عازلة ولا تساعد على إدماج الأطفال من ذوي الإعاقة البصرية، كما يشكو هؤلاء من قلة في الكتب ووسائل وأدوات التعليم الملائمة.

أما بخصوص التلاميذ ذوات وذوي الإعاقة السمعية، فتوجد بعض التجارب التي عملت على إدماجهم من خلال ترسيمهم بنفس الفصول مع بقية التلاميذ نذكر منها ما تم بمدرسة نهج روسيا بالعاصمة ومدرسة البرتقال بباردو، غير أن نسب النجاح تظل منخفضة جدا بالنظر لعدد التلاميذ من ذوات وذوي الإعاقة الذين يتمكنون من الالتحاق بالجامعة⁽⁸⁾، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى غياب آليات التواصل الملائمة في المؤسسات التربوية لفئة الصم إذ غالبا ما يكون المدرس غير مختص في لغة الإشارة، ويعتمد على اجتهاد التلميذ الذي عادة ما يكون مستفيد من زراعة القوقعة. كما نشير إلى النقص الكبير في عدد المختصين في تقويم النطق والأجهزة المساعدة.

أما فيما يتعلق بالتلاميذ من ذوات وذوي الإعاقة الحركية، فالإشكالية الأساسية تكمن في عدم ملاءمة البنية التحتية خاصة بالنسبة لمستعملي الكراسي المتحركة، وهذا يعد أحد الأسباب الرئيسية لانقطاع عن الدراسة.

ويعاني ذوات وذوي الإعاقة الذهنية من عراقيل عدة تمنعهم من التمتع بحقوقهم في التعليم. ورغم وجود بعض التجارب فهي تشمل ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة دون غيرهم، كما أنها تقتصر على التعليم الابتدائي ولا تشمل المراحل التعليمية اللاحقة. وتظل عدم قدرة المؤسسة التربوية وإطاراتها على التواصل مع ذوي الإعاقة الذهنية إحدى العراقيل الأساسية.

وترى الهيئة أن ذوات وذوي الإعاقة في سنوات 2016 - 2019 لم يتمتعوا بشكل كامل بحقوقهم في التعليم الشامل، فغياب التعليم ما قبل المدرسي يمثل إقصاءً للأطفال دون سن السادسة، كما أن أغلب المؤسسات التعليمية لا تتوفر بها مواصفات النفاذ سواء فيما يتعلق بالبنية التحتية أو المواد التعليمية.

8. أفاد مكتب جمعية الصم بالعاصمة بأن منذ 2012 إلى حدود 2018، لم ينجح سوى ثلاثة مترشحين من الصم

الخلاصة والتوصيات

شهدت الفترة من 2016 إلى 2019 بعض الإجراءات من قبل الدولة بهدف إعمال حقوق ذوات وذوي الإعاقة وذلك بسن بعض القوانين ذات الصلة، واتخاذ جملة من القرارات بهدف تمكين أصحاب الحق من التمتع بحقوقهم في مختلف المجالات خاصة في مجال التشغيل، فالتزمت الحكومة بتاريخ 18 جويلية 2017 بتمكين ذوات وذوي الإعاقة من إجراءات تيسيرية سواء كان ذلك في القطاع الخاص أو الحكومي من أجل تمتعهم بحقوقهم في الشغل، كما أعدت وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مكتب تونس) تقريرين حول مدى التزام الدولة بالدولية بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تم إعداد التقريرين إثر استشارة وطنية بالعاصمة انعقدت بتاريخ 5 جويلية 2018، وملتقى جهوي انعقد بصفاقس في 22 جوان 2018.

وعلى مستوى السلطة التشريعية، أحدثت لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الهشة صلب البرلمان بهدف متابعة احتياجات ذوات وذوي الإعاقة وعلاقتها بالتشريعات ومدى التزام السلطة التنفيذية بما جاء في التشريعات الوطنية وخاصة الفصل 48 من الدستور. ويمكن ملاحظة بعض الاهتمام النوعي من قبل البرلمانين مثل مساءلة وزير الشؤون الاجتماعية ومطالبته بإدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ميزانية الوزارة.

ما يمكن ملاحظته من مطالبات المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة بتفعيل المجلس الأعلى المنصوص عليه في القانون التوجيهي لسنة 2005 مع تغيير تسميته وتطوير مهامه وجعلها قائمة على المقاربة المبنية على حقوق الإنسان.

رغم تحركات المجتمع المدني والتحركات التي قام بها الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة من 2016 إلى 2019 ومطالبهم المتكررة فإن درجة الالتزام من الجهات المسؤولة بإعمال مختلف الحقوق المنصوص عليها في الدستور والقوانين الوطنية والاتفاقية الدولية رغم بعض الإجراءات والمبادرات الإيجابية لا تزال منقوصة، سواء فيما يتعلق بحقوقهم المدنية والسياسية وفي مقدمتها حقهم في المشاركة السياسية والمشارك في الشأن العام، أو حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مقدمتها حقهم في الشغل والتعليم والانخراط الفاعل في الحياة الثقافية.

ولإعمال حقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة توصي الهيئة العليا بما يلي:

- إصدار قانون جديد يعوّض قانون 2005 ويكون مؤسسا على مقاربة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة
- إعداد وإعمال خطة وطنية تعتمد المقاربة الحقوقية لتطوير مشاركة الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة في الشأن العام على المستوى الوطني والمحلي، وفي هذا السياق إعداد برنامج خاص لدعم الجمعيات العاملة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- إنشاء آلية خاصة تتولى متابعة مدى التزام الدولة بإعمال ما نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في مجال التعليم:

- تطوير البنية التحتية وتهيئة المؤسسات التربوية بما يتيح النفاذ الكامل إليها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة
- توفير الأدوات والوسائل التعليمية الملائمة حسب طبيعة الإعاقة
- تطوير التعليم ما قبل المدرسي
- تكوين الإطار التربوي على أساليب التواصل الملائمة (لغة الإشارة)
- توفير المواد والأدوات التعليمية والمراجع في الصيغ والأشكال التي تتيح النفاذ إليها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة (المواد والمراجع بلغة « براي ») واعتماد التكنولوجيا الحديثة في ذلك
- مزيد المراقبة للدولة على المؤسسات التعليمية الخاصة الحاضنة لذوي وذوات الإعاقة

في مجال التشغيل:

- اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التدابير الرقابية لإعمال ما نصت عليها القوانين الوطنية بخصوص تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الحكومية وفي القطاع الخاص

في مجال الحقوق الثقافية:

- تهيئة الفضاءات الثقافية بما يتيح النفاذ الفعلي للأشخاص ذوي وذوات الإعاقة
- وضع وتنفيذ خطة وطنية بالتعاون بين وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني المعنية لتطوير انخراط الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة في الحياة الثقافية وتشجيع العمل الإبداعي لديهم في مختلف المجالات الثقافية والفنية

المساواة ومناهضة التمييز

القسم الرابع - حقوق المهاجرين واللاجئين

تمهيد

نتيجة موقعها الجغرافي والظروف الاقتصادية والاجتماعية خاصة منذ مطلع الالفية الثانية جمعت تونس خاصيات متعددة للهجرة. فقد أصبحت تونس منذ نهاية التسعينات نقطة عبور لأوروبا بطريقة غير نظامية لتتعمق الظاهرة في الفترة التي تلت سنة 2011.

لقد شهدت تونس بعد بداية من 2011 ارتفاعا كبيرا في نسق تدفقات اللاجئين والمهاجرين القادمين من ليبيا وأصبحت في السنوات الأخيرة محل اهتمام وطني ودولي في ظل تزايد التحديات والرهانات التي طرحها ظاهرة الهجرة المختلطة من جهة، وضغوطات الاتحاد الأوروبي لجعلها أكبر مخيم للاجئين من جهة أخرى.

كما أصبحت تونس مقصدا لعديد المهاجرين من دول جنوب الصحراء سواء للدراسة او للاستقرار خاصة بعد احتضان تونس لمؤسسات افريقية كالبنك الافريقي للتنمية. وبالنسبة لعديد المهاجرين من جنوب الصحراء تمثل تونس أيضا نقطة عبور نحو أوروبا، فأصبحت بذلك محطة أولى لمشروع هجري نحو دول الشمال سواء بطريقة نظامية أو غير نظامية.

فرضت هذه الوضعية الاستثنائية تحديات عديدة، ولكنها في ذات الوقت مثلت تقاطعا لانتهاكات واسعة تطال فئات عديدة من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. إن الوعي بالمشاكل والصعوبات التي تعترض كل من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء ما يزال محدودا، وهو ما أدى إلى اعتبار قضية الهجرة واللجوء « شأنا ثانويا » في ظل التحديات التي تواجهها تونس.

الجزء الأول - الإطار القانوني / التشريعات الخاصة بحقوق المهاجرين واللجئين

1. النصوص الدولية المتعلقة باللجئين والمهاجرين

بصرف النظر عن اختلاف التعريفات،⁽¹⁾ اللاجئ أو المهاجر هو بالأساس إنسان تنطبق عليه مختلف النصوص والمعايير الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تشمله بالحماية عديد النصوص الدولية الأخرى مثل اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء بترسانة قانونية دولية لحماية حقوقهم، إذ لهم نظام قانوني محدد يحمي حقوقهم ويعرف باسم الحماية الدولية لللاجئين.

تؤكد المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الجميع في طلب اللجوء والحصول عليه. وقد جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 لتطبيق وإعمال هذا الفصل من الإعلان العالمي، وقد عرفت بوضوح مفهوم اللجوء المستوى الدولي. ومع وجود ثغرات بالاتفاقية متصلة بحدودها على المستوى الجغرافي والزمني⁽²⁾، جاء البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 ليتجاوز ذلك القصور. وتشكل الاتفاقية والبروتوكول صكين رئيسيين من صكوك حقوق الإنسان التي تعنى بحقوق اللاجئين وتوفر لهم الحماية القانونية على المستوى الدولي.

وكانت تونس من بين الدول الأوائل التي صادقت على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها لعام 1967، إذ صادقت على الاتفاقية بعد سنة من اعتمادها (القانون المؤرخ في 2

1. تعرف اتفاقية 1951 بشأن اللاجئين مفهوم «اللاجئ» على أنه كل شخص « يوجد خارج دولة جنسيته بسبب تخوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، وأصبح بسبب ذلك التخوف يفتقر إلى القدرة على أن يستظل بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك ». ولا يوجد تعريف قانوني للمهاجر، ولكن يمكن تعريف المهاجر على أنه الشخص الذي يهاجر إلى مكان آخر داخل بلاده أو خارج حدود الدولة التي يعيش فيها. ويتم الحديث في العادة عن المهاجر عندما يغادر بدافع ذاتي وطنه دون أن يجابه أية مخاطر، بل مثلاً لتحسين ظروف معيشته.

2. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمعهد العربي لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة في البلدان العربية - خمسون سنة من العمل الإنساني، طبعة ثانية، ص 47

جوان 1955) وكذلك الأمر بالنسبة للمصادقة على البروتوكول (القانون عدد 26 لسنة 1968 المؤرخ في 27 جويلية 1968).

كما انخرطت تونس في جملة من المبادرات الاقليمية بشأن اللاجئين، فصادقت سنة 1989 على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول النواحي الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا لسنة 1969 (القانون عدد 77 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989)، والتي وسعت نطاق تعريف اللاجئ ليشمل لا فقط من يغادر بلده بسبب الاضطهاد، بل أيضاً بسبب « عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير في النظام العام في جزء من بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته أو في كامل البلاد »⁽³⁾.

والأمر يختلف فيما يتعلق بالنصوص الدولية المتصلة بحقوق المهاجرين إذ لم توقع تونس أو تصادق على أي من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المهاجرين مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت سنة 1990، ولا على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 143 ورقم 97⁽⁴⁾ بشأن العمال المهاجرين.

2. حقوق اللاجئين والمهاجرين في الدستور والقوانين الوطنية

أكد الدستور التونسي بشكل صريح على الحق في اللجوء، إذ نص الفصل 26 على أن « حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي ». إلا أن النصوص التشريعية المنظمة لوضعية اللاجئين تعتمد على القوانين المنظمة لدخول الأجانب وإقامتهم في تونس، ومن أهمها القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوزات السفر ووثائق السفر (القانون المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح بقانون عدد 6 لسنة 2004) إضافة إلى القانون عدد 77 لسنة 1968 المتعلق بحالة الأجانب بتونس (القانون المؤرخ في 8 مارس 1968).

3. المادة الأولى، الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969.

4. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين

وتعتبر هذه القوانين نصوصا عامة ذات صبغة حمائية وقائمة بشكل أساسي على المقاربة الأمنية، مما يجعل هناك فراغ تشريعي فيما يتعلق بحماية اللاجئين، إذ أن وضعيتهم لها خصوصياتها التي تجعلها تختلف بشكل كبير عن أوضاع بقية الأجانب، ولا يمكنها أن توفر لهم الحماية القانونية بما يتلاءم وخصوصياتهم.

ونشير في هذا الصدد إلى مشروع القانون المتعلق بحماية اللاجئين الذي تم الشروع في إعداده منذ سنة 2012 من قبل مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل بمساعدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولا يزال مشروع القانون لدى مصالح رئاسة الحكومة في انتظار مصادقة مجلس الوزراء قبل تقديمه إلى مجلس نواب الشعب.

ويشكل مشروع القانون استجابة للفراغ التشريعي على الصعيد الوطني في مجال حماية اللاجئين، ويسعى من خلال ما نصت عليه مختلف البنود إلى الاستجابة إلى احتياجات اللاجئين وإعمال الحقوق التي نص عليها الدستور والمواثيق الدولية ذات الصلة. كما نص المشروع على إنشاء « هيئة وطنية لحماية اللاجئين » اسندت لها صلاحيات النظر في مطالب اللجوء وضبط الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية اللاجئين.

ولا يوجد بخصوص المهاجرين قانون خاص إذ يخضعون للقوانين المتعلقة بالأجانب المشار إليها أعلاه. وترى الهيئة العليا لحقوق الإنسان أن هذا الفراغ التشريعي يزيد أوضاع المهاجرين هشاشة مثلما صرح به المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين في تقرير زيارته لتونس خلال 2013⁽⁵⁾.

وتشير الهيئة العليا إلى الدور الهام الذي لعبته منظمات المجتمع المدني في مناصرة قضايا اللاجئين والتعريف بها والدفاع عنها، والمبادرات التي قامت بها دعما لمشروع القانون المشار إليه أعلاه، وتشير في هذا الصدد إلى عديد الدراسات والتحقيقات الميدانية والندوات التي أنجزها قسم الهجرة واللجوء بالمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك البرنامج الذي يتولى تنفيذه المعهد العربي لحقوق الإنسان حول دعم القدرات في مجال مناصرة حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والذي يغطي الفترة من 2015 إلى 2020.

5. Rapport du rapporteur spécial sur les droits des migrants, A/HRC/23/46/Add.1, 2013, p.8.

الجزء الثاني - واقع حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في تونس

1. تونس دولة انطلاق وعبور وقبول

أمام تفاقم الوضع الأمني في ليبيا يؤكد عدد من المهاجرين أنّ وجهتهم كانت الدول الأوروبية لكنّ مرورهم من ليبيا التي تشهد تأزماً في أوضاعها وخوفهم من الأخطار التي تهدد حياتهم جراء النزاع المسلح، جعل الجنوب التونسي يمثل الملاذ الوحيد، وأكّد بعضهم أنّ تواجدهم بهذه المنطقة مؤقت إلى حين وجود سبيل يمكنهم من بلوغ إحدى الدول الأوروبية التي تضمن لهم العيش الكريم والحرية والأمن والتعليم الجيد لأبنائهم وتؤمن لهم مستقبلهم.

تكمّن وراء الهجرة أسباب متنوعة ومتعددة يمكن حوصلتها في الهروب من الظروف الأمنية والسياسية ببلد المنشأ إذ تمثل النزاعات المسلحة وانتهاك الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين إلى جانب الهروب من البطالة والفقر والرغبة في تحسين مستوى العيش أبرز الأسباب التي تدفع المهاجرين وطالبي اللجوء إلى مغادرة بلدانهم. كما أنّ بلوغ الأراضي الأوروبية يمثل حلماً وهاجساً يعمل عدد هام من المتدفقين على تحقيقه بسبل مختلفة أفضت في بعض الحالات إلى تواجدهم بتونس كمنطقة عبور.

2. قصور في الخدمات وانتهاكات متعددة

تتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع شركائهما مسؤولية تنظيم الهجرة المختلطة من خلال النظر في حاجيات المهاجرين، كما أنّهما تقومان بدراسة ومتابعة جميع طلبات اللجوء وفق الشروط المتعارف عليها دولياً، وعند البتّ في ملف الوافد، هناك ثلاث احتمالات واردة، أولها تمكين طالب اللجوء من بطاقة لجوء في حالة وجود أسباب موضوعية تمكنه من ذلك، فيتحصل على شهادة الإقامة ويكون له حقوق كأي تونسي، وثانيها مساعدته على العودة « الطوعية » لبلده، وفي حالة ثالثة بمجرد تعبيره عن عدم رغبته في طلب اللجوء أو العودة لبلده الأصل يعتبر مهاجراً غير نظامي

لا تتكفل المفوضية به وعليه تحمّل مسؤوليته. تعمل المنظمات الإنسانية على تقديم خدمات أكد المهاجرون واللاجئون أنها لا ترتقي إلى المستوى المطلوب.

وتفيد تقارير منظمات المجتمع المدني وفي مقدمتها منتدى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء خاصة بالجنوب التونسي والمقيمين بمراكز الايواء يواجهون مشاكل كبيرة منها الازدحام الكبير بمراكز الايواء ونقص الخدمات وسوء ظروف الإقامة. كما تفيد نفس التقارير أنه نظرا لغياب مراكز للإيواء بالعاصمة تم تخصيص نزل بالعاصمة لإيواء البعض منهم على ألا تتجاوز مدة إقامتهم بالنزل 14 يوما مما يضطر العديد منهم للعيش بالشوارع بعد انقضاء تلك المدة. ويفيد المنتدى في تقريره الصادر في نهاية 2019 أن عدد طالبي اللجوء الذين يعيشون بالشوارع بلغ في ديسمبر 2019 130 شخصا.

وتفيد نفس التقارير بوجود صعوبات يواجهها المهاجرون وطالبو اللجوء من قبيل النقص الذي يعيشونه في الموارد المالية وقيمة الوصولات التي تسلم لهم من المنظمات المتدخلة والتي لا تغطي احتياجاتهم الأساسية، وكذلك صعوبة التمتع بالخدمات الصحية، وعدم القدرة على الحصول على عمل قانوني أو سكن لائق خاصة وأنهم لا يمتلكون وثائق قانونية، إضافة إلى الانتهاكات التي يتعرضون لها مثل الاستغلال الاقتصادي والتمييز العنصري، وعدم القدرة على الاتصال بالأهل ببلد المنشأ. وهذا ما أدى إلى الاحتجاجات التي قام بها طالبو اللجوء بجهة مدين والتي زامت اليوم العالمي للاجئين يوم 20 جوان سنة 2019⁽⁶⁾.

وتشير الهيئة العليا إلى وجود أزمة حقيقية فيما يتعلق بأوضاع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في تونس. فعلاوة على غياب الإطار القانوني الذي من شأنه أن يوفر لهم الحماية اللازمة، يتعرض المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء إلى أشكال متعددة ومتنوعة من الانتهاكات والعنف نذكر منها الاعتداء الذي تعرض له ثلاثة طلاب أصيلي جمهورية كونغو الديمقراطية في 24 ديسمبر 2017 في العاصمة وكذلك جريمة القتل التي راح ضحيتها « فاليكو كوليالي » رئيس « جمعية الايفواريين بتونس » في 24 ديسمبر 2018. وتفيد الدراسة التي أعدها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن 51 % من المهاجرين أصيلي بلدان جنوب الصحراء تعرضوا لممارسات عنصرية سنة 2019.

6. Enquête quantitative sur les représentations sociales, les pratiques et les attentes des personnes migrantes et réfugiées en Tunisie. FTDES, décembre 2019.

ولهذا نظرا للأوضاع التي يعيشها المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء في تونس وأمام التزايد الملحوظ لأعدادهم ترى الهيئة العليا أنه بات من الأولويات أن تعمل أجهزة الدولة المختلفة على إعداد وتنفيذ سياسة شاملة لقضايا الهجرة واللجوء وفق مقاربة إنسانية تحترم المعايير الدولية ذات الصلة وتأخذ في الاعتبار الالتزامات الدولية للدولة.

3. وضعية النساء المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء

تشمل قضايا الهجرة واللجوء الذكور والإناث على حد سواء، إلا أن أثرها على النساء أكثر خطورة على النساء. فوضعية المهاجرات واللاجئات تختلف عن وضعية الرجال على مستوى المسارات الرسمية للهجرة ومجالات النشاط في ظل تفشي العنف القائم على أساس الجنس في كل أنحاء العالم، كما تختلف أشكال سوء المعاملة التي تتعرض لها المهاجرات ومخلفات هذه الاعتداءات. أحيانا تعجز المهاجرات عن إيجاد شغل حتى بأرخص الأجور ودون أي ضمانات وهو ما يجعلهن فريسة لشبكات الاتجار بالبشر وشبكات الدعارة.

وتختلف الصعوبات والمخاطر التي تطرحها تجربة الهجرة إلى حد كبير بالنسبة للنساء مقارنة بالرجال، إذ نعرض المهاجرات واللاجئات لبؤر أكبر خطرا في غياب المساواة بين الجنسين خاصة بالنسبة للنساء في مثل وضعياتهن الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

تتعرض المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء بشكل خاص إلى عديد الانتهاكات وإلى أعمال عنف متنوع الأشكال والمصادر، ويعود السبب بشكل رئيسي إلى هشاشة أوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، كعدم حصولهن على تراخيص الإقامة أو انتهاء صلاحيتها. ويزداد وضعهن سوءا في غياب آليات الحماية الملائمة إضافة إلى المخاطر المتأتية عن نشاط شبكات الاتجار بالبشر والممارسات التمييزية والعنصرية التي يتعرضن لها في مختلف الفضاءات. وتتسبب هذه الانتهاكات علاوة على الأذى الجسدي وانتهاك حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية في أذى نفسي شديد للمهاجرات.

وتفيد تقارير المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المبنية على شهادات المهاجرات بأنهن يتعرضن إلى أشكال مختلفة من الانتهاكات وسوء المعاملة والتمييز سواء من قبل السلطات العمومية أو المشغلين، ومنها:

- سوء المعاملة أثناء عمليات الإيقاف والترحيل وخلال فترات الإيقاف
- عدم القدرة على النفاذ إلى العدالة في حال التعرض للاعتداء، والتعرض للممارسات تمييزية عند تقديم شكايات
- إجبارهن على اجراء فحص طبي للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة
- الاضطرار بسبب هشاشة وضعهن القانوني للعمل في ظروف مهينة وغير إنسانية
- الاعتداءات من قبل المشغلين، بما في ذلك ضعف الأجور وحجز وثائق الهوية ووثائق السفر ومختلف ضروب الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي. وفي عديد الأحيان تكون ظروف العمل أقرب لأعمال السخرة والاستعباد حيث يتم تشغيلهن بدون عقود، كما تحرم العديد من العاملات من القسط الكافي من الراحة أو النوم أو الطعام
- الحرمان من الرعاية الصحية الملائمة ومن التغطية الاجتماعية

كما تعاني المهاجرات واللاجئات من العنف والانتهاكات التي تمارسها ضدهن شبكات الاتجار بالبشر ومنها الاستيلاء على أجورهن ومنعهن من التنقل بحرية وحجز وثائق سفرهن إضافة إلى غيرها من الانتهاكات كالاغتداءات الجنسية بشتى أنواعها.

وليس الفضاء العام بأرحم بالنسبة للمهاجرات واللاجئات إذ غالبا ما يتعرضن في الفضاءات العامة والطريق العام إلى الشتائم العنصرية والعنف الجسدي، علاوة على الممارسات التمييزية التي يواجهنها فيما يتعلق بالسكن إذ يرفض عديد المواطنين أيجار منازلهم للمهاجرين أصيلي جنوب الصحراء.

4. الترحيل القسري للمهاجرين وأوضاع مراكز الديوان

غالبا ما يبدو احتجاج المهاجرين غير النظاميين ثم ترحيلهم إلى بلدانهم حلاً عمليا وسهلا، وهو اجراء معمول به في عديد الدول التي غالبا ما تقدمه على أنه يندرج في إطار ما يسمى بـ « العودة

الطوعية». وفي تونس يتم احتجاز المهاجرين غير النظاميين دون أي سند قانوني، كما يتم ترحيل بعضهم بطريقة لا تراعي حقوقهم الإنسانية وتعرضهم إلى الخطر، فمنهم من ترك على الحدود يواجه مصيره وحده حتى الوصول إلى منطقة أهلة أو الموت جوعا وعطشا، ومنهم من ركب الطائرة وانقطعت أخباره وصار مجرد رقم في إحصائيات وسجلات برنامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج. وتندرج عمليات الترحيل التي تقوم بها السلطات التونسية في إطار سياسات العودة «القسرية» التي تتوخاها بعض الدول الأوروبية تحت مسمى «المساعدة على العودة الطوعية» و«إعادة الإدماج» كبديل للاحتجاز.

ومن ناحية أخرى تطرح مراكز إيواء المهاجرين بعض الإشكاليات منها ما يتعلق بمشروعيتها القانونية، وتداخل المهام بين إدارة الحرس الوطني وإدارة الحدود والأجانب، وكذلك شح المعلومات الرسمية حول حيثيات إيقاف المهاجرين المحتجزين بها وظروف إقامتهم بالمركز واختلاف مصائرهم، وتؤكد شهادات عديدة أن تجربة مركز الاحتجاز سيئة بالنسبة لمعظم المهاجرين، فهم يعتبرون أنهم موجودون في فضاء سالب للحرية ولا فضاء للمساعدة الإنسانية.

الخلاصة والتوصيات

تعتبر الهيئة العليا أنه في غياب إطار قانوني خاص لا يمكن الاكتفاء بالنصوص العامة المتعلقة بالأجانب لمعالجة قضايا الهجرة واللجوء. كما تعتبر أن هذا الفراغ التشريعي يساهم إلى حد كبير في هشاشة أوضاع المهاجرين واللاجئين ويجعلهم أكثر عرضة للانتهاكات ولمخاطر شبكات الاتجار بالبشر.

كما ترى الهيئة أنه لم يعد بالإمكان مواصلة التعامل مع قضايا الهجرة في تونس باعتبارها بلد عبور والحال أنّ كثيرا من المهاجرين يقصدونها للاستقرار بها إما للعمل أو الدراسة، علاوة على عَمَّن يحتمون بها طالبن اللجوء على أراضيها.

كما تفيد مختلف التقارير الصادرة عن المجتمع المدني والمنظمات الدولية إضافة إلى ما عاينته الهيئة العليا بحصول انتهاكات عديدة لحقوق المهاجرين واللاجئين وخاصة منهم النساء والأطفال، وتعرضهم للتمييز العنصري والعنف بشتى أنواعه في مختلف الفضاءات

وتوصي الهيئة بخصوص حقوق اللاجئين والمهاجرين بما يلي:

- الإسراع في عرض مشروع القانون المتعلق باللاجئين على مجلس الوزراء وتقديمه إلى مجلس نواب الشعب
- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت سنة 1990، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 والاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين
- إعداد مشروع قانون خاص بالمهاجرين يكون موافقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
- إعداد استراتيجية متكاملة تشمل قضايا الهجرة واللجوء بمختلف جوانبها وذلك بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال
- في انتظار صدور القانون المتعلق باللاجئين إنشاء الآليات الكفيلة بتوفير الحماية والرعاية لهم، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين ظروف الإقامة بمراكز الإيواء، وإنشاء مراكز جديدة بالمدن التي لا توجد بها
- العمل على توفير الرعاية الصحية الملائمة للاجئين وطالبي اللجوء بما فيها خدمات الرعاية النفسية
- العمل على توفير المرافقة القانونية وإتاحة المعلومات حول إجراءات طلب اللجوء
- عدم التعامل مع المهاجرين غير النظاميين باعتماد مقارنة أمنية بل باعتماد مقارنة إنسانية تراعي الحقوق الإنسانية للمهاجرين وبعبارهم ضحايا ولا مجرمين، وأن يتم التعامل مع مراكز الإيواء على أنها فضاءات للمساعدة الإنسانية ولا مراكز احتجاز

المساواة ومناهضة التمييز

القسم الخامس - التمييز العنصري والتمييز على أساس اللون

الجزء الأول - الإطار القانوني بمنع التمييز العنصري والتمييز على أساس اللون

1.1 - النصوص الدولية والإقليمية

يعتبر القانون الدولي المرجع الأساسي المؤطر لإشكاليات التمييز العنصري إذ تمثل « الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري » التي تم اعتمادها سنة 1965 (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 2106 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965) ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 4 جانفي 1969 الاتفاقية الأساس في المجال. فهي اتفاقية ذات طبيعة كونية باعتبار العدد الهام من الدول التي اعتمدها وهي الآلية الأكثر تخصصا في مجال مواجهة التمييز العنصري. وقد صادقت تونس على الاتفاقية في سنة 1966 بموجب القانون عدد 70 المؤرخ في 1966/11/28.

وتجدر الإشارة أن عديد الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى والإعلانات تناولت موضوع التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز نذكر منها على وجه الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تجدر الإشارة إلى بعض النصوص والاتفاقيات الدولية المتخصصة التي تناولت مسألة التمييز على غرار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لسنة 1958 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة وكذلك الاتفاقية الدولية لمنظمة العمل الدولية عدد 118 لسنة 1962 بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 والتي دخلت حيز النفاذ في ماي 1962.

أما على المستوى الإقليمي أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ في مادته الأولى على أن « العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها ». كما أكد الميثاق على ضرورة أن تلتزم كل دولة بإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق « دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ».

كما نصت المادة الثانية من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه تونس في مارس 1983 على أن « يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ».

1.2 - الدستور

لقد كرس دستور 2014 مبدأ المساواة وعدم التمييز إذ دعا منذ التوطئة إلى « مناهضة كل أشكال الاحتلال والعنصرية »، كما نص في فصله الحادي والعشرين على « أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون تمييز »، كما وضع في فصله الثالث والعشرين على عاتق الدولة حماية « كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد » مما يحمل الدولة مسؤولية وضع التشريعات التي تضمن الكرامة الإنسانية والحرمة الجسدية، كما يتعين عليها ضمان الأعمال الفعلية لهذه المبادئ والحقوق بالإضافة إلى تفعيل جميع الاتفاقيات التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي انضمت إليها تونس منذ سنة 1967. إلا أن الدستور لم ينص في أي من فصوله على مناهضة أو تجريم التمييز العنصري بشكل صريح.

1. وقعت تونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 2004/6/15، ولم تصدق عليه إلى حد صدور هذا التقرير.

1.3 - القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(القانون الأساسي عدد 50 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018⁽²⁾): رغم ما تضمنه الدستور من مبادئ تركز المساواة ورغم مصادقة الدولة التونسية على عديد الاتفاقيات الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز والعنصرية إلا أن الواقع أثبت تواتر الاعتداءات القائمة على أساس اللون أو العرق وتعددتها والتي كان ضحيتها بشكل أساسي المهاجرون من البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء دون أن يستثنى منها المواطنون التونسيون من ذوي البشرة السوداء.

نتيجة لهذا الوضع وبالنظر للفراغ التشريعي في المجال إذ لم يكن هناك إلى حد أكتوبر 2018 نص قانوني خاص يجرم التمييز العنصري، كما أن المجلة الجزائية لم تتضمن أحكاما تجرم التمييز العنصري، اتجه التفكير إلى إصدار نص قانوني يفرد التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل بنص قانوني خاص يضمن حقوق الأشخاص ضحايا التمييز ويضمن مساءلة مرتكبي جريمة التمييز العنصري.

وقد اعتمدت المبادرة التشريعية التي يعود الفضل فيها بشكل كبير إلى المبادرات التي قامت بها بعض مكونات المجتمع المدني على ضرورة صياغة قانون أساسي يقتصر مجال تطبيقه على التمييز العنصري (وليس على التمييز بصفة عامة) مع الحرص على أن تتوافق أحكامه مع التعريفات التي تضمنتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في إطار الضوابط الدستورية والمعايير الدولية. كما لعب المجتمع المدني دورا هاما في التعريف بالانتهاكات المتعلقة بالتمييز العنصري وكانت له الريادة في المبادرة باقتراح مشروع قانون لمناهضة التمييز العنصري تم تقديمه في إطار ندوة صحفية بتاريخ 21 مارس 2016 بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التمييز العنصري⁽³⁾. وقد تبني مجلس نواب الشعب المشروع كمقترح قانون واعتمده الحكومة عند صياغتها للمشروع الحكومي، الذي شارك في مسار إعداداته المجتمع المدني.

2. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 83، 2018/10/26
3. مشروع تم تقديمه من قبل الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية واللجنة لاحتزام الحريات وحقوق الإنسان

وفي هذا السياق صدر القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد تضمن الفصل الأول في تعريفه لأهداف القانون أنه « يهدف إلى القضاء على جميع أشكال ومظاهر التمييز العنصري حماية لكرامة الذات البشرية وتحقيقا للمساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق وأداء الواجبات وفقا لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية. كما يضبط القانون جملة الإجراءات والآليات والتدابير الكفيلة بالوقاية من جميع أشكال ومظاهر التمييز العنصري وحماية ضحاياه وزجر مرتكبيه ».

وفي تعريفه للتمييز العنصري قدم القانون مفهوما موسعا وفقا لما تضمنته المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، فعرف التمييز باعتباره « كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها و ينتج عنه تعطيل أو عرقلة أو حرمان من التمتع بالحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة أو أن ينتج عنه تحميل واجبات وأعباء إضافية ». وقد ترك المشرع باب الاجتهاد مفتوحا لتطوير هذا المفهوم وفقا لتطور المعايير الدولية وفقه قضاء الآليات الأممية في هذا الاتجاه بأن أضاف عبارة « وغيره من أشكال التمييز العنصري ».

وتبعاً لذلك فإن هذا المفهوم يقوم على مبدأين هامين في القانون الدولي لحقوق الإنسان وهما المساواة وعدم التمييز وكل إخلال بهما على معنى هذا القانون يعرض مرتكبه للمؤاخذة الجزائية. وفي نفس السياق أخرج القانون من مجال انطباقه أي تفضيل أو تقييد أو تفرقة بين التونسيين والأجانب على أن تكون المساواة هي القاعدة بالنسبة لبقية الجنسيات.

وتعرض القانون المذكور في بابه الثاني إلى آليات الوقاية من التمييز العنصري بأن جعل للدولة مسؤولية وضع البرامج والاستراتيجيات وبرامج العمل الكفيلة بنشر ثقافة حقوق الإنسان ومحاربة جميع أشكال التمييز والاقصاء والقوالب النمطية وذلك في جميع المجالات وخاصة منها الصحة والتعليم والترفيه والثقافة والرياضة والإعلام. كما أكد القانون على أهمية وضع برامج متكاملة للتوعية في كافة الهياكل مع مراقبة تنفيذها بالإضافة إلى الحرص على تكوين كافة المتدخلين في الشأن القضائي والسجني من أجل إنفاذ ناجح لأحكام القانون.

وتم منح ضحايا التمييز العنصري جملة من الحقوق المتمثلة في الحماية القانونية والإحاطة النفسية والصحية والاجتماعية بالإضافة إلى تعويض عادل قضائي عن الأضرار التي لحقتها (الفصل الخامس).

ونظرا للطابع الخصوصي لجريمة التمييز العنصري فقد أورد القانون بعض الخصوصيات الإجرائية لنجاعة دراسة الشكاوى وضمان مآلها إذ ترسم هذه الشكايات بدفتر خاص ويكلف وكيل الجمهورية مساعدًا له بتلقي الشكايات المتعلقة بالتمييز العنصري ومتابعة الأبحاث فيها، ويمكن أن تودع الشكايات لدى حاكم الناحية على أن يعلم وكيل الجمهورية وجوبا حال رفع الشكاية ويضمنها بدفتر خاص ويباشر أعمال البحث فيها بإذن منه. ويتعهد وكيل الجمهورية بالقضية المرفوعة لديه حال ترسيمها ويكلف بأعمال البحث والتقصي فيها مأمورو الضابطة العدلية المكونون خصيصًا للبحث في هذه الجرائم والتصدي لمختلف مظاهرها وأشكالها. وتختتم أعمال البحث وتحال على المحكمة المختصة في أجل أقصاه شهران من تاريخ رفع الشكوى⁽⁴⁾.

أما في الجزء المتعلق بالزجر فقد تم تجريم التمييز العنصري لأول مرة في القانون التونسي مع التشديد في العقوبات بالمقارنة مع جنح الحق العام، كما تم التنصيص على مضاعفة العقوبة في بعض الحالات التي يكون فيها الضحية طفلًا أو في حالة استضعاف بسبب التقدم في السن أو الإعاقة أو الحمل الظاهر أو الهجرة أو اللجوء أو كان للجاني سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذًا وظيفيًا.

كما جرم القانون مجموعة من الأفعال المرتكبة بنية النيل من كرامة الضحية أو حرمة الجسدية على غرار التحريض على الكراهية والعنف والتفرقة أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري أو تكوين مجموعة أو دعم جمعيات ذات طابع عنصري. كما أحدث القانون آلية حكومية تعنى بمتابعة مختلف المعطيات المتعلقة بالتمييز العنصري، وهي « اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري ».

4. الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الجزء الثاني - الإطار المؤسسي/ المؤسسات الفاعلة في مجال مقاومة التمييز العنصري

2.1 - المؤسسات الرسمية « اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري »

تنص المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان أنه على الدولة ضمان احترام حقوق الأفراد ضد كل تقييد أو تفضيل أو انتهاك على أساس التمييز العنصري بالإضافة إلى توفير آليات الانتصاف المحلية أو الدولية بالنسبة للضحايا. وكثيرا ما تأخذ هذه الآليات شكل شكايات تودع لدى لقضاء أو لدى الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان أو لدى آليات عمومية مختصة توضع للغرض.

إلى جانب إجراءات التقاضي المنصوص عليها بالقانون الأساسي للقضاء على التمييز العنصري (الفصلان 6 و7) نص الفصل الحادي عشر من القانون على إحداث « لجنة وطنية لمناهضة التمييز العنصري » ملحقة بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان (الفصل 11) تتولى جمع ومتابعة مختلف المعطيات المتعلقة بالتمييز العنصري وتعمل على اقتراح السياسات العمومية في المجال، على أن يراعى في تركيبها مبدأ التنافس بين النساء والرجال وتمثيلية المجتمع المدني. كما نص نفس الفصل على أنه سيتم تحديد كيفية إحداثها ومشمولاتها وطرق سيرها وتركيبها بمقتضى أمر حكومي، وهذا ما من شأنه أن يضي شيئا من الضبابية حول طبيعتها القانونية وأهمية المشمولات التي ستسند لمثل هذه الآلية، التي لم يتم إرساؤها لحد تاريخ صدور هذا التقرير على غرار عديد المؤسسات الرسمية الأخرى سواء كانت مؤسسات دستورية أم لا.

وفي غياب هذه الآلية يمكن للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن تنظر في الشكاوى والملفات المتعلقة بالتمييز العنصري باعتبار ولايتها العامة والمبدئية في مجال تعزيز حقوق الإنسان ومهمتها الأساسية في النظر ودراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإحالتها للجهات المختصة، ومن بينها الشكاوى المتعلقة بأعمال التمييز العنصري.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي المتعلق « بهيئة حقوق الإنسان » المنصوص عليها في الباب السادس من الدستور نص في فصله السادس على أنها « تتعهد بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية

وتعزيز حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها وترصد مدى أعمالها وتفعيلها على أرض الواقع»⁽⁵⁾. ونص الفصل 41 من القانون على إنشاء مجموعة من اللجان القارة صلب الهيئة يكون من بينها وجوبا لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز والتي ستتولى النظر في كل الملفات المتعلقة بالتمييز العنصري.

2.2 - منظمات المجتمع المدني

لقد كان للمجتمع المدني دور هام في التعريف بالانتهاكات المتعلقة بالتمييز العنصري وكانت له الريادة في المبادرة باقتراح مشروع قانون لمناهضة التمييز العنصري تم تقديمه في إطار ندوة صحفية بتاريخ 21 مارس 2016 بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التمييز العنصري⁽⁶⁾. وقد تبنى مجلس نواب الشعب المشروع كمقترح قانون واعتمده الحكومة عند صياغتها للمشروع الحكومي. وشارك المجتمع المدني⁽⁷⁾ في المسار الحكومي لإعداد مشروع القانون في مختلف محطاته الاستشارية الوطنية والجهوية. وقد دعت مختلف مكونات المجتمع المدني إلى ضرورة التسريع بإصدار النصوص التطبيقية للقانون الأساسي وإلى ضرورة المحاسبة الجدية لكل المتورطين في الاعتداءات التي تندرج ضمن التمييز العنصري وإلى أهمية المصاحبة النفسية والطبية والاجتماعية للضحايا. كما أكدت على أهمية دور الإعلام في التعريف بهذا القانون ودوره في نشر ثقافة التسامح وقبول الاختلاف والقطع مع جميع أشكال التمييز. ومن بين هذه الجمعيات نذكر «الجمعية التونسية لمساندة الأقليات» وهي جمعية تأسست في سبتمبر 2011، وتعمل بشكل أساسي في مجال الدفاع على حقوق الأقليات ومناصرتها، وحمائتها من الانتهاكات بما فيها التمييز العنصري كما تعمل على تطوير ونشر قيم التنوع والاختلاف في المجتمع.

ونذكر أيضا «جمعية منامتي» وهي جمعية تونسية تعمل على نبذ ومناهضة جميع أشكال التمييز العنصري من خلال تعزيز ثقافة الاختلاف، وقد شاركت جمعية عديدة المنظمات الأخرى في مختلف محطات إعداد قانون القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

5. القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 مرخ في 29 أكتوبر 2018 يتعلق بهيئة حقوق الإنسان
6. مشروع تم تقديمه من قبل الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية واللجنة ل احترام الحريات وحقوق الإنسان
7. على غرار جمعية «منامتي» والجمعية التونسية لمساندة الأقليات وجمعية الثقافة الأمازيغية والجمعيات الممثلة للطلبة الأفرقة جنوب الصحراء

الجزء الثالث - واقع التمييز العنصري في تونس

لقد عرفت السنوات الأخيرة تنامياً لأعمال وجرائم التمييز العنصري وبرز ذلك من خلال تواتر الاعتداءات على الأشخاص ذوي البشرة السوداء أكانوا مواطنين تونسيين أو من المهاجرين.

واتخذت الاعتداءات أشكالاً مختلفة منها الاعتداءات اللفظية من خلال التوجه بعبارات وشتائم عنصرية مهينة. كما بلغت الاعتداءات مستوى العنف الجسدي، وفي هذا السياق تذكر الهيئة العليا بعض الجرائم العنصرية التي ارتكبت ضد المهاجرين الأجانب مثل الاعتداء بالطنع الذي تعرض له طالب وطالبتين من جمهورية الكونغو في ديسمبر 2016 بالعاصمة. قد صرح المعتدي عند مثوله أمام قاضي التحقيق بأنه يكره السود وأنه بلغ قمة التوتر عندما سمعها تتكلمان بلغة لم يفهما. وقد تم إخلاء سبيله على أساس أنه يعاني من اضطرابات نفسية. كما تعرضت طالبة إيفوارية في نفس الفترة إلى اعتداء مماثل في أحد شوارع العاصمة. وتذكر الهيئة العليا كذلك بالجريمة التي راح ضحيتها المهاجر الإيفواري « فاليكو كوليبالي » رئيس جمعية الإيفواريين بتونس في ديسمبر 2018، علماً وأن عدد الاعتداءات العنصرية لا يتم التبليغ عنها. وتشير الدراسة التي أعدها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن 51 % من المهاجرين أصليي بلدان جنوب الصحراء تعرضوا خلال سنة 2019 إلى ممارسات عنصرية.

ولا تقتصر جريمة التمييز العنصري على الأجانب إذ تعرض عديد المواطنين التونسيين من ذوي البشرة السوداء إلى الاعتداءات العنصرية، وقد رفعت بعض القضايا أمام المحاكم من قبل مواطنين تونسيين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات، ويمكن أن نذكر من بينها القضية التي رفعها أحد المدرسين بمدينة صفاقس ضد ولية أحد التلاميذ لقيامها بشتمه على أساس لونه. ورغم قيام المتضرر بالدعوى بناء على أحكام القانون المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري لسنة 2018 إلا أن المحكمة اعتبرت أن الجرم يندرج في إطار الثلب لا غير، وأصدرت حكماً على المعتدية بخمسة أشهر سجناً مع تأجيل التنفيذ. ولذلك ترى الهيئة العليا أن القضاء بحاجة إلى لعب دوره كما ينبغي في مجال مقاومة التمييز العنصري من خلال تطبيق صارم للقانون عدد 53 لسنة 2018.

كما تلاحظ الهيئة العليا أن عدد القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري المنشورة لدى المحاكم لا يتجاوز عددها الثلاثة رغم صدور القانون منذ 2018. ويعود ذلك في رأينا بشكل رئيسي إلى عدم رغبة الضحايا

وخاصة بالنسبة للمهاجرين في رفع قضايا بسبب هشاشة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، والتهديدات التي قد يتعرضون إليها، إضافة إلى غياب الآليات الكفيلة بضمان الوصول إلى العدالة ونجاعة التقاضي والإحاطة اللازمة للضحايا.

كما تشير الهيئة العليا إلى تأخر الدولة التونسية في تقديم تقاريرها الدورية للجنة القضاء على التمييز العنصري. إذ انتقدت اللجنة سنة 2009 الدولة التونسية خلال النظر في تقريرها الثامن عشر والتاسع عشر إنكار الدولة التونسية وجود تمييز عنصري وحثت تونس على ضرورة إجراء دراسات من أجل تقييم مدى ممارسة التمييز العنصري من قبل أفراد أو مجموعات أو منظمات، وضرورة تدريب القضاة والمحامين على المعايير الدولية في مجال التمييز العنصري. كما دعت اللجنة الأممية الدولة التونسية لمدها بتقديرات ومعلومات حول التركيبة الإثنية لسكانها وذلك بعد أن تم اعتبار المجتمع التونسي مجتمعا متجانسا من قبل الجهات الحكومية بالإضافة إلى مدها بمعلومات ملموسة عن ممارسة المهاجرين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء والأمازيغ الخاضعين لولايتها لجميع حقوقهم.

كما نشير في الآخر إلى أن إشكالية التمييز العنصري تظل في جانب كبير منها إشكالية ثقافية، فالموروث الثقافي لدى جزء كبير من المجتمع لا زال قائما على التمييز العنصري ولا زال يستبطن تصغيرا وتحقيرا لذوي البشرة السوداء، مما يقتضي من الدولة إرساء وتنفيذ برامج وسياسات بهدف نشر ثقافة المساواة ومناهضة التمييز بجميع أشكاله بما فيه التمييز العنصري والتمييز القائم على أساس اللون، خصوصا على مستوى المؤسسة التربوية وبرامج التعليمية. كما لوسائل الإعلام الرسمية والخاصة دور هام في مقاومة التمييز ونشر ثقافة المساواة.

وتوصي الهيئة بخصوص مناهضة التمييز العنصري بجميع أشكاله بما يلي:

- الإسراع بتركيز اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري وتزويدها بالموارد الضرورية للقيام بمهامها على الوجه الأكمل
- العمل على أن يلعب القضاء دوره كاملا في تطبيق القانون المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 2018
- وضع وتنفيذ البرامج التدريبية الملائمة للقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

- وضع وتنفيذ البرامج الكفيلة بنشر ثقافة التسامح والمساواة وقبول الآخر ومناهضة التمييز من خلال إدراجها في برامج التعليم بجميع مراحلها
- وضع ونشر البرامج والحملات الإعلامية في وسائل الإعلام المكتوبة والإذاعات والقنوات التلفزيونية بهدف نشر ثقافة مناهضة التمييز العنصري
- كما تؤكد الهيئة على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مجمل التوصيات التي تقدمت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس والمتعلقة بمكافحة التمييز العنصري وخاصة التوصية المتعلقة باعتبار الدوافع العنصرية ظرفاً مشدداً للعقوبة على الأفعال المجرّمة بموجب المجلة الجزائية⁽⁸⁾.

8. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، أبريل 2020، ص 5.

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

مع الإقرار بأهمية الإصلاحات التي تمت منذ 2011 والتطور الهائل خاصة على مستوى التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات، وكذلك على مستوى الإطار المؤسسي من خلال إحداث جملة من المؤسسات التي من شأنها أن تدعم المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتساهم بشكل فاعل في حماية الحقوق والحريات والنهوض بها، إلا أنه من الضروري في رأينا العمل على إدخال مزيد التطويرات على التشريعات الوطنية لتحقيق أكبر قدر من التوافق مع النصوص الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومع أن دستور 2014 تبنى مقاربة قائمة على حقوق الإنسان هناك ضرورة لتعديل بعض الفصول لتحقيق مزيد التوافق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. كما أن الإطار المؤسسي متمثلا في مختلف المؤسسات الرسمية الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات والنهوض بها رغم إيجابياته يشكو من عديد السلبيات نذكر من بينها عدم التوصل إلى تركيز بعضها (سواء كانت هيئات مستقلة أو تحت الإشراف المباشر لهيكل حكومية) رغم مرور فترات طويلة على صدور نصوصها المؤسسة بل أن بعض هذه النصوص لم يصدر بعد. كما أن تركيبة بعض الهيئات التي تم تركيزها لم تراعى بعض المبادئ الأساسية التي طالبت بها عديد الأطراف المدنية والقوى السياسية مثل التناصف بين الجنسين أو تمثيلية المجتمع المدني، إلى جانب المحاصصة الحزبية المعتمدة في اختيار أعضاء بعض الهيئات الوطنية مما أدى إلى تعثر أعمالها وعرقلة نشاطها في عديد الأحيان، أو حتى عدم القدرة على تركيزها مثلما حصل مع المحكمة الدستورية إلى حد الآن.

ومع أن تونس صادقت على أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الأساسية فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يزال عدد الاتفاقيات التي لم تصادق عليها الدولة مرتفعا. فلم تصادق تونس إلى اليوم على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول إلغاء عقوبة الإعدام، كما لم تصادق على بعض الاتفاقيات المتصلة بالحقوق البيئية مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 وبروتوكول « كيوتو » الملحق بها لسنة 2005

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تصادق تونس إلى حد اليوم على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 2008. ومع أنها صادقت على الاتفاقيات الأساسية الثماني الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة أساسا بحرية العمل النقابي، ومنع السخرة، وعمل الأطفال والمساواة في الأجر بين النساء والرجال⁽¹⁾، فإنها في المقابل لم تصادق على 47 اتفاقية من بين اتفاقيات المنظمة، ومنها مجموعة من الاتفاقيات المتصلة بحقوق النساء مثل الاتفاقيات حول الأمومة والاتفاقية المتعلقة بعاملات المنازل واتفاقية القضاء على العنف والتحرش في أماكن العمل. كما لم تصادق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين، والأمر نفسه فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

وبخصوص مدى توافق السياسات والخطط الوطنية مع التشريعات، ودرجة الأعمال الفعلية للحقوق والحريات وحمايتها لا تزال أوضاع حقوق الإنسان تشكو من البون الهام الموجود بين ما نص عليه الدستور والقوانين الوطنية والممارسة الفعلية لتلك الحقوق على أرض الواقع في مسائل عديدة تتعلق بشكل خاص بالحقوق والحريات الفردية مثل الحق في السلامة الجسدية، وحماية الحياة الخاصة، وحرية السفر والتنقل، وحرية الإعلام، وكذلك الشأن بالنسبة لقضايا الاتجار بالبشر. كما أن الإفلات من العقاب لا يزال قائما في عديد المسائل، وبشكل خاص في قضايا التعذيب وسوء المعاملة والتمييز العنصري.

ويظل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعيدا إلى حد كبير عما نصت عليه أحكام الدستور وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة منذ عقود، وخاصة فيما يتعلق بالحق في العمل والحق في الصحة والحق في الماء.

ورغم النصوص التي صدرت في السنوات الأخيرة لا تزال قضايا التمييز قائمة بشكل حاد، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز العنصري. كما أن مظاهر التمييز ضد النساء، والتمييز بين الأطفال وضد بعض الأقليات لا تزال قائمة في مجالات عديدة. وتظل حقوق بعض الفئات الهشة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرون وطالبو اللجوء بحاجة إلى مجهودات إضافية من قبل مؤسسات الدولة سواء على مستوى التشريع أو فيما يتعلق بآليات الحماية الفعلية وضمان حقوق تلك الفئات على أرض الواقع.

1. اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 087، و098، و029، و105، و100، و111، و138، و182

وبهدف العمل على تجاوز أوجه القصور التي أشار إليها التقرير، توصي الهيئة العليا لحقوق الإنسان بما يلي:

التوصيات بخصوص المصادقة على الاتفاقيات الدولية

1. المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدني والسياسية والهادف لإلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1989
2. المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اسنة 2008
3. المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لم تنضم إليها تونس وعلى وجه الخصوص:
 - الاتفاقيات رقم 03 لسنة 1919، و103 لسنة 1952، و183 لسنة 2000 بشأن حماية الأمومة،
 - الاتفاقيتين رقم 97 و143 بشأن حقوق العمال بالمهاجرين،
 - الاتفاقية عدد 156 لسنة 1981 الخاصة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية
 - الاتفاقية رقم 189 لسنة 2011 حول حقوق عمال المنازل
 - الاتفاقية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في أماكن العمل
4. المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم لسنة 1990
5. المصادقة على أبرز الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 وبروتوكول « كيوتو » الملحق بها لسنة 2005
6. سحب الإعلان العام الذي تقدمت به الدولة التونسية عند المصادقة على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والذي لم ترفعه إلى حد صدور هذا التقرير رغم أنها قامت برفع كل التحفظات الخاصة سنة 2014
7. المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل
8. تبني مشروع البروتوكول الاضافي الملحق للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إلغاء عقوبة الاعدام في إفريقيا والذي اعتمده الاتحاد الإفريقي سنة 2018.

التوصيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

1. التعجيل باستكمال إرساء المحكمة الدستورية وانتخاب أعضائها
2. تعديل القانون عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية بما يدعم استقلاليتها ويضمن تمثيليتها لمختلف الأطياف الفكرية والسياسية وإيجاد الآليات الكفيلة بتجاوز المحاصصة الحزبية عند انتخاب أعضائها، مع إدراج أحكام تسمح للأفراد ضحايا الانتهاكات باللجوء للمحكمة في مسائل تتعلق بدستورية القوانين
3. تركيز الهيئات الدستورية المستقلة المنصوص عليها في الدستور وانتخاب أعضائها ونخص بالذكر «هيئة حقوق الإنسان»، و«هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد»، و«هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة» و«هيئة الاتصال السمعي والبصري»، وإيجاد الآليات الكفيلة بتجاوز المحاصصة الحزبية عند انتخاب أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة
4. إصدار القوانين الأساسية المتعلقة التي من شأنها أن تضمن تمتع المواطنين والمواطنات بكافة الحقوق والحريات التي أقرتها أحكام الدستور، ومنها القوانين المتعلقة بالحق في التجمع السلمي وحق الاضراب وحق اللجوء ومنع التمييز وحماية حقوق الأقليات.
5. إصدار قانون جديد ينظم حالة الطوارئ يراعي المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبما يسمح بتجاوز الثغرات والنواقص التي تضمنها الأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بحالة الطوارئ.
6. بخصوص عقوبة الإعدام:
 - المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،
 - تبني مشروع البروتوكول الإضافي الملحق للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إلغاء عقوبة الإعدام في إفريقيا والذي اعتمده الاتحاد الإفريقي سنة 2018.
 - مراجعة الفصل الثاني من الدستور بهدف تحديد مفهوم «الحالات القصوى» الواردة بالفصل الثاني والعشرون من الدستور، وبيان المقصود منها بشكل واضح ودقيق
 - مراجعة القوانين النافذة لإلغاء عقوبة الإعدام في كل الحالات وبالنسبة لكل الجرائم ودون استثناء،

7. بخصوص الحق في السلامة الجسدية:

- مراجعة الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية حتى يكون مطابقا لتعريف التعذيب الوارد بالفصل الأول من الاتفاقية الدولية
- عدم اعتماد الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة للإدانة ضد المتهمين
- بذل مزيد الجهد لوضع حد للإفلات من العقاب في حالات التعذيب بما في ذلك مراجعة الفصل 101 رابعا من المجلة الجزائية لضمان عقاب كل مشارك في عملية تعذيب يقرتها موظف عمومي أو شبه عمومي، والعمل على ضمان محاكمة المشتبه بهم في جرائم التعذيب وإدانتهم في حال ثبوت الجريمة
- اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان حماية الأطفال الموجودين في مراكز الإيقاف والإصلاحات والسجون من التعذيب

8. بخصوص الحق في حرية السفر والتنقل:

- وضع قانون خاص لحماية حرية التنقل والسفر
- إلغاء الاجراءات التقييدية لحرية التنقل والعمل على احترام الفصل 49 من الدستور عند تقييدها

9. بخصوص الحق في حرية التجمع السلمي:

- مراجعة القانون عدد 4 لسنة 1969 حتى يتلاءم مع أحكام الدستور ومع أحكام المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن يقوم القانون الجديد على مقاربة مبنية على حقوق الإنسان ويضمن التمتع بالحق في التجمع السلمي ويحدد الضوابط حسبما ما جاء في الفصل 49 من الدستور حتى لا يقيد الحق في التجمع السلمي إلا للضرورة ومع اعتبار قاعدة التناسب
- القيام بتحقيقات نزيهة في الادعاءات بالاستعمال المفرط للقوة ومحاسبة مرتكبيه

10. بخصوص الحق في تكوين الجمعيات:

- مراجعة القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات لاستثناء الجمعيات من التسجيل فيه.
- تبسيط إجراءات الحصول على التمويل العمومي للجمعيات بما يسمح لها الانتفاع فعليا بهذا التمويل ويساعدها على أداء رسالتها على الوجه الأكمل،

- إتاحة حصول الجمعيات على التمويل الأجنبي، على أن تكون الشروط والقيود الوحيدة تلك المتعلقة بشفافية مصادر التمويل وعدم استخدامها لأغراض حزبية أو ربحية
- إعفاء الجمعيات من الضرائب على غرار ما هو معمول به في عديد البلدان (أو مراجعة النظام الضريبي بما يجعل للجمعيات نظام ضريبي مختلف عن الشركات والمؤسسات الربحية)
- إرساء وتفعيل آليات ناجعة للرقابة المالية على الجمعيات تفاديا لتوظيف مواردها المالية لأغراض سياسية أو حزبية أو لتمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- إرساء هيئة مستقلة للتسجيل على ألا يكون أعضاؤها معينين مباشرة من الحكومة أو خاضعين لها وأن تضم ممثلين عن المجتمع المدني.

11. بخصوص الحق في حرية الضمير والمعتقد:

- إصدار قانون خاص يحمي حرية المعتقد، تكون أحكامه متلائمة مع ما نصت عليه المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بخصوص
- إلغاء المناشير غير الدستورية وغير القانونية لضمان الحقوق والحريات التي جاء بها الدستور بما فيها حرية الضمير وحرية المعتقد.
- دعوة القضاء إلى بذل الجهد من أجل ضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وفق ما نص عليه الدستور

12. بخصوص الحق في حماية الحياة الخاصة:

- الإسراع في النظر في مشروع مجلة الحقوق والحريات الفردية
- الإسراع بالمصادقة على مشروع القانون الأساسي عدد 25/2018 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المودع لدى مجلس نواب الشعب منذ مارس 2018، بما يوفر إطارا قانونيا متلائم مع أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وخاصة الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدقيق المعطيات عبر الحدود الذين انضمت لهما تونس سنة 2017⁽²⁾.
- إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرم المثلية الجنسية وكل الأحكام التشريعية التي تنتهك الحريات الفردية
- منع الأفعال المهينة والتي تشكل اعتداء على الحرمة الجسدية وعنفا معنويا مثل الفحص الشرجي

2. أمر رئاسي عدد 75 لسنة 2017 مؤرخ في 30/5/2017 (الرائد الرسمي عدد 45 الصادر في 6/6/2017)

13. بخصوص الحق في النفاذ إلى المعلومة:

- العمل على مزيد التعريف بالحق في النفاذ إلى المعلومة لجميع المواطنين والمواطنات من خلال حملات إعلامية وتحسيسية في وسائل الإعلام والاتصال المختلفة
- العمل على مزيد التعريف بالحق في النفاذ إلى المعلومة للموظفين العموميين في جميع القطاعات والأسلاك

14. بخصوص الحق في المشاركة السياسية:

- أن تتولى الحكومة بالشراكة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومنظمات المجتمع المدني وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية تهدف إلى رفع الوعي بأهمية المشاركة في المسار الانتخابي وتنظيم الحملات الدعائية لهذا الغرض
- أن تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالشراكة مع السلطة المحلية ومنظمات المجتمع المدني اعتماد خطة عمل تهدف نشر ثقافة المواطنة والمشاركة في الشأن المحلي وخاصة لدى الشباب حتى يساهم الجميع في مسار الديمقراطية والتنمية
- أن يتولى مجلس نواب الشعب بالتشاور مع مختلف الأطراف الفاعلة (الأحزاب، منظمات المجتمع المدني، الهيئات الوطنية المستقلة، الخ) إيجاد وتفعيل الآليات الكفيلة بتفادي المحاصصة الحزبية عند انتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

15. بخصوص الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام:

- الإسراع في المصادقة على القانون المحدث لهيئة « الاتصال السمعي البصري » التي نص عليها الفصل 127 من الدستور والإسراع بانتخاب أعضائها لكي تشرع في أداء مهامها
- العمل على اتخاذ كل التدابير التي من شأنها توفير الحماية للصحفيين من الاعتداءات عند أدائهم لمهامهم ومحاسبة القائمين بتلك الاعتداءات عند حصولها
- العمل على إبرام ميثاق بين الصحفيين والأمنيين لتأسيس العلاقة على قواعد الاحترام المتبادل وعدم التعدي على حرمة الصحفيين.

التوصيات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1. بخصوص الحق في العمل:

- المصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2008
- المصادقة على جميع الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية
- اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التدابير التشريعية لوضع استراتيجية وطنية للحد من البطالة وضمان الحق في العمل في إطار سياسات تنموية جديدة تزيد من تشغيلية الاقتصاد
- العمل على وضع وتنفيذ برنامج وطني حول الصحة والسلامة المهنية وفقا لما نصت عليه المعايير الدولية، يتم إعداده بالشراكة مع مختلف الأطراف الفاعلة بما فيها منظمات المجتمع المدني والنقابات
- الحرص على المراجعة الدورية للأجر الأدنى المضمون بما يضمن تأمينه للحاجيات الأساسية للمواطن من غذاء وصحة وسكن وتعليم ونقل وطاقة وغيرها
- العمل على تفعيل صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل الذي نص عليه العقد الاجتماعي الذي وقعته مختلف الأطراف في جانفي 2013.
- وضع البرامج الكفيلة بحماية النساء العاملات في القطاع الفلاحي وضمان حقوقهن في المساواة في الأجر، وفي التمتع بظروف العمل اللائقة وظروف السلامة

2. بخصوص الحق في التغطية الاجتماعية:

- العمل على تطوير منظومة التغطية الاجتماعية لتشمل كل الفئات الاجتماعية
- تكثيف الرقابة على المؤسسات الخاصة التي تتفادى التصريح بالعاملين لدى الصناديق الاجتماعية
- مراجعة النصوص القانونية والتراتب المتعلّقة بنظام التأمين على المرض وتوسيع قائمة الأمراض المشمولة بالتعويض من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض، والترفيح في قيمة المبالغ السنوية للتعويض.

3. بخصوص الحق في الصحة:

- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتطوير المنظومة الصحية العمومية وخاصة في المناطق الداخلية
- اتخاذ التدابير الضرورية لتحفيز الإطار الطبي على عدم مغادرة مؤسسات القطاع العام
- اتخاذ التدابير والحلول العاجلة لمعالجة مشكل نقص الأدوية

4. بخصوص الحق في مستوى معيشي لائق:

- إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر في إطار منوال تنموي يراعي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات الهشة، كما يراعي ضرورة تحقيق التكافؤ بين الجهات
- وضع وتنفيذ الخطط الكفيلة بمقاومة الاحتكار والتهريب فيما يتعلق بالمواد الغذائية الأساسية
- إعداد استراتيجية وطنية

5. بخصوص الحق في التعليم:

- وضع البرامج واتخاذ التدابير الكفيلة بالحد من ظاهرة الانقطاع عن التعليم
- وضع البرامج الكفيلة بمواجهة انتشار ظاهرة الدروس الخصوصية وتفعيل القوانين والتراتيب المتعلقة بهذا الشأن
- العمل على تطوير قدرات المدرسين من خلال برامج للرسكلة والتكوين المستمر

6. بخصوص الحق في الماء:

- العمل على وضع استراتيجية واضحة للاقتصاد في الماء وتعبئة الموارد غير التقليدية مع أخذ النتائج المترتبة عن التغيرات المناخية بعين الاعتبار.
- المصادقة على مشروع مجلة المياه الجديدة المودعة لدى مجلس نواب الشعب منذ نوفمبر

2019

التوصيات الخاصة بحقوق المرأة

1. سحب الإعلان العام الذي تقدمت به الدولة التونسية عند المصادقة على الاتفاقية والذي لم ترفعه إلى حد صدور هذا التقرير رغم أنها قامت برفع كل التحفظات الخاصة سنة 2014، والذي يمكن أن يوظف ضد حقوق النساء باعتباره يعطي الأولوية للمرجعيات الثقافية على حساب المرجعيات الدولية،
2. المصادقة على الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية الأمومة وخاصة الاتفاقية عدد 183 لسنة 2000، والاتفاقية عدد 189 لسنة 2011 حول العاملات والعاملين بالمنازل والاتفاقية عدد 156 لسنة 1981 الخاصة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 لسنة 2019 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل
3. الإسراع بتركيز المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة الذي نص عليه الفصل 40 من القانون عدد 58 لسنة 2017 والأمر الحكومي عدد 126 المؤرخ في 25/2/2020
4. حث القضاة على تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في الأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة بحقوق النساء
5. **بخصوص الحقوق السياسية للنساء:**
 - مراجعة قانون الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات بإحكام فصل خاص بالتناصف من أجل ضمان تمثيلية النساء في مواقع القرار
 - تنقيح المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية لإدخال التناصف في الهياكل الحزبية الوسطي والقيادية.
 - التزام الحكومة بمبدأ التناصف والعمل على تفعيله في الهياكل الحكومية وتيسير وصول النساء إلى مواقع القرار
 - تعميم التناصف العمودي والأفقي في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية والإقليمية
 - إعداد وتنفيذ برامج خصوصية لمواجهة العنف السياسي ضد النساء
 - تشجيع النساء على المشاركة السياسية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي ووضع البرامج والسياسات الكفيلة بتحقيق ذلك بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال
 - إعداد وتنفيذ برامج توعية موجهة للنساء من جميع الشرائح والأوساط الاجتماعية وخاصة في المناطق الداخلية من أجل حثهن على ممارسة حقوقهن السياسية وعلى المشاركة في الشأن العام،
 - اعداد وتنفيذ برامج توعية موجهة للنساء حول مفاهيم المواطنة والمساواة وعدالة النوع الاجتماعي

6. بخصوص مجلة الأحوال الشخصية

- إلغاء المهر وعدم اعتباره شرطا لصحة الزواج والبناء
- مراجعة الفصل الخامس من المجلة في فقرته المتعلقة بترخيص القاضي بزواج القاصر بما يمنح للنيابة العمومية أو لمندوب حماية الطفولة حق استئناف ذلك الترخيص مع المفعول التعليقي للاستئناف، وفي كل الحالات يتعين تحديد السن التي لا يمكن النزول دونها
- تنقيح الفصل الخامس من المجلة لرفع كل التباس واعتماد مصطلح الموانع القانونية عوض الموانع التشريعية
- تعويض سلطة الأب بالسلطة العائلية المشتركة، والاعتراف بنفس الحقوق والمسؤوليات تجاه الأطفال
- الاعتراف بوضع قانوني للأُم العزباء ولابنها المولود خارج إطار الزواج
- تنقيح الفصل 88 من المجلة في اتجاه التعداد الحصري لموانع الإرث بما لا يسمح للقاضي بإعمال سلطته التقديرية نحو اضافة الاختلاف في الدين والميلاد خارج إطار الزواج كموانع الأُراث
- الإقرار بالمساواة في انتقال الملكية عن طريق الميراث

7. بخصوص قانون الجنسية:

- إدخال تعديلات على قانون الجنسية في الفصول التي تميز بين الزوج الأجنبي المتزوج من تونسية والزوجة الأجنبية المتزوجة من تونسي لضمان حصول المرأة والرجل على حقوق متساوية فيما يتعلق بمنح الجنسية إلى الزوج وحقوق الإقامة⁽³⁾.

8. بخصوص مجلة الشغل وقانون الوظيفة العمومية

- مراجعة القوانين الشغلية من أجل إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين، وحظر التمييز على أساس المسؤوليات بين الجنسين أثناء الحمل وتجاه الأسرة،
- توفير تدابير شاملة ضد التمييز في العمل بما في ذلك التعيين والتوظيف، خاصة فيما يتعلق بشروط وظروف العمل والتدريب والترقية وإنهاء الخدمة
- ضمان الحق في أجر متساوٍ بين النساء والرجال عن العمل ذي القيمة المتساوية في جميع القطاعات بما فيها القطاع الفلاحي
- تعميم التغطية الاجتماعية للنساء في جميع القطاعات وخاصة في القطاعات الهشة مثل القطاع الفلاحي

3. وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل، عدم المساواة والتمييز ضد المرأة والفتاة في القوانين التونسية 2016، متاح على الرابط:

www.ohchr.org/Documents/Events/IWD2016/LoisDiscriminatoires_FR.pdf

- الاعتراف بإجازة الأمومة قبل وبعد الوضع حسب المعايير الدولية،
- توحيد نظام عطلة الأمومة بين القطاع الخاص والقطاع العام
- الاعتراف بالعطلة الأبوية على أن تكون من اختيار أحد الوالدين الذي يتمتع بها بعد انتهاء عطلة الأمومة للأم
- الاعتراف بحقوق متساوية للعاملات في المنازل مع العاملين والعاملات في باقي القطاعات
- إعداد وتنفيذ برامج توعية للنساء حول حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية
- وضع وتنفيذ سياسات اجتماعية عادلة لحماية النساء العاملات في القطاع الخاص من التوظيف الهش والطرده التعسفي وخاصة لحاملات الشهادات العليا
- تجريم التحرش الجنسي في القوانين الشغلية

9. بخصوص العنف ضد النساء

- اصدار النصوص الترتيبية التي من شأنها أن تسمح بتطبيق أحكام القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة
- مراجعة المجلة الجزائرية بهدف مواءمتها مع أحكام قانون 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة
- تجريم الاغتصاب الزوجي بصريح العبارة
- إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائرية الذي نص على تجريم المثلية الجنسية
- الإسراع بإصدار كراسات الشروط الخاصة بمراكز الإيواء
- مراجعة مجلة الإجراءات الجزائرية بما يضمن وصول النساء ضحايا العنف للعدالة
- إعداد وتنفيذ خطة إعلامية للتعريف بالقانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لدى النساء وتبسيطه
- إعداد وتنفيذ برامج توعية وبرامج تدريبية للمكلفين بتطبيق القانون
- العمل على إنشاء آليات للشراكة والتنسيق بين مختلف الهياكل الحكومية المعنية وفي مقدمتها الوزارة المكلفة بشؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في المجال.

التوصيات الخاصة بحقوق الطفل

1. المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل
2. تعديل مجلة الجماعات المحلية (القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018) بإدراج فصول تنص على إعمال حق الأطفال في المشاركة وإعادة تفعيل « المجالس البلدية للأطفال »
3. تعديل مجلة الأحوال الشخصية للتخصيص صراحة على المساواة بين الأطفال المولودين في إطار الزواج والأطفال المولودين خارج إطار الزواج في كل ما يتصل بالنسب والميراث
4. الإسراع بإصدار القانون المتعلق بمحاضن ورياض الأطفال الذي تم إحالته على مجلس النواب منذ 2017 مع إعادة النظر في بعض فصوله بسبب عدم تكريسها مبدأ المساواة ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل كما نص عليهما الدستور واتفاقية حقوق الطفل ومجلة حقوق حماية الطفل، وبسبب عدم تضمنه رؤية واضحة بخصوص حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.
5. إصدار النصوص القانونية والترتيبية التي من شأنها أن تنظم عملية إيواء الأطفال فاقد السند ومتابعتهم
6. العمل على إعادة إصدار « التقرير الوطني السنوي حول وضع الطفولة » بشكل منتظم لما يشكله من أهمية كأداة لمتابعة أوضاع الأطفال في تونس
7. إرساء شراكة مستدامة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل وتوفير الدعم الحكومي لها
8. وضع وتنفيذ برامج تكوين متخصصة لأعوان الأمن فيما يتعلق بتقنيات الاستماع للأطفال، وبرامج مماثلة للقضاة قبل تعيينهم في خطة قاضي الأطفال
9. وضع وتنفيذ خطة شاملة لإعادة تأهيل مراكز اعتقال الأطفال
10. إعداد وتنفيذ خطة لإنشاء وتطوير التعليم ما قبل المدرسي العمومي، وتفعيل آليات المراقبة على المؤسسات الخاصة العاملة في المجال
11. تطوير المنظومة الصحية ومنظومة التغطية الاجتماعية بما يتيح تمتع الأطفال بحقهم في العلاج على الوجه الأكمل
12. العمل على إنشاء وتفعيل الهياكل التي من شأنها أن تدعم تمثيل الأطفال وأوليائهم بالمؤسسات التربوية، وكذلك الهياكل التي من شأنها أن تدعم تربية الأطفال وتنشئتهم على المشاركة في الشأن العام مثل المجالس البلدية للأطفال وبرلمان الطفل

التوصيات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1. إصدار قانون جديد يعوّض قانون 2005 ويكون مؤسسا على مقارنة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة
2. إعداد وإعمال خطة وطنية تعتمد المقاربة الحقوقية لتطوير مشاركة الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة في الشأن العام على المستوى الوطني والمحلي، وفي هذا السياق إعداد برنامج خاص لدعم الجمعيات العاملة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
3. إنشاء آلية خاصة تتولى متابعة مدى التزام الدولة بإعمال ما نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

4. في مجال التعليم:

- تطوير البنية التحتية وتهيئة المؤسسات التربوية بما يتيح النفاذ الكامل إليها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة
- توفير الأدوات والوسائل التعليمية الملائمة حسب طبيعة الإعاقة
- تطوير التعليم ما قبل المدرسي
- تكوين الإطار التربوي على أساليب التواصل الملائمة (لغة الإشارة)
- توفير المواد والأدوات التعليمية والمراجع في الصيغ والأشكال التي تتيح النفاذ إليها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة (المواد والمراجع بلغة « براي ») واعتماد التكنولوجيا الحديثة في ذلك
- مزيد المراقبة للدولة على المؤسسات التعليمية الخاصة الحاضنة لذوي وذوات الإعاقة

5. في مجال التشغيل:

- اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التدابير الرقابية لإعمال ما نصت عليها القوانين الوطنية بخصوص تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الحكومية وفي القطاع الخاص

6. في مجال الحقوق الثقافية:

- تهيئة الفضاءات الثقافية بما يتيح النفاذ الفعلي للأشخاص ذوي وذوات الإعاقة
- وضع وتنفيذ خطة وطنية بالتعاون بين وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني المعنية لتطوير انخراط الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة في الحياة الثقافية وتشجيع العمل الإبداعي لديهم في مختلف المجالات الثقافية والفنية

التوصيات الخاصة بحقوق اللاجئين والمهاجرين

1. المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت سنة 1990، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 والاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين.
2. الإسراع بعرض مشروع القانون المتعلق باللاجئين على مجلس الوزراء وتقديمه إلى مجلس نواب الشعب
3. إعداد مشروع قانون خاص بالمهاجرين يكون موافقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
4. إعداد استراتيجية متكاملة تشمل قضايا الهجرة واللجوء بمختلف جوانبها وذلك بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال
5. في انتظار صدور القانون المتعلق باللاجئين إنشاء الآليات الكفيلة بتوفير الحماية والرعاية لهم، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين ظروف الإقامة بمراكز الإيواء، وإنشاء مراكز جديدة بالمدن التي لا توجد بها
6. العمل على توفير الرعاية الصحية الملائمة للاجئين وطالبي اللجوء بما فيها خدمات الرعاية النفسية
7. العمل على توفير المرافقة القانونية وإتاحة المعلومات حول إجراءات طلب اللجوء
8. عدم التعامل مع المهاجرين غير النظاميين باعتماد مقارنة أمنية بل باعتماد مقارنة إنسانية تراعي الحقوق الإنسانية للمهاجرين وبعبارهم ضحايا ولا مجرمين، وأن يتم التعامل مع مراكز الإيواء على أنها فضاءات للمساعدة الإنسانية ولا مراكز احتجاز

التوصيات بخصوص مناهضة التمييز العنصري

1. الإسراع بتركيز اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري وتزويدها بالموارد الضرورية للقيام بمهامها على الوجه الأكمل
2. العمل على أن يلعب القضاء دوره كاملا في تطبيق القانون المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 2018
3. وضع وتنفيذ البرامج التدريبية الملائمة للقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
4. وضع وتنفيذ البرامج الكفيلة بنشر ثقافة التسامح والمساواة وقبول الآخر ومناهضة التمييز من خلال إدراجها في برامج التعليم بجميع مراحلها
5. وضع ونشر البرامج والحملات الإعلامية في وسائل الإعلام المكتوبة والإذاعات والقنوات التلفزية بهدف نشر ثقافة مناهضة التمييز العنصري

الملاحق


الملحق عدد 1

الشكاوى والعرائض الواردة على الهيئة من 2016 إلى 2019

رسم بياني عدد 1 - مجموع العرائض الواردة على الهيئة خلال الفترة 2016-2019

يوضح الرسم البياني التالي عدد العرائض الواردة على الهيئة، داخل وخارج اختصاصها، خلال السنوات 2016 - 2019 والتي تغطي فترة التقرير الوطني لحالة حقوق الإنسان.


العرائض الواردة على الهيئة 2016 - 2019



رسم بياني عدد 2 - العرائض الواردة على الهيئة خلال الفترة 2016-2019 داخل وخارج الاختصاص

يوضح الرسم البياني التالي عدد العرائض الواردة على الهيئة خلال الفترة 2016 - 2019 مع بيان ما يدخل منها داخل اختصاص الهيئة أو عدمه. فقد وردت للهيئة عرائض داخل اختصاصها توزعت كالآتي: 107 عريضة في سنة 2018 وهي الأعلى مقارنة بالسنوات الأخرى، و60 عريضة في سنة 2019، بينما تلقت الهيئة 34 عريضة لكل من سنتي 2016 و2017.

العرائض داخل وخارج الاختصاص للفترة 2016 - 2019




رسم بياني عدد 3 - العرائض الواردة على الهيئة حسب نوع الحق موضوع العريضة للفترة 2016-2019

يوضح الرسم البياني التالي تطور عدد العرائض الواردة على الهيئة حسب موضوع العريضة ونوع الانتهاك. وقد تلقت الهيئة في سنة 2016 عدد 9 عرائض متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و24 عريضة متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. أما في سنة 2017 ارتفع عدد الشكايات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية إذ بلغ 29 عريضة، بينما انخفض عدد العرائض المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليلبلغ 4 عرائض فقط مع أنها السنة التي سجلت تلقي أكبر عدد لمجموع الشكاوى والعرائض الواردة على الهيئة.

وبالنسبة لسنة 2018 بلغ عدد العرائض المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية 82 عريضة في حين تلقت الهيئة 21 عريضة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي سنة 2019 انخفض عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية إلى 43 شكاية، وكذلك الأمر بالنسبة للشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليصبح 11 شكاية.


أما فيما يتعلق بالعرائض المتعلقة بالمساواة ومنع التمييز، فقد تلقت الهيئة 12 عريضة خلال كامل الفترة من 2016 إلى 2019، في حين بلغ عدد العرائض المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية 178 عريضة أي بنسبة 75 % من مجموع العرائض التي تلقتها الهيئة وكانت مواضيعها ضمن الاختصاص.

العرائض الواردة على الهيئة حسب نوع الحق 2016 - 2019



رسم بياني عدد 4 - العرائض الواردة على الهيئة حسب نوع الحق موضوع العريضة لسنة 2016


العرائض الواردة على الهيئة
حسب الموضوع لسنة 2016



بلغت نسبة العرائض الواردة على الهيئة لهذه السنة 34 عريضة موزعة كالآتي: 24 عريضة متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، و9 عرائض متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعريضة واحدة متعلقة بالمساواة ومنع التمييز.

رسم بياني عدد 5 - العرائض الواردة على الهيئة حسب نوع الحق موضوع العريضة لسنة 2017


العرائض الواردة على الهيئة
حسب الموضوع لسنة 2017



بلغ عدد العرائض الواردة على الهيئة لهذه السنة 34 عريضة موزعة كالآتي، 29 عريضة متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، و4 عرائض متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعريضة واحدة متعلقة بالمساواة ومنع التمييز.

رسم بياني عدد 6 - العرائض الواردة على الهيئة حسب نوع الحق موضوع العريضة لسنة 2018


العرائض الواردة على الهيئة حسب الموضوع لسنة 2018



عدد العرائض الواردة على الهيئة والتي تدخل في اختصاصها هو الأعلى في السنوات التي يغطيها التقرير 2016 - 2019، وتوزع هذه العرائض حسب الموضوع كالآتي: 82 عريضة متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، و21 عريضة متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و4 عرائض متعلقة بالمساواة ومنع التمييز.

رسم بياني عدد 7 - العرائض الواردة على الهيئة حسب نوع الحق موضوع العريضة لسنة 2019

العرائض الواردة على الهيئة حسب الموضوع لسنة 2019




تتوزع العرائض الواردة على الهيئة حسب الموضوع كالآتي، 43 عريضة متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، و11 عريضة متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و6 عرائض متعلقة بالمساواة ومنع التمييز.

رسم بياني عدد 8 – العرائض الواردة على الهيئة حسب الجهات للفترة 2016 - 2019

يتضمن الرسم البياني التالي توزيع العرائض الواردة على الهيئة بين مختلف ولايات الجمهورية لكامل الفترة التي يغطيها التقرير، فيتضح أن العرائض الواردة من ولاية تونس كانت أعلى عددا من باقي الولايات.


العرائض الواردة على الهيئة حسب الجهات لسنوات 2016 - 2019



رسم بياني عدد 9 – العرائض الواردة على الهيئة حسب الجهات للفترة 2016

بلغ عدد العرائض الواردة على الهيئة لهذه السنة 34 عريضة موزعة كآآتي، 29 عريضة متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، و4 عرائض متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعريضة واحدة متعلقة بالمساواة ومنع التمييز.


العرائض الواردة على الهيئة حسب الجهات لسنة 2016



رسم بياني عدد 10 – العرائض الواردة على الهيئة حسب الجهات للفترة 2017

يوضح الرسم البياني التالي أن أكبر عدد من العرائض التي تلقتها الهيئة سنة 2017 كانت من ولاية تونس (9 عرائض) تليها العرائض الواردة من ولاية صفاقس (4 عرائض)، ثم ولاية المهديّة (3 عرائض)، وولايات سوسة وسيدي بوزيد وقابس وقفصة والقيروان وأريانة (عريضان لكل منها)، وعريضة واحدة لكل من ولاية باجة وتطاوين والقصرين وزغوان وجندوبة.


العرائض الواردة على الهيئة حسب الجهات لسنة 2017



رسم بياني عدد 11 – العرائض الواردة على الهيئة حسب الجهات للفترة 2018

يوضح الرسم البياني التالي أن أكبر عدد من العرائض التي تلقتها الهيئة سنة 2018 كانت من ولاية تونس (24 عريضة) تليها العرائض الواردة من ولاية بنزرت (11 عرائض)، ثم ولايات أريانة والقصرين وقفصة (9 عرائض لكل منها)، ثم ولاية المنستير (7 عرائض) تليها ولايتا صفاقس ومنوبة (6 عرائض) ثم ولاية سيدي بوزيد (5 عرائض) تليها ولايات سوسة وتطاوين وباجة والقيروان (4 عرائض) ثم الكاف (3 عرائض) وأخيرا عريضان من ولاية قابس، وأخيرا عريضة واحدة من كل من مدينين وزغوان وسليانة.


العرائض الواردة على الهيئة حسب الجهات لسنة 2018



رسم بياني عدد 12 – العرائض الواردة على الهيئة حسب الجهات للفترة 2019


يوضح الرسم البياني التالي أن أكبر عدد من العرائض التي تلقتها الهيئة سنة 2018 كانت من ولاية تونس (16 عريضة) تليها العرائض الواردة من ولايتي بنزرت ومنوبة (8 عرائض)، ثم ولايات أريانة وبن عروس وقفصة (6 عرائض لكل منها)، ثم ولاية القصرين (4 عرائض) تليها ولايتا مدين وسليانة (عريضان) ثم ولاية سيدي بوزيد (5 عرائض) تليها ولايات سوسة وتطاوين وباجة والقيروان (4 عرائض) ثم الكاف (3 عرائض) وأخيرا عريضة واحدة من كل من سيدي بوزيد وسوسة.

العرائض الواردة على الهيئة حسب الجهات لسنة 2019



رسم بياني عدد 13 – العرائض الواردة على الهيئة حسب الجنس للفترة 2016 - 2019


العرائض الواردة على الهيئة حسب جنس الشاكي 2016 - 2019



توزعت العرائض الواردة على الهيئة بين الذكور والإناث لكامل الفترة من 2016 إلى 2019 على النحو الآتي: 180 عريضة للذكور، و53 عريضة للإناث، وعريضان من شخص معنوي / مجموعة من المعارضين.

رسم بياني عدد 14 – العرائض الواردة على الهيئة حسب الجنس لسنة 2016


العرائض الواردة على الهيئة حسب جنس الشاكي لسنة 2016



توزعت العرائض الواردة للهيئة بين الذكور والإناث لسنة 2016 على النحو الآتي: 28 عريضة للذكور، و4 عرائض للإناث، وعريضتان من شخص معنوي/ مجموعة من العارضين.

رسم بياني عدد 15 – العرائض الواردة على الهيئة حسب الجنس لسنة 2017


العرائض الواردة على الهيئة حسب جنس الشاكي لسنة 2017



توزعت العرائض الواردة للهيئة بين الذكور والاناث لسنة 2017 على النحو الآتي: 28 عريضة للذكور، و6 عرائض للإناث

رسم بياني عدد 16 – العرائض الواردة على الهيئة حسب الجنس لسنة 2018


العرائض الواردة على الهيئة حسب جنس الشاكي لسنة 2018



توزعت العرائض الواردة للهيئة بين الذكور والاناث لسنة 2018 على النحو الآتي: 82 عريضة للذكور، و25 عريضة للإناث.

رسم بياني عدد 17 – العرائض الواردة على الهيئة حسب الجنس لسنة 2019

العرائض الواردة على الهيئة حسب جنس الشاكي لسنة 2019




توزعت العرائض الواردة للهيئة بين الذكور والإناث لسنة 2019 على النحو الآتي: 42 عريضة للذكور، و18 عريضة للإناث.

رسم بياني عدد 18 – العرائض الواردة الهيئة موزعة حسب وسيلة الاتصال للفترة 2016 - 2019


يوضح الرسم البياني الآتي مصادر تلقي العرائض سواء كانت داخل أو خارج اختصاص الهيئة خلال كامل الفترة من 2016 إلى 2019. بلغ عدد العرائض الواردة عن طريق البريد الإلكتروني 301 عريضة، بينما تلقت الهيئة 173 عريضة عبر الاتصال المباشر، و152 عريضة عبر الموقع الإلكتروني للهيئة..

العرائض الواردة على الهيئة حسب وسيلة الاتصال 2016 - 2019



رسم بياني عدد 19 – العرائض الواردة على الهيئة وسيلة الاتصال للفترة 2016


العرائض الواردة على الهيئة حسب وسيلة الاتصال لسنة 2016



يوضح الرسم البياني التالي العرّض الواردة على الهيئة حسب وسيلة الاتصال لسنة 2016، إذ توزعت العرائض الواردة على الهيئة لهذه السنة بين مصدرين، منها 64 عريضة عن طريق البريد الإلكتروني، و42 من خلال الاتصال المباشر.

رسم بياني عدد 20 – العرائض الواردة على الهيئة وسيلة الاتصال للفترة 2017


العرائض الواردة على الهيئة حسب وسيلة الاتصال لسنة 2016



يوضح الرسم البياني التالي العرّض الواردة على الهيئة حسب وسيلة الاتصال لسنة 2017، إذ توزعت العرائض الواردة على الهيئة لهذه السنة بين مصدرين، منها 53 عريضة عن طريق البريد الإلكتروني، و23 من خلال الاتصال المباشر.

رسم بياني عدد 21 – العرائض الواردة على الهيئة حسب وسيلة الاتصال للفترة 2018

العرائض الواردة على الهيئة حسب وسيلة الاتصال لسنة 2018




يوضح الرسم البياني التالي العرّض الواردة على الهيئة حسب وسيلة الاتصال لسنة 2018، إذ توزعت العرائض الواردة على الهيئة لهذه السنة بين ثلاثة مصادر، منها 144 عريضة عن طريق البريد الإلكتروني، و106 من خلال موقع الهيئة، و68 من خلال الاتصال المباشر.

رسم بياني عدد 22 – العرائض الواردة على الهيئة حسب وسيلة الاتصال للفترة 2019

يوضح الرسم البياني التالي العرائض الواردة على الهيئة حسب وسيلة الاتصال لسنة 2019، إذ توزعت العرائض الواردة على الهيئة لهذه السنة بين ثلاثة مصادر، منها 46 من خلال الاتصال المباشر، و40 عن طريق البريد الإلكتروني، و40 من خلال موقع الهيئة.

العرائض الواردة على الهيئة حسب وسيلة الاتصال لسنة 2019



الملحق عدد 2

قائمة الصكوك الدولية والإقليمية - وضع المصادقة أو الانضمام من قبل الدولة التونسية إلى نهاية أوت 2020

1 - الاتفاقيات الدولية الرئيسية التسع حول حقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية

القانون المتعلق بالتصديق	التحفظات	التصديق / الانضمام	التوقيع	تاريخ النفاذ	تاريخ الاعتماد	عنوان الاتفاقية	
القانون عدد 70 لسنة 1966 مؤرخ في 28 نوفمبر 1966	لا يوجد	13/01/1967	12/04/1966	04/01/1969	07/03/1966	1) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1
القانون عدد 30 لسنة 1968	لا يوجد	30/04/1968	18/03/1968	23/03/1976	16/12/1966	2) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	2
المرسوم عدد 3 لسنة 2011 مؤرخ في 19-2-2011	لا يوجد	29/06/2011		23/03/1976	16/12/1966	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد	3
		لم يتم التصديق		11/07/1991	15/12/1989	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	4
القانون عدد 30 لسنة 1968	لا يوجد	18/03/1969	30/04/1968	03/01/1976	16/12/1966	3) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	5

		لم يتم التصديق		05/05/2013	10/12/2008	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	6
قانون عدد 68 لسنة 1985 مؤرخ في 12 جويلية 1985	لا يوجد	20/09/1985	24/07/1980	03/09/1981	18/12/1979	(4) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	7
أمر عدد 3009 لسنة 2008 مؤرخ في 8 سبتمبر 2008	لا يوجد	23/09/2008		22/12/2000	06/10/1999	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	8
القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991	لا يوجد	30/01/1992	26/02/1990	02/09/1990	20/11/1989	(5) اتفاقية حقوق الطفل	9
القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991	لا يوجد	02/01/2003	22/04/2002	12/02/2002	25/05/2000	(1) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	10
القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991	لا يوجد	13/09/2002	22/04/2002	18/01/2002	25/05/2000	(2) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية	11

أمر رئاسي عدد 62 لسنة 2018 مؤرخ في 6 جوان 2018	لا يوجد	14/12/2018		14/04/2014	19/12/2011	3) البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات	12
		لم يتم التصديق		01/07/2003	18/12/1990	6) الاتفاقية الدولية لحماية العمال حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	13
القانون عدد 79 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جويلية 1988	لا يوجد	23/09/1988	26/08/1987	23/09/1988	26/08/1987	7) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	14
أمر عدد 552 لسنة 2011 مؤرخ في 17 ماي 2011	لا يوجد	29/06/2011		22/06/2006	18/12/2002	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	15
القانون عدد 04 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008	لا يوجد	02/04/2008	30/03/2007	03/03/2008	13/12/2006	8) الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	16
القانون عدد 04 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008	لا يوجد	02/04/2008	30/03/2007	03/05/2008	13/12/2006	البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	17
أمر عدد 550 مؤرخ في 14 ماي 2011	لا يوجد	29/06/2011	06/02/2007	23/12/2010	20/12/2006	9) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	18

2 - أبرز الصكوك الدولية الأخرى حول حقوق الإنسان

القانون المتعلق بالتصديق	التحفظات	التصديق / الانضمام	التوقيع	تاريخ النفاذ	تاريخ الاعتماد	عنوان الاتفاقية	
غير متوفر	لا يوجد	29/11/1956		12/01/1951	09/12/1948	اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية	19
غير متوفر	لا يوجد	14/07/2003	13/12/2000	25/12/2003	15/11/2000	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (بروتوكول "بالرمو")	20
غير متوفر	لا يوجد	29/08/1969		22/05/1962	14/12/1960	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم	21
القانون عدد 41 لسنة 1967 مؤرخ في 21 نوفمبر 1967	نعم	24/01/1968		11/08/1958	29/01/1957	اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	22
القانون عدد 41 لسنة 1967 مؤرخ في 21 نوفمبر 1967	لا يوجد	24/01/1968		09/12/1964	07/11/1962	اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	23
القانون عدد 63 مؤرخ في 23/7/2002	لا يوجد	23/07/2002	13/12/2000	29/09/2003	15/11/2000	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	24
غير متوفر	لا يوجد	24/10/1957		22/04/1954	28/07/1951	الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين	25
غير متوفر	لا يوجد	16/10/1968		04/10/1967	31/01/1967	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	26
قانون عدد 46 مؤرخ في 3 ماي 1993	لا يوجد	03/05/1993	13/06/1992	21/03/1994	19/06/1993	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	27
أمر عدد 2674 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002	لا يوجد	22/01/2003		16/02/2005	11/12/1997	بروتوكول "كيوتو" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 2005	28

3 - أبرز الصكوك الإقليمية حول حقوق الإنسان

القانون المتعلق بالتصديق	التحفظات	التصديق / الانضمام	التوقيع	تاريخ النفاذ	تاريخ الاعتماد	عنوان الاتفاقية	
		لم يتم التصديق	15/06/2004	15/03/2008	23/05/2004	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	29
غير متوفر	لا يوجد	17/11/1989	10/09/1969	20/06/1974	10/09/1969	الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا	30
غير متوفر	لا يوجد	22/04/1983	16/03/1983	21/10/1986	27/06/1981	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	31
		لم يتم التصديق	15/07/2012	غير نافذ	01/07/2008	البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	32
		لم يتم التصديق	16/06/1995	29/11/1999	01/07/1990	الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	33
أمر رئاسي عدد 61 مؤرخ في 6/6/2018	نعم	23/08/2018	30/01/2015	25/11/2005	01/07/2003	البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق النساء (بروتوكول "مابوتو")	34
القانون عدد 2 مؤرخ في 15 جانفي 2018	لا يوجد	15/10/2019		01/07/2010	25/10/2007	اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي ("اتفاقية لانزاروتي")	35

4 - أبرز اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

القانون المتعلق بالتصديق	التحفظات	التصديق / الانضمام	التوقيع	تاريخ النفاذ	تاريخ الاعتماد	عنوان الاتفاقية	
		لم يتم التصديق		13/06/1921	26/11/2019	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 3 بشأن حماية الأمومة، 1919	1
القانون عدد 51 المؤرخ في 23 نوفمبر 1962		17/12/1962		01/05/1932	22/06/1930	** اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930	2
غير متوفر		15/05/1957		30/05/1937	21/06/1935	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 45 بشأن العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، 1935	3
غير متوفر		غير متوفر		04/07/1950	09/07/1948	** اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948	4
غير متوفر		15/05/1957		27/02/1951	09/07/1948	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 89 بشأن العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، 1948	5
		لم يتم التصديق		22/01/1952	01/07/1949	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949	6
غير متوفر		غير متوفر		18/07/1951	01/07/1949	** اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949	7
القانون عدد 21 المؤرخ في 2 جويلية 1968		غير متوفر		23/05/1953	29/06/1951	** اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور، 1951	8
		لم يتم التصديق		07/09/1955	28/06/1952	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 103 بشأن حماية الأمومة (مراجعة)، 1952	9

غير متوفر	غير متوفر	17/01/1959	25/06/1957	** اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957	10
القانون عدد 94 المؤرخ في 20 أوت 1959	14/09/1959	15/06/1960	25/06/1958	** اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة)، 1958	11
القانون عدد 30 المؤرخ في 2 جويلية 1964	20/09/1965	25/04/1964	28/06/1962	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962	12
القانون عدد 62 المؤرخ في 10 جويلية 1995	19/10/1995	19/06/1976	06/06/1973	** اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل، 1973	13
	لم يتم التصديق	09/12/1978	24/06/1975	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975	14
	لم يتم التصديق	11/08/1983	23/06/1981	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية	15
القانون عدد 22 المؤرخ في 22 فيفري 1989	05/09/1989	20/06/1985	20/06/1983	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 بشأن التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، 1983	16
القانون عدد 114 المؤرخ في 30/11/1992	21/08/2000	30/11/1992	26/06/1990	بروتوكول اتفاقية العمل ليلا (المرأة) لسنة 1990	17
القانون عدد 1 المؤرخ في 24 جانفي 2000	28/02/2000	19/11/2000	17/06/1999	** اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999	18

		لم يتم التصديق		07/02/2002	15/06/2000	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة، 2000	19
		لم يتم التصديق		05/09/2013	01/07/2011	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 حول حقوق عمال المنازل، 2011	20
		لم يتم التصديق		غير نافذة	21/06/2019	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019	21

** الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية

الملحق عدد 3

الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان غير المصادق عليها من قبل الدولة التونسية إلى نهاية أوت 2020

التوقيع	تاريخ النفاذ	تاريخ الاعتماد	عنوان الاتفاقية
	15/03/2008	15/12/1989	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
	20/06/1974	10/12/2008	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	21/10/1986	18/12/1990	الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
15/06/2004	29/11/1999	23/05/2004	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
15/07/2012	25/11/2005	01/07/2008	البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان
16/06/1995	01/07/2010	01/07/1990	الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته
	13/06/1921	26/11/2019	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 3 بشأن حماية الأمومة، 1919
	22/01/1952	01/07/1949	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949
	07/09/1955	28/06/1952	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 103 بشأن حماية الأمومة (مراجعة)، 1952
	09/12/1978	24/06/1975	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975
	11/08/1983	23/06/1981	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية
	07/02/2002	15/06/2000	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة، 2000
	05/09/2013	01/07/2011	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 حول حقوق عمال المنازل، 2011
	غير نافذة	21/06/2019	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019